على وضع الخطبة) هذا أخذه الشارح من قول المصنف ان تم هذا المختصر ومن ذكر الشروع بقوله وقد شرعت الخ لان هذين اللفظين من الخطبة وكل منهما يفيد أن بعض المنهاج سابق عليها نظرا الى ماهو الظاهر منهما وقد يقال ان المراد بقوله ان تم وجوده تاما و بقوله شرعت عزمت على الشروع فالخطبة متقدمة على جميعه كما هو الاصل فيها وسيأتي هذا في الشارح ففيه انتقاد عليه ويدل لذلك ماقالوه في أسماء الاشارة الواقعة في الخطب من أن المشير بها استحضر ما يريد تأليفه في ذهنه استحضارا تاما كأنه محسوس عنده وأشار اليه وأيضا ذكر الاتمام يطلق على مابقي من الخطبة ومابعدها الى آخر الكتاب وأيضا يحتمل أن وضع الجزء المذكور مقدم على الخطبة بالكلية لاحتمال أن المصنف سبر عبارة المحرر وكتب عليها مايتعلق بها ثم لما شرع في المنهاج نسجه على منوال ما كتب فتأمل (قوله فانه لايرد الخ) أشار الى أن المقصود من الجملة الخبرية انشاء الدعاء وكذا الجملة بعدها (قوله تفويضي) التفويض رد الامر الى الغير مع البراءة من الحول والقوة وأعم منه التوكيل (قوله في ذلك وغيره) عممه لعموم الاستناد عن الاعتماد كما مر (قوله قدر وقوع المطلوب الخ) أي قدر أن الكتاب قد تم فسأل النفع به وفيه دفع توهم تأخير الخطبة المنافي لما تقدم فراده بالمختصر المنهاج وقيد النفع بالآخرة لانه المقصود (قوله بتأليفه) وكذا بتعليمه وكتابته ومقابلته فلو عممه لكان أولى الا أن يراد بالباء السببية وفيه بحث وحيث خصص هنا فكان الاولى التعميم فيما بعده بان يجعل النفع فيه عاما لغير التأليف و يجعل سائر بمعنى الجميع حتى يشمل المؤلف أيضا وكان يستغني بذكره هما ذكره بعده بقوله و نفعهم يستتبع الخ (قوله ورضوانه) يطلق الرضا بمعنى المحبة و بمعنى عدم السخط و بمعنى التسليم و بمعنى المغفرة و بمعنى الثواب و يراعى كل محل بما يليق به (قوله جمع حبيب) اما بمعنى محبوب بدليل الفعل المضارع بعده أو بمعنى محب قال بعضهم وهو الانسب هنا ولا ينافيه ماذكره من تكرر الدعاء للمصنف لانه محب لنفسه أيضا (قوله من عطف العام) وهو جميع المؤمنين (قوله على بعض افراده) وهو الاحياء فهو من العطف على الظاهر بقرينة اعادة الجار لا على ضمير عنى الذي هو ضعيف عند الجمهور بعدم اعادة الجار فلا اعتراض على الشارح خلافا لمن زعمه وأحكام الاسلام والايمان تطلب من محلها

﴿ كتاب الطهارة ﴾

يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع أي المضموم والمجموع أو الضام والجامع واصطلاحا بمعنى اسم لجنس من الاحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا و يراد فيه الكتابة والكتب فهي مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض خلافا لبعضهم وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما والمختار أنها أسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وقيل أسماء للالفاظ وقيل للمعاني وقيل للنقوش وقيل للاثنين منهما وقيل للثلاثة فهي سبع احتمالات غير الاول المختار ومعانيها عرفا مامر وانما تختلف لغة فالباب فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج و بالعكس والفصل الحاجز بين الشيئين والفرع مابني على غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وأشاروا

المقارن للفعل لاسلامة الاسباب والآلات فقط وقوله كما أقدرني على ابتدائه مأخوذ من قوله وأرجو ان تم الخ اذ هو ظاهر في ذلك وأيضا من قوله وقد شرعت في جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع في المختصر أي بعده (قول المتن تفويضي) هو رد أموره اليه سبحانه وتعالى وقصده بها وقوله فانه لايخيب من قصده واستند اليه كأنه يشير لما سلف (قول الشارح ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة) الباء سببية لقوله قدر (قول الشارح في الآخرة) الاولى التعميم (قول الشارح تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف) هذا مبني على أن العطف على جملة ماسبق فيكون المراد به العطف اللغوي

﴿ كتاب الطهارة ﴾

بما تقدم على وضع الخطبة فانه لايرد من سأله واعتمده عليه (واليه تفويضي واستنادي) في ذلك وغيره فانه لايخيب من قصده واستند اليه ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أي بالمختصر في الآخرة (لي) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أي بافهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح و بعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أو نقل الى البلاد أو غير ذلك ونفعهم و يستتبع نفعه أيضا لانه سبب فيه (ورضوانه عني وعن أحبائي) بالتشديد والهمز جمع حبيب أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض افراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى

﴿ كتاب الطهارة ﴾

بقولهم غالبا الى خلو بعضها عن بعض والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذى يتطهر به وبالكسر اسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه وبالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالنجاسات أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها فهى حقيقة فيهما وصححه البلقينى وقيل مجاز فى أحدهما وقيل مشتركة وعطف الخلوص تفسير وعرفا زوال المنع المترتب على الحدث والخبث قاله القاضى أو صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له قاله ابن عرفة المالكى وأشار بالاول للثوب وبالثانى للمكان وبالثالث للشخص ولم يقل أو عليه ليشمل الميت لانه لا يطهر عندهم بالغسل ولا بد منه عندنا وقضية ماذكراه أنها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب وليس كذلك فان صريح كلام المصنف فى تعريفه لها اطلاقها عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال هى رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة والوضوء المجدد وما أشبه ذلك انتهى وأشار بالتيمم لما هو فى معنى رفع الحدث بوجود الاباحة ومثله طهارة الضرورة وفى معنى ازالة النجس حجر الاستنجاء كذلك ولا يضر كون ما فى المعنى على الصورة أيضا و بالاغسال المسنونة الى ما هو على صورة رفع الحدث الاكبر وهو غسل صورة وازالة النجاسة أيضا على قول التحرير وأصله ان من موجبات الغسل تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه وتجديد الوضوء الى ما هو على صورة رفع الحدث الاصغر و بالغسلة الثانية والثالثة الى ما هو على صورة الاولى فى الحدث والنجس فهى شاملة لانواع الطهارة الواجبة والمندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم ذلك أيضا مع زيادة الاختصار بقوله هى فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد ثم اعلم أن النجاسة قسمان اما عينية وهى ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات واما حكمية وهى ما تتجاوزه بغسل الاعضاء أو جميع البدن بخروج الخارج ونزول المنى وقد تطلق الحكمية على ما لا وصف لها وستأتى فى بابها (تنبيه) لفظ لغة وعرفا وشرعا واصطلاحا منصوب على نزع الخافض على الارجح وقيل على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر أو من ضمير مفعول حذف مع فعله أى أعنى وقيل على التمييز وقيل غير ذلك (قوله هى شاملة للوضوء الخ) أى للواجب من ذلك لانه سيذكر المندوب وفيه ايماء الى أنها مجاز فى المندوب وتقدم رده وهذه الاربعة مقاصد الطهارة ولم يذكر مسح الخف لانه من الوضوء ولم يذكر شمولها للدابغ ونحوه كما فى التحرير وغيره لانه احالة ومن ذكره فيها أراد بها ما يشمله كانقلاب دم الظبية مسكا والخمر خلا و بلوغ الماء المستعمل قلتين ونحو ذلك (قوله مع ما يتعلق بها) من الموجبات كالحدث والجنابة والنجاسة ومن الوسائل وهى ثلاثة الماء والتراب وحجر الاستنجاء وعد الاجتهاد والاوانى من الوسائل باعتبار أنها وسيلة للوسيلة (قوله الذى هو الاصل) أى الغالب أو الاكثر أو المتبوع لان غيره تابع له على سبيل الشطرية أو الشرطية أو النيابة (قوله مفتتحا بآية) أى دالة على المطلوب وقدمها وشأن الدليل التأخير تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه والاصحاب كما أشار بقوله كما فعلوا وحكمته أنها كالقاعدة والضابط الذى شأنه التقديم واختاروا هذه الآية على آية و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به للنص فيها على الطهورية المقصودة والسماء الجرم المعهود حقيقة والسحاب مجاز الان الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يتماع عليه و ينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السماء السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالاسفنج ثم يصعد الى العلو

هى شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها و بدأ ببيان الماء الذى هو الاصل فى آلتها مفتتحا بآية دالة عليه كما فعلوا فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا و يعبر عنه بالمطلق

وهى بضم الطاء بقية الماء الذى يتطهر به (قول المتن طهورا) نقل النووى رحمه الله تعالى عن ابن مالك رحمه الله تعالى ان فعولا قد يكون للمبالغة وهى ان يدل على زيادة فى معنى فاعل مع مساواته له فى التعدى كضروب أو اللزوم كصبور وقد يكون اسما لما يفعل به الشئ كالبرود لما يتبرد به فيجوز أن يكون الطهور من الاول وأن يكون من الثانى اه واعلم انه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة فى وصف فاعله أقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا

وينعصر فينزل الماء منه ويقصره الهواء والشمس فيحلو وطهورا تأكيد لان الماء منصرف للفرد الكامل كما يأتي في الحديث وجعله في الآية للاعم دون الحديث تحكم وذكر التأكيد لدفع توهم العموم وكون التأسيس أولى ليس على اطلاقه في كل محل كذا قالوا والوجه أن يكون في الآية للتأسيس وحمل الحديث على الفرد الكامل بمعونتها فتأمل وتفسير الطهور بالمطهر المرادف للمطلق لمناسبة كلام المصنف (قوله يشترط) عدل اليه عن قول أصله لا يجوز لان الشرط يلزم من عدمه العدم فيفيد عدم صحة الطهارة بغير المطلق بخلاف عدم الجواز فانه ربما أفاد الصحة به مع الحرمة وعدم الصحة بالمطلق المحرم كالماء المسبل للشرب أو أفاد عدم احرمة فيه فتأمل والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا هنا أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا لغة الشيء المبعد أو المستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (قوله الذي هو) أي الرفع الاصل اذ غيره مبيح لا رافع كالتيمم أو مندوب أو محيل كالدبغ (قوله ما يقع عليه) أي ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم فيخرج المستعمل ويدخل المتغير بنحو مقره لا عند الرافعي لثلا ينعكس ما ذكر فشمل ما رشح من بخار الماء المغلي بضم الميم وفتح اللام لانه ماء بناء على انقلاب العناصر الى بعضها وهو الاصح في الحكمة ولذلك ينقص الماء بقدره وشمل الزلال وهو صورة حيوان في داخل الثلج اذا خرج منه صار ماء وشمل ما نبع من الارض على أي صفة من الخلقة وشمل ماء البحر الملح ويقال له المالح والمليح والملاح وشمل ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهار على ما صححه السبكي بقوله نظما

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبع

يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقي الانهر

وخرج به ما لا يسمى ماء من جامد أو مائع فذكر المائع في عبارة بعضهم مضر أو لا حاجة اليه وبذلك خرج الخل ونحوه ولم يذكره لانه مفهوم جنس (قوله اسم ماء) هو على الاضافة البيانية وأطلق القيد لانه اللازم حيث أطلق والماء جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون انائه فهو لا لون له (قوله الاعرابي) بفتح الهمزة وهو ذو الخويصرة التميمي واسمه حرقوص وهو أبو أصل الخوارج كذا في ابن حجر وفي القاموس ان الذي بال في المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم هو ذو الخويصرة اليماني وهو مسلم صحابي فليراجع (قوله ذنوبا) أي مظروف ذنوب لانه اسم للدلو الممتلئة ماء أو قريبة الامتلاء ولم يذكره لقوله في الحديث من ماء (قوله والامر للوجوب) أي في الحديث (قوله والماء) في الآية والحديث أو في الحديث بمعونة الآية كما مر (قوله لما وجب الخ) لان ذكر الماء بعد ذنوب المقيد به دليل على تعيينه في اسقاط الواجب ولئلا يفوت الامتنان به المفهوم من المقام المقتضي لتعظيم المنة فيه المنتفية في مشاركة غيره له (قوله ونحو ذلك) كطهارة دائم الحدث وكغسل الذمية أو المجنونة اذا غسلها حليلها (قوله فالمتغير) هو مفهوم مطلق أو بلا قيد اذهما بمعنى واحد (قوله بمستغنى عنه) منه ماء متغير بما لا يضر أو ثمر أشجار ونحوها ولو ورقا كورد لا بورقها ولو رب بيعيا (قوله كزعفران) جمع زعافر كترجمان وتراجم (قوله غير طهور) فان زال تغيره رجع الى طهوريته قيل ولم يقل غير مطلق للخلاف الذي عند الرافعي بقوله ان مفهوم المطلق أعم لشموله المستعمل ولما زاده الشارح وفيه

وطهورا فان الطهور هنا ان لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الامة (قول الشارح وان قيد لموافقة الواقع) قال الاسنوي الغرض أن يصح الاطلاق من غير تقييد بخلاف ما لا يصح الا مقيدا (قول الشارح ويشترط الماء المطلق أيضا في غسل المستحاضة) لو قال في وضوء المستحاضة لكان أولى (قول الشارح

(يشترط لرفع الحدث والنجس) الذي هو الاصل في الطهارة (ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) وان قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ ولا المنجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق أيضا في غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما (فالمتغير بمستغنى عنه) مخالط طاهر (كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) لكثرته (غير طهور) كأنه غير مطلق

نظر فراجعه (قوله اذا ماصدق) هو مركب مزجي بضم القاف وخبره واحد ومفهوم مهما مختلف فان مفهوم المطلق ما يسمى ماء بلا قيد ومفهوم الطهور ما يرفع ويزيل وبذلك رد قول الرافعي فيما مر (قوله في الطهارة) أي الرفع وازالة النجاسة لا في الطهور المحوج الى تقدير مضاف قبل متغير كذا قيل والوجه تقدير المضاف ومافي شرح شيخنا غير مستقيم وانما قال في الطهارة ولم يقل في الاطلاق الذي هو مقتضى كلام المصنف لتهافت العبارة اذ يصير التقدير ولا يضر في الاطلاق الاطلاق ﴿تنبيه﴾ شمل ماذكر التغير التقديري كان وقع في الماء ما يوافقه في صفاته من الطهارات فيقدر مخالفاته وسطا فيها كطعم الرمان ولون عصيره وريح اللاذن بالذال المعجمة قالوا ولا بد من عرض الصفات الثلاثة وان لم يكن للواقع الا صفة واحدة فمتى لم يتغير في واحدة فهو طهور وفيه نظر وحيث خرج عن اسم الماء في أحد التغيرين فلا يحنث به من حلف لا يشرب ماء لعدم وجود المحلوف عليه في الواقع عرفا (قوله لكثرته) أي يقينا فلا شك فيها ابتداء أو انتهاء فهو طهور على المعتمد (قوله وطحلب) أي لم يفتت ويطرح فيه ويخالطه بعد طرحه كما تقدم (قوله ككبريت) ولو مصنوعا لاصلاح المقر لا لاصلاح الماء ولا عبثا ومنه الجبس والجص والقطران المخالط أما المجاور فلا يضر مطلقا والمراد الكبريت المفتت والا فهو مجاور وكذا غيره (قوله مطيبين) بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى (قوله بتراب) أي ولو مستعملا والمراد تراب مفتت والا فهو مجاور فلا يضر قطعا كما مر (قوله طرح) ولو من عاقل قصدا ومثله الملح المائي والنطرون المائي الا ان كان منعقدا من ماء مستعمل (قوله في الاظهر) قد ضعف الرافعي في الشرح كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان وعلى كل فهو ضعيف فكان الانسب التعبير بالمشهور أو الصحيح (قوله تروحا) ظاهره ان المجاور لا يغير الا بالريح وليس قيدا بل الطعم واللون كذلك ان وجدا ولو شك في أنه مجاور أو مخالط فله حكم المجاور كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور في الشيء الواحد أن يكون متميزا وغير متميز في رأي العين فتأمل (قوله وفي الثاني كدورة) هو يفهم أنه ليس للتراب الا لون وليس كذلك بل لو وجد له طعم أو ريح كان كذلك ﴿تنبيه﴾ جواز استعمال المتغير بما لا يضر اما لكونه من المطلق كما مر أو تسهيلا على العباد ان لم يكن منه بد والاول أشهر والثاني أقعد (قوله بطهورية التراب) أي بحسب أصله (قوله وضبط المجاور بما يمكن فصله) وهو الارجح عند الجمهور أو بما يتميز في رأي العين كالتراب وعكسه المخالط ويمكن رد أحدهما للآخر واعلم أن الشيء قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالاحجار أو دواما كالتراب أو ابتداء كالاشجار (قوله ويكره المشمس من الماء) وكذا المائع وهو اسم مفعول وفاعله الشمس كما أشار اليه فلا يعتبر فعل غيرها وكراهته شرعية وان كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل ولا ينتظر برودته لوضاق الوقت بل يجب استعماله ان لم يعلم ضرره والا لم يجز استعماله بل يتيمم ويصلي بخلاف من معه ماء يحتاج الى تسخينه وهو قادر عليه فيجب الصبر وان خرج الوقت (قوله في البدن) ولو ميت أو برص وان استحكم برصه أو لنحو خيل مما يعتريه البرص وسواء داخل البدن وخارجه (قوله خوف البرص) ابتداء أو دواما أو تعبدا كالميت (قوله بقطر حار) فالمعتبر القطر الا في بلد خالفت طبيعه أصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه وكحران بالشام فيكره فيها (قوله اناء منطبع) أي منطرق أي شأنه ذلك الا

اذا ماصدق الطهور والمطلق واحد (ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لقلته (ولا متغير بمكث وطحلب وطحلب ومافي مقره ومجره) ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه (وكذا) لا يضر (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) مطيبين أولا (أو بتراب طرح فيه في الاظهر) لان تغيره بذلك لكونه في الاول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع اطلاق الاسم عليه والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور في الاول وبزعفران في الثاني وفرق الاول بغلظ أمر النجس وبطهورية التراب بخلاف الزعفران وان كان طاهرا لانه لا يستعمل في حدث ولا نجس أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لا يمكن فصله (ويكره المشمس) أي ما سخنته الشمس في البدن خوف البرص بان يكون بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع كالحديد لان

اذا ماصدق الطهور والمطلق واحد) هو بالرفع (قول المتن ولا يضر تغير لا يمنع الاسم) دليله أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة رضي الله تعالى عنها من اناء واحد فيه أثر العجين (قول المتن وطحلب) يشترط عدم الطرح في الطحلب ونحوه دون الطين ففيه خلاف التراب الآتي ثم المراد هنا بالمذكورات أعم من المفتت المخالط (قول الشارح فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم) كذا ذكره الامام حيث قال لا يبعد أن يكون عدم امكان الاحتراز مسوغا للاطلاق عند أهل العرف واللسان (قول المتن أو بتراب) أي بخلاف غيره من أجزاء

النقدين والعبرة فى المموه بما لاقى الماء ان حصل بعرضه على النار شئ (قوله تفصل منه زهومة) فلا يكفى مجرد انتقاله الى السخونة (قوله تعلو) أى تظهر فى علوه والا فهى منبثة فى كله (قوله بسخونتها) فحل الكراهة اذا استعمل حال حرارته وتردد العبادى فى اعتبار وقت الحر فان برد زالت الكراهة وان سخن بالنار بعدها بخلاف تسخينه بالنار قبل تبريده فلا تزول به الكراهة أو طبخ به طعام مائع كذلك (تنبيه) يكره استعمال الماء الشديد البرودة أو السخونة لمنعه الاسباغ ويكره استعمال كل ماء أو تراب مغصوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة ودير قوم لوط وبئر برهوت وبئر ذروان محل سحره صلى الله عليه وسلم وأرض بابل (قوله والمستعمل الخ) هو خارج بمطلق لانه معطوف على المتغير بمستغنى عنه الخ ولا حاجة لقول بعضهم وانما جعله جملة مستقلة لاجل الخلاف الآتى فى أنه مطلق أو لا (قوله عن الحدث) وكذا عن الخبث وان كان من المعفو عنه وتخصيص الاول لكون الكلام فيه وهو محل الدليل وسيأتى الآخر فى بابه (قوله كالغسلة الاولى) أى بعد انفصالها عن العضو لانه لا يحكم باستعمال الماء مادام مترددا على العضو نعم ان انفصل الى ما يغلب تقاذفه اليه من نحو رأس المغتسل الى صدره لم يحكم باستعماله والكاف استقصائية أو لادخال ماء المسح أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو بقية السبع فى نحو غسلات الكلب (فرع) لو انغمس جنب فى ماء قليل ونوى رفع الحدث ولو قبل تمام انغماسه ارتفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انغماسه فان طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شئ من بدنه ارتفع أيضا والا فلا ولو انغمس جنبان فى ذلك فان نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما أو قبله ارتفع عما فى الماء منهما أو مرتبا ارتفع حدث السابق مطلقا وان شكا فقال شيخ الاسلام تبعا لبسط الانوار انه يرتفع حدثهما معا نظرا لاصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما بهما فتأمل (قوله لم يجمعوا المستعمل) أى مارفع المانع وهو الغسلة الاولى لاقتصارهم عليها لقلة الماء أو مطلقا كالغسلة الثانية والثالثة لاختلاط مائهما بماء الاولى غالبا وتكليف تنشيف الاعضاء بعد الاولى فيه مشقة أو لان الماء فيهما تافه (قوله والقديم انه طهور) قال ابن العماد ومع ذلك لا يجب استعماله لقذارته (قوله وشملت العبارة الخ) فى شمولها نظر مع ذكر الخلاف بعده لان شمولها يقتضى الجزم فيها الا أن يراد شمولها من حيث الحكم وان كان مخالفا لطريقة الشارح فتأمل (قوله الذمية) أو غيرها من الكفار والمسلمة المجنونة أو الممتنعة وغسلها زوجها ولا بد من النية فى الجميع وانما قيد بها لاجل ما بعدها (قوله لتحل لزوجها المسلم) هذا ما اعتمده الخطيب واعتمد شيخنا ان قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزانى لو قصدت حنفية حل وطء حنفى يرى حله من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا ولا يصح غسلها لانه ليس فيه رفع مانع شرعا وبذلك فارقت الكافرة المكافر (قوله ليس بعبادة) أى فليس من فرض الطهارة (قوله وما توضأ به الصبى) لو قال وماء وضوء الصبى كان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه فى الحج قال شيخنا الرملى وله اذا ميز أن يصلى به وفيه بحث دقيق (قوله مالا بد منه) أى ما تتوقف عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الاصل كالخبث المعفو عنه كما مر فخرج بذلك ماء غسل الرجل أو الرجلين فى الخف بعد مسحهما فهو طهور لان المدة باقية مقيدة بالمسح وهو باق وأما غسل أعضاء التيمم ممن توضأ بعد التيمم لعذر فان بطل التيمم بالغسل فالماء مستعمل والا فلا وسيأتى فى باب الخف

الارض كالنورة (قول المتن قيل ونقلها) قال الاسنوى ليس معناه النقل دون الفرض اذ لا قائل به بل المراد ان النفل فى ذلك على هذا الوجه كالفرض فيلزم أن تكون العلة على الاول الفرض وعلى الثانى أحد الامرين من الفرض والنفل فينتج ان غسل الذمية ليس بطهور قطعا وليس كذلك فكان الصواب أن يقول قيل بل عبادتها (قول المتن غير طهور فى الجديد) الذى فى الروضة ترجيح طريق القطع بذلك (فائدة) جزم

الرافعى

الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها (والمستعمل فى فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الاولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور فى الجديد) لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم انه طهور لوصف الماء فى الآية السابقة بلفظ طهور المقتضى تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والاصح أن المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لانه أزال المانع وقيل انه طهور لان غسلها ليس بعبادة وما توضأ به الصبى فهو أيضا غير طهور اذ المراد بالفرض ما لا بد منه أتم بتركه أم لا

مايفيد بقاء تيممه مادام العذر (قوله وسيأتى الخ) هو مفهوم التقييد بقوله عن الحدث كما تقدم (قوله فبلغ قلتين) أى لو احتمالا ولا يضر تفريقه بعد الجمع (قوله والفرق الخ) هو ممنوع لان الوصف بالنجاسة والاستعمال موجود فيهما قبل الجمع فان أخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلان يخرجه عن وصف الاستعمال بالاولى لان الانتقال فى المستعمل الى الطهورية فقط والانتقال فى المتنجس الى الطاهرية والطهورية معا فتأمل مع أن وصف الاستعمال وان لم يزل لا يضر لان شرط منعه القلة وتعبير المنهج بالطاهرية مراده الطهورية وانما اقتصر عليها لانها أقل درجات الطهارة فهى كالبرهان (قوله ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالا والمراد الصرف يقينا الخالى من التغير السالب للطهورية وان جمع من مستعمل أو نجس سواء كان فى حفرة أو حفر بحيث لو حركت واحدة تحركا عنيفا تحرك البقية كذلك فخرج مالو بلغ قلتين بمائع استهلك فيه فانه ينجس بمجرد الملاقاة ويصير مستعملا بانغماس المحدث فيه ويحتاج فى الطهارة منه الى نية الاغتراف واذا وقع فيه طاهر قدر مخالفا وسطا لكن هل يفرض هذا الواقع وحده أو مع المستهلك الاول كل محتمل والظاهر هنا الثانى فراجعه وخرج الكثير المتغير كثيرا بمستغنى عنه غير نحو الملح المائى فانه ينجس بمجرد الملاقاة أيضا وتقدم انه لو زال هذا التغير أى بالطاهر فيما دون القلتين عاد طهورا فهنا أولى وخرج مالو وقعت قلة من مائع فى قلتين من ماء ولم تغيره حسا ولا فرضا ثم أخذ منه قلة فالباقى حكم القليل على أقرب احتمالين ودخل مالو شك فى كثرته ابتداء أو انتهاء فله حكم الكثير والمرغوة المرتفعة على الماء عند البول فيه حكم الطهارة وكذا التناثر من الرشاش عنده (قوله فان غيره) أى النجس يقينا وحده فان شك فى نجاسة الواقع لم ينجس أو كان مع النجس طاهر وتغير بهما فرض النجس وحده مخالفا فان غيره ضر والا فلا وكلامه ظاهر فيما اذا تغير الماء جميعه أما لو تغير بعضه فالباقى طهور ان بلغ قلتين ولا يجب التباعد عن المتنجس منه بقدرهما على القديم المعتمد هنا (قوله فنجس وان قل التغير) أو كان معفوا عنه أو تغير بمستغنى عنه أو بمجاور (قوله فان زال) أى ظاهرا كما أشار اليه الشارح بقوله كالمحرر أى لم يوجد الخ فلا ينافى مابعده (قوله من غير انضمام شئ اليه) وان نقل من محل الى آخر (قوله أو بماء ولو نجسا) وان لم يختلط صاف بكدر (قوله انضم اليه) أو أخذ منه والباقى قلتان (قوله كما كان) أى فالعائد الطهورية (قوله لزوال سبب النجاسة) وهو التغير المذكور وهذا فى التغير الحسى وأما التقديرى كما لو وقع فى الماء نجس لا وصف له فيقدر مخالفا أشد كلون الخمر وطعم الخل وريح المسك فان غيره فنجس ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتى ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر أو بضم ماء اليه لوضم للمتغير حسا لزال أو بمضى زمن ذكر أهل الخبرة انه يزول به الحسى (قوله أى لم توجد الخ)

الرافعى فى الشرحين والمحرر بان المستعمل مطلق منع من استعماله تعبدا وقال النووى فى تصحيح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين لكن صحح فى التحقيق وشرح المهذب والفتاوى انه ليس بمطلق (قول الشارح وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها) أى هناك يبين انه نجس أو طاهر أو طهور الى غير ذلك من الاحكام الآتية ان شاء الله تعالى (قول المتن ولا تنجس قلتا الماء) لو كانت النجاسة جامدة فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أو لا الجديد نعم والفتوى على خلافه فلو فرض أن الماء قلتان فقط فعلى الاول لا يجوز الاغتراف منه وعلى الثانى يجوز وان كان الباقى ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعى (فائدة) نقل الاسنوى ان الشافعى رضى الله عنه نص على عدم وجوب التباعد فى اختلاف (١) فيكون الفتوى على الجديد الموافق للقديم (قول المتن قلنا الماء) أى الطهور فلو كان مسلوب الطهورية لتغيره بمخالط طاهر تنجس بالملاقاة على مايفهم من كلامهم فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية ومثل هذا لو تغير القليل بما لا نفس له سائلة ثم زال التغير (قول المتن فان غيره فنجس) نقل ابن المنذر الاجماع على

ولا بد لصحة صلاة المصلى مثلا من وضوئه وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (فان جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين فطهور فى الاصح) كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير والثانى لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفى رواية لابى داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله (فان غيره) أى الماء القلتين (فنجس) لحديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه (فان زال تغيره بنفسه) أى من غير انضمام شئ اليه كان زال بطول المكث (أو بماء) انضم اليه (طهر) كما كان الزوال سبب النجاسة (أو بمسك وزعفران) وخل أى لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل (فلا) يطهر

---

(١) قوله فى اختلاف كذا فى النسخة التى بأيدينا ولعله فى أخذ الماء فليحرر

الشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار (وكذا تراب وجص) أى جبس (فى الاظهر) الشك المذكور والثانى يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شئ من الاوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع بانه يكسر الماء والكدورة من أسباب الستر فان صفا

الماء ولا تغير به طهر جزما (ودونهما) أى والماء دون القلتين (ينجس بملاقاة) لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها (فان بلغهما ماء ولا تغير به فطهور) لما تقدم (فلو كوثر بايراد طهور) أى أورد عليه طهورا أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر وقيل) هو (طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاه فى التحقيق ورد بانه سلبه الى أصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد أو الطهورية أو الاكثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهى معه صفة لما قبلها (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها كالزنبور والخنفساء (فلا تنجس مائعا) بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها الا أن تغيره بكثرتها والثانى تنجسه كغيرها ولو مائت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت فى المائع جسم موتها نجسته جزما كما قاله فى الشرح الصغير وقال فى الكبير فيما نشؤه فى الماء لو طرح فيه من خارج عادا الخلاف أى بموته فيه (وكذا فى قول

يفيد ان أحد الاوصاف لا يستتر غيره فلو زال الريح بالخل أو الزعفران طهر وكذا البقية وانه لا يفرض فى التقدير الا ما يوافق صفة الواقع فقط وفارق الطاهر بغلظ أمر النجاسة كذا قيل وفيه تأمل دقيق (قوله للشك الخ) قال شيخنا محل الشك ان ظهر ريح المسك مثلا والا بان خفى ريحه وريح النجاسة معا فانه يطهر على المعتمد وكذا البقية قال ومنه ثوب غسل بصابون ولم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فانه يطهر فان ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث فى وصف نحو اللون فراجعه (قوله لأنه لا يغلب الخ) تعليل الثانى بذلك صريح فى أن الاول يقول بان التراب يستر الاوصاف الثلاثة وبه صرح النووى وغيره ورد على الرافعى فى جعله من أوصاف الريح فقط وقال بعض مشايخنا ان صفات التراب مختلفة فكل يستر ما يوافق صفته (قوله فان صفا الماء) أى من التراب والجص المذكورين فى كلامه ولا تغير به من أوصاف النجاسة طهر جزما وكذا يطهر التراب أو الجص لو كان نجسا لانه مجاور دواما كما مر (قوله لما تقدم) وهو زوال سبب النجاسة (قوله لمفهوم) أى لاجل اعتبار ذلك المفهوم اذ المخصص منطوق الحديثين لكن لاعتبار المفهوم بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا (قوله نعم الخ) هو استثناء من الملاقاة الشامل له (قوله بماء) ولو نجسا لا بصوماء ورد (قوله أى أورد الخ) تفسير للمراد من محل الخلاف والحكم عام (قوله والكلام) أى فى هذه الاوجه الثلاثة الاخيرة فيما اذا خلا الماء عن نجاسة جامدة فهو معها نجس قطعا وان لم يكن به تغير لانه دون قلتين وتوهم بعضهم كالمنهج رجوع ذلك للوجه الاول الذى بلغ فيه الماء قلتين وهو غير مستقيم لانها ان غيرته لم يصح قول المصنف ولا تغير به وان لم تغيره فهى كالعدم وفرضه بعود التغير ليس فى محله فتأمل (قوله اسم) أى على مذهب الكوفيين والقول بانه لا بد أن يتقدم عليها جار لم يوافق عليه (قوله بمعنى غير) ولا يصح كونها عاطفة لفوات شرطها وهو ان لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر ولانها اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى انها بقرة لا فارض ولا بكر (قوله لا دم لها سائل) بالرفع والتنوين و يجوز نصبه كذلك لولا الرسم ولا يجوز بناؤه للفاصل والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه وللتولد منها ومن غيرها حكم الغير ولو شك فى أنها لها دم لم تنجس وجاز جرحها كما قاله شيخنا فى شرحه تبعا للغزالى وخالفه شيخنا (قوله مائعا) قال فى الدقائق ومنه الماء الذى ذكره فى المحرر فعد وله اليه لعمومه له أو لعلم حكم الماء منه بالاولى (قوله بموتها فيه) وان تفتتت ما لم تغيره سواء طرحت حية فيه أو وقعت بنفسها وسواء ما نشأت منه وغيره (قوله الا ان تغيره بكثرتها) فينجس فلو زال هذا التغير لم يطهر ان كان مائعا مطلقا أو ماء قليلا على المعتمد (قوله ولو ماتت فيما نشأت منه) أى قبل اخراجها منه (قوله ولو طرحت ميتة) ولو من غير آدمى كبهيمة الا الريح ومثله لو وقعت بنفسها (قوله نجسته) سواء ما نشأت منه وغيره (قوله لو طرح فيه من خارج) أى حيا ثم مات فيه وهذه مسئلة الشرح الكبير وهى فى الماء خاصة وما قبلها فى المائع فهو اشارة الى ان الماء كالمائع أو هو منه كما مر عن الدقائق فهى من أفراد كلام المصنف الاول وفهم كلام الشارح المذكور على غير هذا اما تعسف أو تكلف وعلم مما ذكر ان المذكور فى كلام المصنف والشارح ثلاث مسائل الاولى ما لو ماتت فى المائع ومنه الماء بعد طرحها فيه أو وقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه أولا فلا تنجسه على المشهور الثانية ما لو ماتت فيما نشأت منه من غير اخراجها منه فلا تنجسه جزما الثالثة ما لو طرحت ميتة سواء فيما نشأت منه أم لا فانها تنجسه جزما وبقى رابعة

ذلك ثم اطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتى قريبا فى كلام الشارح (قول الشارح لانه لا يغلب فيه شئ من الاوصاف الثلاثة) أى لا يغلب عليه صفة التغير

وهى مالووقعت بنفسها ميتة أوألقاها الريح والظاهر أنها لاتنجسه جزما ولوألقاها حية فماتت قبل الوصول أو عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى ﴿تنبيه﴾ من الميتة المذكورة نحو قراد أو بق انشق جوفه فى المائع وخرج مافيه ولاينجس غمس غير الذباب لعدم المعنى الذى طلب غمسه لاجله ولو حمل مافيه هذه الميتة فى الصلاة بطلت ومثلها خل أوفاكهة فيها دود ميت ونحو ذلك فما فى بعض نسخ شرح شيخنا مما يخالف شيأ من ذلك غير مستقيم (قوله نجس) ولومن مغلظ (قوله بصر) أى معتدل لابواسطة نحو شمس ولابد من فرض لون الواقع عليه مخالفا اللون النجاسة (قوله لقلته) سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولوقصدا بدليل اطلاقه مع التفصيل فى الميتة بعده و بعضهم قيده بما اذا لم يكن عن قصد وسيأتى فى شروط الصلاة وسواء كان وقوعه فى محل أوحال نعم لو كان اذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد (قوله ومايعلق) قال شيخنا الرملى هو عطف على نقطة بول فهو مما لايدركه الطرف خلافا لابن حجر وفيه نظر والوجه ماقاله ابن حجر مالم يكثر عرفا (قوله الذباب) المراد به مايعم نحو النحل والبعوض والفراش (قوله والثوب والبدن كالمائع فى ذلك) اسم الاشارة راجع لعدم التنجس بما لايدركه الطرف ومابعده و بعضهم جعله راجعا للميتة أيضا وفيه نظر وسواء فى العفو ثوب المصلى و بدنه وغيره ﴿تنبيه﴾ من المعفوعنه قليل شعر من غير مغلظ و يعفى منه للراكب ونحوه أكثر من غيره ومنه قليل غبار نجس ولومن مغلظ وقليل دخان كذلك ومنه بخور طاهر على نار نجسة كسرجين لانه يتماع فينجس و بخار النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر و يعفى عن فم نحو صبى كمجنون وولد بقر التقم ثدى أمه وعن منفذ حيوان غير آدمى ورجله وفمه مالم تنفصل منه عين النجاسة لانه يشق الاحتراز عنه نعم لابد فى الحكم بالطهارة على فم نحو هرة أكلت فأرا مثلا أن تغيب مدة يمكن أن ترد فيها ماء كثيرا و يعفى عن زرق طير فى الماء وان لم يكن من طيور وعن بعر نحو شاة وقع منها فى ابن حين حلبها وعما على نحو كرش مما يشق الاحتراز عنه وعن جرة بعير بكسر الجيم وعن روث ثور الدياسة وعما تلقيه الفيران فى بيوت الاخلية وان أدركه الطرف خلافا للخطيب وعن ملاقى ميتة نحو ذباب ودود أخرج من مائع بعود أو باصبع مرة بعد أخرى ولايضر وقوعه فيه بعد فصله عنه وعن نحو زيت خاط بجبن فيه دود للاكل وعن الخبز بالنجاسة كالسرجين بأكله أوثرده بمائع كابن ولايجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا أنه لايسن أيضا وفيه نظر قال الخطيب ولاتبطل صلاة حامله وخالفه شيخنا الرملى وتعرف القلة والكثرة فى جميع ماتقدم بالعرف (قوله والجارى) أى من الماء كما هو ظاهر كلام الشارح والمائع كالماء وكلام المصنف يشمله كما مر وهو صحيح لان المراد منه أن الجرية وان كثرت فيه تنجس بالملاقاة لانها كالراكد ولاينجس ماقبلها مطلقا ولاينجس مما بعدها مامر على محلها لانه تنجس بها ولو نزل المائع من علو على أرض متنجسة لم ينجس الا مالاقى النجاسة فقط لامافوقه خلافا للخطيب فى هذه (قوله تنجس) ولما بعدها من واحدة فى غير المغلظة ومن سبعة فيها حكم الغسالة هذا ان لم تكن النجاسة واقفة ولامتثاقلة بأن لازمت الجرية التى وقعت فيها والافينجس جميع مامر عليها وان بلغ قلالا فان جمع فى حفرة و بلغ قلتين عاد طهورا ولايضر تفرقه منها ولامروره عليها (قوله بغدادى) نسبة الى بغداد اسم بلد وأصله اسم بلدين بينهما نهر وكانت بغداد كذلك والذى بناها هو أبو جعفر عبد الله المنصور سنة أربعين ومائة وفيها لغات وهى بموحدة أوميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة أومهملة أو

التى فى الماء (قول الشارح فانه لاينجس مائعا لما ذكر) يرجع لقوله لقلته (قول المتن والجارى كراكد) انظر هل للجارى من المائع غير الماء حكم الجارى من الماء فى أن الجرية المتنجسة لاتتعدى لغيرها (قول المتن

نجس لايدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول ومايعلق برجل الذباب من نجس فانه لاينجس مائعا لما ذكر (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمائع فى ذلك (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة (وفى القديم لاينجس بلا تغير) لقوته فالجرية التى لاقاها النجس وهى كما قال فى شرح المهذب الدفعة بين حافتى النهر فى العرض على الجديد تنجس وان كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) أخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن

النبات انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أو بلا أسباع أو وثلاثون وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية (تقريبا في الاصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان ألف رطل لان القربة قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير أي يحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق وهو ستون صاعا فذلك ثمانمائة وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أي شئ نقص وعلى التقريب الاصح لا يضر في الخمسمائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بحيفة على الشط (ولو اشتبه ماء طاهر بنجس) كأن ولغ كلب في أحد الماءين واشتبه (اجتهد) المشتبه عليه فيهما بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول اناء أو قرب في الكلب منه (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منهما (وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد أي

نون بدلها ومقدارهما على مصحح النووي بالمصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع من رطل وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وعلى مصحح الرافعي بالمصري أربعمائة واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية وبالدمشقي مائة وثمانية أرطال وثلث رطل (قوله الرائي لها) من الرؤية لا من الرواية ولا من الرأي (قوله قرية بقرب المدينة النبوية) وهي الحد بين أرض الحجاز واليمن (قوله في الاصح) مجرور صفة لتقريبا وقيل مبتدأ مرفوع (قوله نقص الرطلين) أي بحسب الاختيار الناشئ عن الضابط الذي هو لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة مثال ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وآخر دونهما بنحو رطل ويوضع في كل منهما قدر رطل زعفران مثلا ويخض ثم ينظر هل التغير متساو أو متفاوت فاذا وجد متساويا أخذ ماء ثالث ناقص قدر رطل ونصف ويوضع فيه قدر الزعفران المذكور ويميز التغير فيه في رأي العين وهكذا وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا ان التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلا يقال ان ذلك من التحديد فتأمل (قوله والمساحة) أي في المربع المتساوي الابعاد الثلاثة على مختار النووي في رطل بغداد أو الاعم لان التفاوت يسير (قوله ذراع وربع) أي خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لانها لو كانت أرباعا حقيقة لكان الحاصل منها ذراعين الا ثلاثة أسباع من ربع أعني الا تسع ذراع تقريبا وذلك باطل فيجعل كل من الطول والعرض والعمق خمسة ويضرب أحدها في الآخر ثم الحاصل في الثالث فيحصل مائة خمسة وعشرون ذراعا قصيرة وهي الضابط في مقدار القلتين واذا قسم عليها مقدار أربعة خص كل ربع أربعة أرطال وهي مقدار ما يسع الاناء الذي كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع وأما مساحتها في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه وبطوله عمقه فيبسط ذلك أرباعا أي أذرعا قصيرة كما مر ويبسط المحيط كذلك وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسي ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان أو ربع العرض في جميع المحيط أو عكسه يحصل مقدار السطح وهو اثنا عشر وربعة أسباع فيضرب ذلك في العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة أسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة الاسباع والله أعلم (قوله بذراع الآدمي) وهو ينقص عن الذراع المصري المعروف بنحو ثمنه (قوله واحترز الخ) هو جواب عن أن يقال ذكر المؤثر في النجس مستدرك اذ التغير فيه مضر مطلقا قليلا أو كثيرا (قوله على الشط) أي غير ملاقية للماء (قوله ولو اشتبه الخ) هذا شروع في الاجتهاد الذي هو وسيلة لتطهير المياه بحسب الظن التي هي وسيلة للطهارة كما مر (قوله ماء) خصه لكون الكلام فيه والا فالتراب مثله وكذا غيرهما كما له بمال غيره وثوب طاهر بغيره وغير ذلك فلو أسقط لفظ الماء لكان أخصر وأعم كما فعل في المنهج لكن في كلامه تكرار وشمول لما لا يصح كما يعرفه الواقف عليه (قوله طاهر بنجس) المراد بالطاهر هنا الطهور نظرا للتطهير الآتي وان كان لا يتقيد به وبالنجس المتنجس أي المتيقن النجاسة أو مظنونها بخبر ثقة على ما يأتي فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك في سلب طهوريته فله التطهر به نظرا لاصله ولا نظر لشكه فيه وبذلك فارق ما لو وجب عليه الاجتهاد فهجم وتطهر فطهارته باطلة وان صادف الطهور (قوله المشتبه عليه) وهو المميز في الطهارات اتفاقا وفي الاموال على المعتمد خلافا لابن حجر فانه اشترط التكليف فيها أيضا (قوله بأن يبحث الخ) هذا معنى الاجتهاد لغة ومعناه عرفا بذل المجهود في طلب المقصود وعلم من كلامه هنا وما يأتي أن شروطه ستة أن يكون في متعدد ابتداء اتفاقا ودواما على الاصح عند النووي خلافا للرافعي فان المفهوم من كلامه أنه

اجتهد) أي لان أصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة لكنه لما كان ترك الاصل في غير معين وجب النظر

اذا تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه أو بعده سقط وكان جائزا وأن يكون فى محصور فيخرج مالو اشتبه اناء بأوان غير محصورة فلا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له استعمالها الى أن يبقى قدر المشتبه وقيل الى أن يبقى محصورا وبه قال ابن حجر وبذلك علم أن هذا شرط لوجوبه لا لجوازه وان يتأيد بأصل الحل المعبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه وأن يسلم من التعارض وان توجد العلامة وان يكون لها مدخل ليخرج مالو اشتبهت زوجته بأجنبيات وهذا الاخير شرط للعمل به والذى قبله شرط لوجوده والثانى شرط لوجوبه والبقية شروط لصحته وزاد بعضهم شرطين أيضا اتساع الوقت واتحاد مالك الاناءين فان اختلفا توضأ كل منهما بانائه وردهما شيخنا الرملى (قوله كرشاش الخ) وله ذوق أحد الاناءين ويمتنع ذوق الآخر مالم يغسل فمه بينهما لانه يصير متيقنا النجاسة فمه لاجتماع الماءين عليه وبذلك علم رد ما ذكره بعضهم لجوازه بأنه حال ذوق كل غير متيقن نجاسته (قوله جوازا) أى من حيث العدول عنه وتركه ووجوبا من حيث عدم ذلك والا فالاجتهاد واجب مطلقا كما فى مسح الخف وخصال الكفارة المخيرة وهذا ما قاله الولى العراقى وهو الوجه ومارده به شيخنا فى شرحه لا يجدى نفعا فراجعه (قوله ان قدر الخ) وكذا لو بلغ قلتين بالخلط فى طهورين أو طهور ومستعمل بل يجب الخلط فى هذين عند التحير كذا قاله بعضهم وفيه نظر (قوله ووجوبا) أى موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه فلا يتيمم ولا يسقط الوجوب وان خرج الوقت على المعتمد (قوله فيما ذكر) أى لا فيما يأتى من انه يجوز للاعمى أن يقلد عند التحير ولو لاعمى أقوى ادراكا منه بخلاف البصير (قوله ماء وبول) مثله تراب طاهر أو طهور وتراب من أجزاء ميتة بليت ومن اعدامهما خلط جميع أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر (قوله لم يجتهد) ولو لطف نار أو عجن طين أو شرب النجس لدواء أو غير ذلك لان الاجتهاد يفيد حل استعمال الشئ الموافق لحاله فى الواقع فيرده الى أصله وليس ذلك المعنى فى البول فتأمل (قوله فى التطهر) لو قال فيما طلب منه كان أولى (قوله بخلطان) أى كلا أو بعضا بأن يخلط من أحدهما فى الآخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفا أشد خروجه بذلك عن يقين طاهر معه فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صب من الطاهر فى المتنجس (قوله أو يراقان) أو أحدهما لما ذكر ولم ينظر والتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وان بلغ به الماء قلتين وهو كذلك وبه علم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جاعة لا يكفيهم الا به حيث لا يغيره لو فرض مخالفا أشد ولا يغتر بذكر ابن حجر له فى شرحه على ان ذكره له ليس للرضا به ولا لصحته وانما ذكره للرد على الزركشى القائل بأن البول له أصل فى التطهير بعوده الى أصله الذى هو الماء المطلق ثم رأيت ما يرده فى كلام العلامة العبادى بقوله وما ذكره بعض المخالفين عن مذهبنا وذكر مثل ما تقدم ثم قال فهو غلط بل صرح الشيخ أبو حامد بانه نجس بلا خلاف (قوله بلا اعادة) أى من حيث الماء فلا ينافى كونها قد تجب من حيث المحل ان غلب وجود الماء فيه (قوله بخلاف ما اذا صلى) عدل عن الظاهر وهو أن يقول بخلاف ما اذا تيمم الخ القول الاسنوى فى صحة التيمم وجهان والاصح بطلانه كما قاله شيخ الاسلام وغيره (قوله فيعيد) لعدم صحة صلاته المبنية على تيممه الباطل أو عكسه (قوله لان معه الخ) أى مع تقصيره فى اعدامه وعدم احتياجه اليه فلا يرد المحتاج اليه لنحو شرب (قوله وللاعمى) أى يجب عليه وان لم يضق الوقت على المعتمد (قوله فى هذه الحالة) أى التحير (قوله التقليد) ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب عليه طلب من يقلده من محل يلزمه السعى اليه فى طلب الماء فى التيمم وضبط بعضهم له بمحل سعى الجمعة فيه نظر ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو باجرة وتجب له الاجرة ان لم يرض مجانا وانظر هل له أخذ الاجرة وان تحير راجعه (قوله تيمم) وان اتسع الوقت لكن بعد الاعدام كما مر (قوله عطفا على لم يجتهد) ولا يصح جزمه عطفا

فى التعيين (قول الشارح بنون الرفع الخ) أى ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون وكأن نسخة الجمال

جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره فى شرح المهذب (والأعمى كبصير) فيما ذكر (فى الاظهر) لانه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره والثانى لا يجتهد لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد (أو) اشتبه (ماء وبول) بان انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) والثانى يجتهد كالماءين وفرق الاول بان الماء له أصل فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول (بل يخلطان) أو يراقان (ثم يتيمم) ويصلى بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لان معه ماء طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر وللاعمى فى هذه الحالة التقليد فى الاصح بخلاف البصير قال فى شرح المهذب فان لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما فى خطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قال ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهى هنا وفيما بعد للانتقال من غرض

على مجتهد لفساد المعنى كما هو ظاهر ﴿تنبيه﴾ لو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم تيقن نجاسته وتصح صلاته معه ان تطهر مما منه الرشاش أو من غير الاناءين فان تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما (قوله أو وماء ورد) ومثله الماء المستعمل وبحث ابن حجر في هذه ان له الاجتهاد ويجري مثل ذلك في تراب طهور ومستعمل فيتيمم بكل منهما مرة وما يقتضيه ظاهر شرح شيخنا غير مستقيم فراجعه (قوله توضأ بكل منهما) وان كثرت قية ماء الورد لانه حاصل معه بخلاف ما يريد تحصيله ولا يلزمه العدول الى متيقن الطهورية ويغتفر له التردد في النية ولا يلزمه خلطهما وان كان لا يضر لو قدر مخالفا وسطا وسيأتي ما يخالفه وما هنا أولى بل قال بعض مشايخنا لا يجوز بعد دخول الوقت والاولى أن يأخذ من كل منهما غرفة ويجعلهما على جانبي وجهه وينوي اذ فيه الجزم بالنية ولا يلزمه ذلك لما في تكليفه له من المشقة المعبر عنها في كلامهم بالضرورة (قوله ولا يجتهد) أي للطهارة وله الاجتهاد بهما للشرب ونحوه قيل وعليه يحمل الوجه الثاني وله التطهر بالماء تبعا على كل من الوجهين قال ابن حجر كما يجوز له الوطء الذي لا يجوز فيه الاجتهاد تبعا للاجتهاد في الملك في الامة (قوله اراق الآخر ندبا) والافضل اراقته قبل الاستعمال مالم يحتج اليه (قوله يتشوش) هكذا في الصحاح وفي اختيار الشارح له رد على القاموس هو لحن والصواب يتهوش (قوله بامارة ظهرت له) هو صريح في أن تغير ظنه ناشئ عن اجتهاد وان لم يبق من الاول شئ كما قاله الرافعي والوجه أن يقال ان الامارة التي ظهرت له وكانت موجودة عند الاجتهاد الاول ولم تظهر له الا بعد الاستعمال فهي راجعة الى الاجتهاد الاول وليس هذا اجتهادا آخر واليه يومئ كلام الشارح وعلى كل فما في شرح شيخنا ليس في محله (قوله لم يعمل بالثاني) وان كان أرجح ولا يستعمل ما بقي من الاول لو كان لتغير ظنه وفيه ما يأتي نعم ان غسل ما أصابه الاول أو كان الاشتباه مع ماء ورد أو ماء مستعمل وجب العمل بالثاني قال البليقني ولا يعيد ما صلاه بالاول وهو قياس ما في الثوبين (قوله بل يتيمم) مالم يكن باقيا على طهارته الاولى والا فيصلي بها وقول شيخنا الرملي يصلي كفاقد الطهورين سيأتي ما فيه وصح تيممه مع اعتقاده نجاسة اعضائه لالغاء ظنه بعدم تحقق النجاسة (قوله بلا اعادة) من حيث الماء كما مر (قوله قبل الصلاة) قال شيخنا وقبل التيمم (قوله فيورد الماء) أي ان لم يوجد ما تقدم (قوله عنده) أي ابن سريج (قوله وتغير ظنه) أي باجتهاد لوجوبه عليه كما يأتي عن الروضة (قوله لكن يعيد) أي اذا تيمم

الاسنوي التي وقعت له بحذف النون فانه قال انه مجزوم بحذف النون عطفا على يجتهد انتهى واعلم ان الذي سلكه الاسنوي فيه اشكال فان العطف على يجتهد يفسد المعنى الا أن يقال ان بل تقرر حكم ما قبلها وتثبت ضده لما بعدها وانه مع ذلك يمكن العطف اللفظي على ما قبلها وتأثير الجازم في لفظ المعطوف كالمعطوف عليه (قول المتن توضأ بكل مرة) أي ويغتفر في تردده في النية للضرورة قال بعضهم هذه الضرورة تنتفي بوجود متيقن الطهارة مع ان الحكم أعم فيما يظهر ﴿فرع﴾ اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد (قول المتن واذا استعمل ماظنه) أي جيعه بقرينة قول الشارح الآتي ولو بقي من الاول شئ وحينئذ فنقول وتغير ظنه انما يأتي على طريقة الرافعي بمعنى انه يجوز الاجتهاد ولا يجب لانه على تقدير مخالفته للاول لا يعمل بالثاني فلا فائدة فيه وهذه المسئلة هي المرادة من قول الشارح الآتي بخلاف ما اذا لم يبق منه شئ أما لو تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد فلا اشكال في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعي ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما في الاولى أو الذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية فانه ينبغي اذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى ان يجب الاجتهاد ويجوز عند الامام الرافعي لان المحذور في المسئلة الاولى أعني مسئلة التلف بالاستعمال منتف هنا اللهم الا أن يقال هذا

مسئلة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل ولو بقي من الاول شئ وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن يعيد على النص أعلى

وصلى قبل الاعدام (قوله باقيا على طهارته) أى ولم يتغير ظنه سواء بقى من الاول شئ أم لا فان تغير ظنه فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم له أن يصلى بها أيضا كما شملته العبارة لانهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما تقدم فى كلام المصنف مع الجواب عنه فقول شيخنا الرملى يجب عليه غسل أعضائه فان تعذر صلى كفاقد الطهورين ولا يصلى بطهارته ليس على ما ينبغى فراجعه (قوله لزمه اعادة الاجتهاد) وفى تغير ظنه وعدمه ما تقدم نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يحتج الى اعادة الاجتهاد (قوله بخلاف ما اذا لم يبق من الاول شئ) أى فلا يلزمه الاجتهاد وتقدم عن النووى منعه وعن الرافعى جوازه (قوله ولو أخبره) هو اشارة الى تعميم النجس المشتبه أى سواء كان ظن النجاسة فى الاناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره (قوله مقبول الرواية) وهو البالغ العاقل العدل يقينا العارف بما ينجس من غيره ولو أعمى أو أخبر عن مثله ولو أعمى (قوله بخلاف الصبى) والمجنون والفاسق ومجهول الحال مما لم يبلغ عدد التواتر أو يعتقد صدقه أو يخبر عن فعل نفسه كبلت فى هذا الماء أو ألقيت فيه نجاسة ولا بد أن يكون فيه معرفة ما ينجس لئلا يعتقد تنجيس ما لم ينجس ولا يكفى نجسته وفى شرح شيخنا عدم قبول اخبار المجنون عن فعل نفسه وفيه نظر الا ان قيد بما ليس له نوع تمييز (قوله موافقا) أى يقينا والا فلا بد من بيان السبب (قوله فى ذلك) أى فى الحكم بتنجس الماء وان لم يوافقه فى مذهبه بل لو علم منه معرفة الحكم فيما عنده اعتمده وان خالفه فيها فى مذهبه (قوله اعتمده) أى وجوبا ان لم يكن عن اجتهاد وسواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بمدة ويجب عليه اعادة ما صلاه قبل الاخبار لتبين وجوب الاجتهاد عليه وان كان الذى استعمله هو الطاهر قال بعضهم وفى هذه الاخيرة نظر لموافقة فعله لما فى الواقع وليست كالوهجم كما لا يخفى (قوله أو الفقيه المخالف) أو المشكوك فى فقهه أو فى مخالفته (قوله فلا يعتمده) أى فيتوقف ولا يلغى خبره كما يرشد اليه الاحتمال ﴿تنبيه﴾ تقدم فى شروط الاجتهاد السلامة من التعارض فلو تعارض عليه هنا مخبران قدم الاكثر فالاوثق فالمبين للسبب فان لم يكن مرجح تساقطا ورجع الى أصل الطهارة ﴿فروع﴾ يعمل باصل الطهارة فيما غلبت فيه النجاسة كثياب مدمنى الخمر والجزارين والصبيان والمجانين ونحو ذلك ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه ماء قليل أو مائع وفمه رطب لم يحكم بتنجس ما فى الاناء ان احتمل ترطيبه فمه من غيره والبقل النابت فى النجاسة طاهر وما لاقى النجاسة منه متنجس يطهر بالغسل ولو وجدت قطعة لحم رمية أو مكشوفة فهى نجسة أو مصونة فى اناء أو خرقة فكذلك ان كانت فى بلد غلب فيها المجوس والاظهارة (قوله ويحل استعمال الخ) هو شروع فى وسيلة الوسيلة التى هى ظروف المياه لاحتياجها اليها كما مر فى الاجتهاد والمراد بالحل ما قابل الحرمة لانه الاصل فيه ولما يأتى فى الكراهة فخرج به المغصوب وجلد الآدمى ولو مهدرا كالمرتد وغير ذلك وفارق جواز اغراء الكلاب على جيفة المهدر نظر للردع فيه وانما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث عليهما ولنفى توهم جواز استعمالهما أخذا من نفى كراهة المشمس فيهما كما مر ولكون الحرمة فيهما لذاتهما ولذلك حرما ولو على مالكهما بخلاف غيرهما فالحرمة فيه لعارض ومن قيد الحل كما فى المنهج لقوله من حيث الطهارة أراد أنه بمعنى الصحة وهو غير معناه الاصلى كما مر ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الاصل فيه فتأمل (قوله كل اناء) أى ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا كما يأتى وقد

أعطى ما ثبت له من الاجتهاد فلا تجب اعادة الاجتهاد فيه (قول الشارح لم يعد جزما) هذا يوجب ان مراده الاراقة قبل الصلاة وقبل التيمم اذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لان من يجعل الاراقة شرطا لصحة التيمم لا يعتبر الاراقة بينهما (قول الشارح لزمه اعادة الاجتهاد) أى اذا كان الذى ظن نجاسته باقيا والا فان لم يكن هناك سوى بقية الذى ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلى ولا اعادة سواء تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسى فى شرح الارشاد وهو ظاهر (قول المتن وكان فقيها موافقا) لو شك فى موافقته

ما صلاه بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره فى شرح المهذب أو محدثا وقد بقى مما تطهر منه شئ لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شئ ذكره فى الروضة كاصلها (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبى (و بين السبب) فى تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) فى باب تنجس الماء (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر (ويحل استعمال كل اناء طاهر) فى الطهارة وغيرها بخلاف

النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل ومائع لتنجسهما به (الاذهباوفضة) أى اناءهما (فيحرم) استعماله فى الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا فى صحافهما متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه (فى الاصح) لانه يجر الى استعماله والثانى لاقتصار على مورد النهى من الاستعمال (ويحل) الاناء (المموه) أى المطلى بذهب أوفضة أى يحل استعماله (فى الاصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولوكثر المموه به بحيث يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم جزما (و) يحل الاناء (النفيس) من غير الذهب والفضة (كياقوت) أى يحل استعماله (فى الاظهر) والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بانه لايدركه الا الخواص وعلى الحرمة فى المسئلتين يحرم الاتخاذ فى الاصح أخذا مما سبق وصرح به المحاملى فى الثانية كما ذكره فى شرح المهذب (وماضبب) من اناء (بذهب أوفضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله (أوصغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم (أوصغيرة لزينة أوكبيرة اليه

توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشن بفتح الشين المعجمة وبالنون كالركوة والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره موحدة اناء كالقدح والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أوان (قوله من جلد ميتة) ولو من مغلظ على المعتمد كما رجع اليه شيخنا فى شرحه بقوله فيه قيل ومحله الخ (قوله فى ماء قليل) أى ان لزم عليه تضمخ بنجاسة فى بدن أوثوب والا فلا حرمة كالبول فيه المصرح بكراهته فقط ولو فى اناء طاهر (قوله أومائع) الا لحاجة كوضع دهن فى اناء عاج للوقود وان قدر على غيره ويكره استعمال اناء نجس جاف فى جاف (قوله الاذهباوفضة) فيحرم ان لم يصدآ والا فكالمموه (قوله اناءهما) ومنه المكحلة والمرود والخلال والمجرة والملعقة والمشط والابرة ونحوها ﴿فرع﴾ يحرم توسد قطعة من أحدهما وتوسد انائه أوالوزن بقطعة منه وان لم تهيأ (قوله لاتشربوا فى آنية الخ) علم من الخبران الآنية اسم لما يعد للشرب والصحفة اسم لما يعد للاكل والمراد هنا الاعم فى كل منهما نعم يجوز استعمال ماذكر لنحو تداو وكرود ذهب لجلاء البصر وخرج بالآنية رأس نحو كوز لايصلح لوضع شئ فيها فلا يحرم ﴿فرع﴾ من الاستعمال المحرم ملاقاة الماء بفمه من ميزاب الكعبة ان قرب منه بحيث يعد مستعملا له عرفا ﴿فائدة﴾ طريق من أراد أن يستعمل ماذكر من غير حرمة ان يفرغ مافيه فى غيره ولو فى كفه لا بقصد استعماله ثم يستعمله (قوله اقتناؤه) خرج به اتخاذه لاجارته لمن يجوز له استعماله ولنحو تجارة فيه (قوله ويحل الاناء المموه) وكالاناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسى والصندوق وغير ذلك فيحل استعمالها ان لم يحصل بالعرض على النار شئ منه والاحرم وأما فعل ذلك حرام مطلقا وخرج بالتمويه التحلية وهى قطع من النقد تسمر فى غيرها فقال شيخنا الزيادى يحلها فى نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسى وغيرها وسيأتى فيه كلام وفى شرح شيخنا الرملى تحريمها فى الكعبة والمساجد أيضا وهو الوجه وعبارته ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى ﴿تنبيه﴾ ينبغى أن الزركشة من التحلية لامن التمويه فتأمله وراجعه (قوله بالعرض على النار) أى لا بالماء الحار (قوله حرم جزما) لما فيه من العين والخيلاء ﴿تنبيه﴾ لعكس ماذكره المصنف حكم عكسه كاناء من نقد طلى بنحو نحاس فان حصل بالعرض على النار شئ حل والاحرم قال فى المنهج والتصريح بهذه من زيادتى وذلك لانه اذا حل الاستعمال مع ملاقاة عين النقد فمع عدمها أولى ولذلك حملوا كلام المصنف على الاولى مع احتماله للثانية على انه قد يجعل كلام المصنف شاملا لهما فلا تصريح ولا زيادة فتأمل (قوله ويحل النفيس) أى لذاته مع الكراهة اما لصنعته كاناء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة أيضا (قوله وماضبب) قال شيخنا وتسمر الدراهم فى نحو الاناء كالضبة (قوله من اناء) فكالاناء غيره نحو مرود وخلال وغيرهما وخرج بالضبة الحلقة والسلسلة والغطاء والصفيحة على حواف الاناء والرأس التى ليست كالاناء فلا حرمة فيها كما لايحرم تناوله الطعام باصبع اتخذ من نقد (قوله كبيرة) أى يقينا فلا حرمة مع الشك ولا كراهة أيضا (قوله صغيرة) وان تعددت مالم تكن لو جمعت صارت كبيرة (قوله بقدر الحاجة) والمراد بها اصلاح الاناء اصالة لا عدم غير النقد (قوله فلا يحرم ولا يكره) بلا خلاف

ومخالفته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الاصل عدمه فيما يظهر (قول الشارح على الرجال والنساء) قال الرافعى لشمول معنى الخيلاء وان جاز لهن الحلى بالذهب والفضة تزيينا كما ان افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولايحرم اللبس عليهن انتهى وصحح النووى جواز افتراشهن للحرير لاطلاق الحديث (قول المتن كياقوت) منه العقيق كما قاله فى شرح المهذب ثم المراد نفيس الذات دون الصفة فقط (قول المتن أوصغيرة لزينة الخ) استشكل الاسنوى هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والمقلمة ونحوهما مطلقا واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك وفرق بعضهم بان النص ورد فى تضبيب الاوانى لكثرة الحاجة

فى ضبة الفضة وعلى مقابل الاصح فى ضبة الذهب وكذا يقال فى الحرمة قبله أى انها حرام فى الفضة بلا خلاف وفى الذهب على الاصح (قوله جاز فى الاصح) أى مع الكراهة (قوله من صفيحة) قال شيخنا وان عمت جميع الاناء على المعتمد خلافا للماوردى وما قيل ان ذلك لا يسمى ضبة ممنوع (قوله العرف) هو المعتمد (قوله مشعبا) بيان للمراد من السلسلة لا حقيقتها السابقة (قوله وتوسع المصنف) قد يقال لا توسع بل انها خبر لكان المحذوفة مع اسمها ﴿تنبيه﴾ قد أوصل بعضهم مسائل الضبة الى اثنى عشر ألف مسئلة وأربعمائة وعشرين مسئلة خارجا عن مراعاة الخلاف فراجعه

﴿ باب أسباب الحدث ﴾

هى جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته واضافتها الى الحدث بيانية ولامه للجنس كذا قالوا والوجه بقاء الاضافة على حقيقتها لانها أظهر فى المراد وليس الفائت فيها الا تسمية الاسباب حدثا وليس فيه كبير أمر مع أنه معلوم مما بعده فتأمل وفى اسمها وجه تقديمها على الوضوء وللموافقة لوجود والطبع والمراد بالحدث فى عبارة الفقهاء الاصغر عند الاطلاق وكذا عند غيرهم الا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث فينصرف الى الاكبر بقرينة كونه الذى عليه ويطلق حقيقة على أمور ثلاثة أحدها الاسباب التى شأنها أن ينتهى بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم وثانيها أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء مع وجود تلك الاسباب وثالثها المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الاسباب حقيقة وعلى الامر الاعتبارى اعتبارا لانه نتيجة له والافهما متقارنان بل الثلاثة متقارنة كما مرت الاشارة اليه والمراد بالاعضاء ما يغسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مبهم يتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل يقوم بجميعها فيدخل فيه المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس نحو المصحف بغيرها أو ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرطه الذى هو غسل كلها وقولهم التى ينتهى بها الطهر أى لو كان والا فهى أسباب مطلقا كما مرت الاشارة اليه ولذلك صحت النية المضافة الى غير الاول منها مثلا (قوله بنواقض الوضوء) ذكره لقول المصنف نقض فيما يأتى اذ أصل الناقض ما يزيل الشئ من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه كالعبادة هنا وليس مرادا (قوله هى) أى الاسباب التى ترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الاعضاء فيما مر (قوله أربعة) الحصر فيها تعبدى غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس وشفاء دائم الحدث غير ناقض لان حدثه لم يرتفع كذا قالوه والوجه خلافه فقد قال الغزالى وغيره انه لو لم يخرج منه شئ فى أثناء الوضوء ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه وحينئذ فبطلانها بشفائه بعد خروج شئ منه فى ذلك منسوب الى ذلك الخارج الذى عفى عنه فى الصلاة للضرورة وقد زالت فتأمل وبطلان مسح الخف للمتطهر يوجب غسل الرجلين فقط على أنه بسبب الحدث السابق فتأمل وأما أفرادها فغير الخارج منها معقول المعنى مقاس عليه وأما هو فلا والحاق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج بشموله له (قوله خروج شئ) فهو الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك كما يأتى والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت والمراد بما ذكر ما يعم خروج

اليه بخلاف غيره واعلم أيضا أنه لا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار قال الاسنوى وقد يشكل على ما ذكرهنا من التمويه الا أن يقال ذاك محمول على ما يلبس بخلاف هذا أو يحمل ذاك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال قال ابن النقيب الاستعمال أولى بالمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف فى الاتخاذ دون الاستعمال

﴿باب أسباب الحدث﴾

(قول المتن هى أربعة) قال الاسنوى علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الاربعة غيرها ولك أن

لحاجة جاز فى الاصح) نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر الى الزينة والكبر (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الاصح) والثانى يحرم اتاؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) لان فيه الخيلاء من الفضة أشد وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو أشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك والاصل فيها ما روى أن قدح صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كان ضبته كبيرة الى آخره

﴿باب أسباب الحدث﴾

أى المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هى أربعة أحدها خروج شئ

الشئ و بعضه وان عاد أو استمر ومنه مالو سل عودا أدخله فى نحو قصبة ذكره مع بقائها فعلم أنه لا نقض بالدخول ان لم يعد من الداخل شئ (قوله من قبله) هو مفرد مضاف فيعم مخرج البول والحيض وقبلى الخنثى و يشمل المتعدد الزائد يقينا على غير سمت الاصلى نعم فى النقض بالخارج من أحدهما مع الشك بحث يعلم من الخنثى وغيره ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به فى اللمس كما يأتى فتأمله و يعتبر من ذكرين يبول باحدهما و يمنى من الآخر الاول وحده (قوله المتوضئ) أى حقيقة أو فرضا فهو تقريب والمراد الحى الواضح فلا بد فى الخنثى من الخروج من قبليه جميعا (قوله المطمئن) بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمأن فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستكن (قوله والخارج) قال الجلال السيوطى من القبل أو الدبر قال الغزالى ولو نادرا كالدم وكلام الشارح غير مخالف له وحينئذ فلا قياس كما مرت الاشارة اليه (قوله كالدم) ولو من الباسور قبل خروجه و ينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شئ على القطنة لانه من المنفصل قبل الدخول (قوله الا المنى) أى منيه الموجب للغسل خرج منى غيره اذ المختلط بمنيه ومنيه الخارج بعد استدخاله وخرج بالمنى الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا الرملى لا ينقض لو كان جافا كالمنى لزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت صائمة وتنقضى به العدة وفى ذلك تبعيض الاحكام فراجعه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا الرملى ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل جزء لانعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء فى كل جزء (قوله الاعم) أى لشموله جميع البدن فهو من قاعدة ان ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه كزنا المحصن فانه أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا فهنا أوجب الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع فى رمضان بخصوص كونه جماعا مع وجوب القضاء لعموم كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بخصوص كونها عموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الامرين كما أشار اليه الشارح بقوله الاعم المفيدان الادون بعض الاعظم ولا يرد ما لو كفر فى رمضان بالصوم لانه بدل ولما كان يرد على ذلك أيضا الحيض والنفاس أجاب عنه الشارح بقوله وانما نقض الحيض الخ (قوله لا فائدة لبقاء الوضوء الى آخره) أى بخلافه فى المنى فلبقائه فائدة فى سلس بصحة صلاته فطعما أو بانه ينوى بوضوئه فيه سنة الغسل لارفع الحدث لا يقال قد يتصور مثل ذلك فى النفاس ونحوه لانا نقول هذا نادر على أنه لا يتصور سلس فى الحيض والنفاس أصلا نعم يصح غسل الحائض ووضوؤها لذلك الغسل فى نحو الاحرام لانه غير مبيح وانما المقصود منه النظافة (قوله انسد) بان صار لا يخرج منه بشئ وان لم يلتحم (قوله مخرجه) هو مفرد مضاف فيعم مالو انسد كل من قبله ودبره (قوله وانفتح) يفيد طرو انفتاحه وعطفه بالواو يفيد شموله لما لو كان الانفتاح قبل الانسداد أو كان بفعل أو كان على غير صورة الاصلى وهو كذلك وخرج به المنافذ الاصلية كاذنه وفمه فلا تنقض بالخارج منها خلافا لابن حجر وان لم يكن له غيرها (قوله مخرج) فان تعدد وكان بعضه أقرب فينقض الخارج من كل منها (قوله وهى من السرة الخ) هذا حقيقتها عند الفقهاء والاصوليين واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الاحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه كما أشار اليه بما فى الدقائق (قوله المعتاد) أى للشخص وان لم يوافق ما للمنسد ومنه الريح خلافا لابن حجر ولعل تخصيصه بغير الريح لاعتباره النقض

تقول التعاليل الآتيه فى مسائل اللمس تقتضى أنه معقول المعنى (قول المتن من قبله) قيل هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج فى المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين

(قول

(قول من قبله) أى المتوضئ (أو دبره) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج المجاورة وسواء فى النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم (الا المنى) فلا ينقض الوضوء كان احتلام النائم قاعدا على وضوء لانه يوجب الغسل الاعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه (ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهى من السرة الى المنصف تحت الصدر أى انفتح تحت السرة كما قاله فى الدقائق (مخرج) منه (المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الاظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر والثانى يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا ينقض (أو) انفتح (فوقها) أى

فوق المعدة بان انفتح فى السرة ومافوقها كما قاله فى الدقائق (وهو) أى الاصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الاظهر) لانه من فوقها بالقىء أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى أسفل ومن تحتها لا ضرورة

باالخارج من المنافذ التى منها الفم ولا يتصور الاحتراز منه وألحق غيره به كذا قيل وفيه نظر ومن المعتاد المذى والودى والمنى كما قاله الدميرى وغيره وماذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووى أنها من النادر مراده مالا يكثر وجوده كالبول أو باعتبار المنفتح وانما لم يجب الغسل بخروج المنى من ذلك لما يأتى فى الغسل فراجعه (قوله بأن انفتح الخ) أشار الى أن المراد بفوقها ما فوق تحتها فهو على حذف المضاف أو أنه اكتسب التأنيث من المضاف وفى نسخة فوقه وهى واضحة وفوقها معطوف على تحتها لا بقيد الانسداد فلا يخالف مابعده (قوله لانه ضرورى الخروج) أى فى نفسه تحول مخرجه أى صار له مخرج آخر فالعلة صالحة لمقابل القولين قبله وفارق ماقبله بانه لا حكم عليه بانه مخرج قطعا للمناسب فامكن جعله مخرجا لغيره (قوله وعلى هذا لا ينقض) باثبات لا على الصواب المتعين لفقد علة الضعيف المذكورة وقال شيخنا الرملى فى شرحه الصواب حذفها كما فى بعض النسخ وفيه نظر فراجعه (قوله وحيث قيل) أى على الاقوال المذكورة صحيحها وضعيفها (قوله والاصح المنع) فاحكام الاصلى باقية له ماعدا النقض بالخارج ومثله النوم ممكنا ان أمكن ولا يكفى فيه الحجر ولو لم ينفتح له مخرج أصلا مع انسداد الاصلى ففى النقض بنومه مايأتى (قوله ولو خلق) أشار الى أن ماتقدم فى الانسداد العارض وهذا فى الخلقى والمراد بالانسداد ماتقدم (قوله فنفتحه) ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الاصلى كما مر (قوله بالخارج منه) ولو نادرا (قوله كعضو زائد من الخنثى) فجميع أحكام الاصلى انتقلت عنه اليه ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها ستره عن الاجانب وفى الصلاة ولو حال السجود لو كان فى الجبهة مثلا على المعتمد لانه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر قدر مايجب ستره و يبطل كشفه فى الجبهة وغيرها و بذلك علم أن قول شيخ الاسلام وحيث أقيم الخ هو فى الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته ﴿تنبيه﴾ سيأتى حكم خروج المنى من المنفتح فى الانسداد الخلقى والعارض فراجعه من الغسل (قوله العقل) هو لغة المنع وسمى بذلك لمنعه صاحبه من الفواحش وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا و يعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء ونحوه وعلى الغريزى و يعرف بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات أى ضرورة بمعنى قهرا على صاحبه عند سلامة الآلات أى الحواس وهذا لا يزيله الا الجنون ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ فهو مطلقا زوال الشعور من القلب ثم ان كان مع قوة حركة الاعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع فتور الاعضاء فهو الاغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم و يعرف النوم بانه ريح لطيفة تأتى من الدماغ الى القلب فتغطى العين فان لم تصل الى القلب فهو النعاس ولا نقض به ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا لكن لو وجدت الرؤيا ولم يتذكر نوما أو شك هل نام أو نعس فلا نقض فيهما ومافى شرح شيخنا من النقض فى الثانية تبعا لشرح الروض فيه نظر فراجعه ﴿فائدة﴾ نوم الانبياء لا ينقض الوضوء لانهم لا تنام قلوبهم كما فى الحديث (قوله كجنون الخ) أشار بالكاف الى ادخال المذهول والمغتوه والمبرسم والمطبوب أى المسحور (قوله وكاء السه) بكسر الواو والمد وفتح السين المهملة المشددة وكسر الهاء وأصل الوكاء الخيط الذى يربط به فم نحو القربة لمنع خروج مافيها فشبهت اليقظة به (قوله وغير النوم أبلغ منه) وجه الابلغية انه أقوى فى زوال الشعور من القلب كما مر وانه ينقض مع التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك بطل استصحاب يقين الطهارة ثم انتقل الحكم الى النوم فصار ناقضا وان كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شىء كاخبار معصوم بعدمه نعم لو قال له المعصوم توضأ أو قال

(قول الشارح وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر) كذا ذكره الاسنوى أيضا (قول الشارح أى التمييز)

الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول مخرجه الى ماذكر وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر ولو انفتح فوقها والاصلى منفتح فلا نقض كالقىء وفيه وجه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الاصلى من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى أما الاصلى فاحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلى فنفتحه كالاصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بايلاجه أو الايلاج فيه غسل قاله الماوردى قال فى شرح المهذب ولم أر لغيره نصا يحابوافقته أو مخالفته (الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كجنون أو اغماء أو سكر والاصل فى ذلك حديث أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة خروج شىء من الدبر كما أشعر بها الحديث اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شىء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة

(الا نوم ممكن مقعده) أى اليتيه من مقره فلا ينقض لأمن خروج شئ فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا ممكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف (الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال الله تعالى أولامستم النساء أى لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضى الله عنهما والمعنى فى النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فألحق به وأطلق عليه فى الباب اللمس توسعا (الا محرما) فلا ينقض لمسها (فى الاظهر) لانها ليست محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية والأول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وسياتى بيان ذلك فى النكاح (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) فى انتقاض وضوئه (فى الاظهر) لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) أى من لم تبلغ حد تشتهى (وشعر وسن وظفر فى الاصح) لانتفاء المعنى فى لمس المذكورات لان أولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثانى ينقض نظرا الى ظاهر الآية فى عمومها للصغيرة وللاجزاء المذكورة ويجرى الخلاف فى لمس المرأة صغيرا لا يشتهى ذكره فى شرح المهذب عن الدارمى ولا نقض

له لا نتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أولا (قوله الا نوم ممكن) ولو فى الصلاة وان طال ولو فى ركن قصير وخالف شيخنا الرملى فى الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث يعلم مما يأتى عنه فى مسح الخف (قوله أى اليتيه) ولو محتبيا أو راكبا على دابة أو مادار رجليه خلافا لبعضهم فى هذه الصورة فلو زالت احدى أليتيه عن مقرها فان كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوؤه والا فلا كما لا ينتقض لو شك هل كان متمكنا أو لا نعم لو أخبره معصوم بخروج شئ منه وجب عليه الوضوء بخلاف ما لو أخبره عدل كما قاله شيخنا لان استصحاب يقين الطهارة أقوى منه وفارق اعتماده فى تنجس الماء لأنه وسيلة (قوله لندرته) فلو اعتاده ولو بمرة لغير عذر انتقض وضوؤه بنومه الا ان مكنه وأمكن (قوله ولا ممكن الخ) أى فهو خارج من كلام المصنف فسقط اعتراض الاسنوى وغيره نعم لو جلس الهزيل على نحو قطن مما يمنع خروج شئ منه فلا نقض والسمين المفرط كالهزال (قوله الرجل والمرأة) يقينا لا مع الشك ولو من الجن فيهما أو فى أحدهما ولو على غير صورة الآدمى حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا فى حاشيته وسياتى عنه فى النكاح انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وهى على غير صورة الآدمية ولا ينقض لمسها وضوءه وسياتى فى باب الامامة عنه أيضا ان شرط صحة الاقتداء بالجنى أن يكون على صورة الآدمى وكذا فى صحة الجمعة به حيث كان من الاربعين فالذى يتجه عدم النقض هنا اجراء للأبواب على نسق واحد ولعدم الاسم كالمسوخ واليه رجع آخرا واعتمده وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينقض الا فيما يشق وشمل بعض كل حيث سمى رجلا أو امرأة ولم يقيده شيخنا الرملى بما زاد على النصف فعلم أن لمس الميت ينقض وضوء الحى ولا ينقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقى الاسم على الباقى نقض والا فلا والصبى والصبية كالرجل أو المرأة بشرطه الآتى وبذلك علم ان تعبير المصنف بالرجل والمرأة أولى بل هو الصواب فعدول شيخ الاسلام الى التعبير بذكر وأنثى ليس فى محله فتامل (قوله وأطلق عليه الخ) هو تصحيح لقوله بعد والملموس كالامس (قوله الا محرما) ولو احتمالا فلو استلحق أبوه زوجته ولم يصدقه أو شك فى رضاع امرأة أو اختلطت محرمه بغير محصورات فلا نقض فى ذلك سواء قبل نكاحه أو بعده خلافا للخطيب وابن عبد الحق فى الجميع نعم لو لمس من المختلطات زيادة على قدر محرمه فى طهارة واحدة نقض ولا تنقض المنفية باللعان خلافا للبلقينى (قوله من حرم نكاحها الخ) فتنقض بنت الزوجة قبل الدخول بامها وتنقض أختها وعمتها مطلقا وكذا تنقض أم الموطوءة بشبهة وبنتها وان حرمتا أبدا عليه لان وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة فلا تثبت به المحرمية بخلاف النكاح وملك اليمين وهما المراد بالسبب المذكور فى الضابط الآتى وينقض زوجات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك ضبطوا المحرم بمن حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها (قوله وقوفا الخ) تقدم جوابه بقوله وأطلق الخ مع ان الآية ظاهرة فى الذكور ولم يقصرها الثانى عليهم (قوله صغيرة) ولو لزوجها كعكسه (قوله تشتهى) أى للطباع السليمة ولم يقيده شيخنا الرملى بسبع سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أو لا يوجد الا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره (قوله وان التذ بالنظر اليه) أو بلمسه وهذا جواب عما قالوه فى النكاح من حرمة نظره ولمسه (قوله ولا نقض

أى فالاستثناء الآتى فى المتن متصل (قول الشارح والاول استنبط منها معنى خصصها) اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه للميتة أى مع أنها لا تشتهى وتنقض (قول الشارح والمحرم من حرم نكاحها) أى على التابيد فلا ترد أخت الزوجة وخروج أصول الموطوءة بشبهة وفروعها بين وكذا لا يرد عليه أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (قول المتن وظفر) فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسر الظاء مع سكون

بالتقاء الخ) ولا بالعضو المبان وان تعلق بجلدة حيث وجب قطعها فان التصق بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما التصق به فينقض عضو بهيمة اتصل بآدمي كذلك وخرج بالالتقاء اللمس مع الحائل ولو رقيقا ومنه القشف الميت على الجلد بخلاف العرق ومنه الزجاج وان لم يمنع اللون ولا ينقض لمس نحو أصبع من نحو نقد وان وجب غسله عن الحدث (قوله والخنثيين الخ) نعم لو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه (قوله والبشرة ظاهر الجلد) ويلحق بها لحم الاسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والانف وكذا العظم اذا وضح وقال ابن حجر بعدم النقض به وهو الوجه كالظفر قال في الانوار والبشرة ماعدا الشعر والسن والظفر أي من ظاهر البدن وان أريد بالجلد في كلام الشارح البدن لم يحتج الى الحاق وكان أولى من عبارة الانوار فتأمل (قوله مس قبل الآدمي) هو مفرد مضاف فيشمل ما لو تعدد وهو كذلك الا زائدا يقينا غير مسامت للاصلي كذا قاله شيخنا لكن في المشكوك فيه نظر يعلم من الخنثى ولذلك قال العلامة ابن قاسم بعدم النقض فيه ويشمل المنفصل ان سمي فرجا والا فلا والجن كالآدمي على ما مر في اللمس وفي النقض بقبل الخنثى تفصيل في المطولات ضابطه أنه متى مس الأليتين من نفسه أو غيره من واضح أو مشكل انتقض وضوؤه وان مس أحدهما فان احتمل عدم النقض في وجه من وجوه فرضه فلا نقض لان يقين الطهارة لا يرفع بالشك في نقضها (قوله ببطن الكف) وهو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وقيد باليسير ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع وفي ذلك قصور بالنسبة لباطن الابهامين وشمل الكف ما لو تعدد وهو كذلك الا زائدا يقينا ليس على سمت الاصلي كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أو أكثر خلافا للخطيب وفي النقض بالمشكوك فيه ما تقدم وشمل الاصابع الاصلي منها والزائد والمسامت وغيره وما في داخل الكف أو في ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل ينقض ما في داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما في خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما (قوله حديث الترمذي) قدمه لانه أصح ومخرجيه أكثر وما بعده تفسير له (قوله لحديث) أي لمنطوقه وصح الحمل عليه لاعتبار مفهومه بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا أو هو من باب المطلق والمقيد كما صرح به شيخ الاسلام لانه من باب الخاص والعام المعترض بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه لانه يرد بان العموم انما يكون من حيث الاشخاص وهو موجود في كل من الحديثين وليس الكلام فيه وانما الكلام فيهما من حيث الاوصاف والعمل فيهما من باب الاطلاق والتقييد كما أشار اليه بقوله ستر ولا حجاب وعطفه تفسير بالاعم ليشمل نحو الزجاج فانه حاجب لا ساتر وستر بفتح السين ان أريد المصدر وبكسرها ان أريد الساتر وحجاب تفسير صحيح لكل منهما (قوله والافضاء) أي المراد هنا كما مر في القاموس أفضى بيده الى الارض مسها براحته والى المرأة اختلى بها وان لم يجامعها أو أفضى المرأة خلط مسلكها (قوله ببطن الكف) وقال ابن سيده بجميعها ظهرا وبطنا ولعله مهجور فلم يعول عليه (قوله أفحش) أي من حيث هو أو غالبا (قوله لهتكه الخ) هو علة لقوله أفحش فعلة النقض في نفسه وفي غيره الفحش وكان بقياس الفحوى في غيره للهتك لا للذة التي هي الاصل لا نتفائها في مس نفسه وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم ولانه أشهى له غير لائق بل غير مستقيم قيل ولعلها عبارة من يعتبر اللذة جرت على لسان غيره من غير قصد فتأمل وافهم (قوله ولهذا)

سكون الفاء وكسرها وأظفور (قول المتن ببطن الكف) خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لاحمد رضي الله عنه وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن (قول الشارح الاصل في ذلك حديث الترمذي الخ) * ان قلت لم قدمه على الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده أنص في المقصود من حيث ان الافضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس * قلت كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخاري هو أصح شئ في الباب (قول الشارح ولهذا لا يتعدى النقض اليه) أي بخلاف اللمس

بالتقاء بشرتي الرجلين والمرأتين والخنثيين والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) الاصل في ذلك حديث الترمذي وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضأ والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه

وقيل فيه خلاف الملموس ماوراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة فى الاقتصار على القبل وعبر فى شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ أما ما وراء ذلك من باطن الاليتين فلا ينقض بلا خلاف انتهى ولام حلقة ساكنة (لا فرج بهيمة) أى لا ينقض مسه فى الجديد اذلا حرمة لها فى ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى وللرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بأن الاصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل (و ينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل و باليد الشلاء فى الاصح) لان محل الجب فى معنى الذكر لانه أصله ولشمول الاسم فى غيره مما ذكر والثانى لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولا تنتفاء مظنة الشهوة فى غيره (ولا ينقض رأس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل تنقض لانها من جنس بشرة باطن الكف (و يحرم بالحدث

أى الهتك أى يكفيه مما يترتب على المس الهتك فلا نحكم عليه بنقض الوضوء أيضا (قوله وقيل فيه خلاف الملموس) نظر الاصل اللذة وفيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ملتقى شفريها) لم يقل كغيره على المنفذ ليعم ما يلتقى على ما بين المنفذين وما فوقهما كالبظر على المعتمد وما نقل عن شيخنا الرملى ان البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وان وجد فى بعض نسخ شرحه والناقض فى الرجل جميع الذكر لا ما نبت عليه الشعر وفى الدبر ما ينضم من دائره كما سيذكره (قوله قياسا) قدمه لعدم النزاع فيه الذى سلكه القديم فى الاحاديث السابقة (قوله ولام حلقة ساكنة) أى على المشهور كحلقة العلم ونحو الحديد (قوله لا فرج بهيمة) ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نطقها وسواء الاصلية والعارضة كالمسخ وما تطور من الجن كما مر ولذلك مال شيخنا الى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيوانا لانه كالطلاق كما قالوه فى العدد وهو وجيه فراجعه (قوله فى ذلك) لعل مرجع الاشارة هتك الحرمة المعبر عنه فى كلام غيره بوجوب ستره وتحريم النظر اليه فليراجع (قوله وحكاه جمع جديدا) فيه تصريح بأن هذا غير القديم السابق فى دبر الآدمى فسقط ما هنا من الاعتراض وان أمكن الجواب عنه (قوله و ينقض فرج الميت) قبلا أو دبرا (قوله ومحل الجب) وهو هنا فى الذكر ما حاذى المقطوع الى جهة الداخل لا من الجوانب خلافا لبعضهم (قوله فى معنى الذكر) قيد بالذكر لتعبير المصنف بالجب ولو عبر بالفرج لكان أولى ليشمل محل قطع قبل المرأة وهو ما حاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج و يشمل الدبر وهو ما حاذى ما كان ينضم من دائره (قوله و باليد الشلاء) خرج بها المقطوعة وان تعلقت ببعض جلدها الا ان كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها كما مر فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا تنقض بمسها أيضا (قوله ولا انتفاء مظنة الشهوة) لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علل به أولا لانه لا يصح هنا اذ الثانى لا ينكره و بذلك علم الرد عليه (قوله رأس) وفى نسخة رؤوس الاصابع ولو زائدة و ببطن الكف كما مر آنفا وكذا ما بعده (قوله وما بينها) وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها وهو ما لا يستتر الذى هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الابهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وغيره أو هو من عطف العام فقول بعضهم ان المراد بحرفها ما يستتر منها و بما بينها النقر التى فى أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة اليه (قوله لانها من جنس الخ) وقياسا على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه و ردبالرجوع الى الاصل فيهما لان الاصل فى الخف عدم صحة المسح الا ما ثبت الرخصة فيه والاصل فى البدن عدم النقض الا ما ثبت النص بالنقض فيه (قوله و يحرم بالحدث) المراد بالحرمة فى الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا وفى غيرهما اثمه ان كان عامدا عالما وتعمد الصلاة معه كبيرة واستحلالها معه كفر وتردد شيخنا فى الطواف والمراد بالحدث الامر الاعتبارى فدعوى الاجماع صحيحة اذ لا يقول أحد بصحة شئ من ذلك معه ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود الرخص ولا يصح أن يراد به المنع لتنافت العبارة اذ يصير المعنى و يمتنع بالمنع وهو فاسد وتعبير شيخ الاسلام بالاحداث مراده بها الاسباب لان غيرها لا تعدد فيه و يصرح به ما ذكره بقوله أى بكل منها قيل و يلزم عليه عدم صحة دعوى الاجماع فيما لا يراد نحو اللمس والجواب بان المراد الجنس

(قول الشارح والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى) أى بجامع وجوب الغسل بالايلاج فى كل منهما (قول المتن والصغير) أى لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة (قول المتن ولا ينقض رأس الاصابع) قال فى شرح المهذب لو نبتت أصبع زائدة فى ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف ما لو نبتت على استواء الاصابع فى باطن الكف كذا رأيته على هامش القطعة (قول الشارح وحرفها وحرف الكف) لا يشكل على هذا الحاق حرف الرجل بالاسفل فى مسح الخف لان الاصل هنا بقاء الطهارة وهناك

أو المجموع لا يصح مع الكلية والوجه أن الكلية صحيحة من حيث الحديث بمعنى انه مجمع على حرمة نحو الصلاة في كل سبب منها حيث كان حدثا أو حيث ترتب عليه الامر الاعتبارى مع أن ذكر الكلية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها وانما جاء الاشكال من جهة النظر الى الافراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمله فانه واضح جلى (قوله الصلاة) سواء الفرض والنفل وكذا الطواف (قوله لا يقبل الله) أى قبول صحة كما هو الاصل لا قبول كمال لاحتياجه الى صارف ولم يقل به أحد (قوله ومنها صلاة الجنازة) نص عليها لانها لا تشملها الصلاة عرفا ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلى ورد على الشعبى والطبرى القائلين بصحتها مع الحدث (قوله سجدة التلاوة) وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة ﴿فرع﴾ قال ابن حجر صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدى المشايخ حرام و يأثم فاعلها ولو بطهارة والى القبلة وهى من العظائم واخشى ان تكون كفرا وقول الله تعالى وخروا له سجدا أى ركعا اما منسوخ أو أنه شرع من قبلنا وخالفه شيخنا الرملى وسيأتى (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما فى الحديث والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة (قوله ومس ورقه) المراد ومس شئ منه وانما صرح بالورق لدفع ايهام خصوص جلته ولا دخال هوامشه وما بين سطوره وحمل بعضه من افراد ما سيأتى وانما حرم على المحرم مس الطيب دون حمله نظرا للترفه المفقود فى الحمل ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجرى فيها تفصيل الجلد الآتى وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملى وفى ابن حجر أن فى حمله التفصيل فى حمل المتاع الآتى وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوى ان محل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل نعم يجوز حمله لخوف غرق أو حرق أو تنجس أو وقوع فى يد كافر أو ضياع أو سرقة بل يجب حمله فى غير الأخيرين وتوسده كحمله ان تعين طريقا لا لنحو الضياع و يجب عند ارادة حمله التيمم ان أمكن ودخل فى مسه ما لو كان بحائل ولو تخينا حيث يعد ماسا عرفا ﴿فائدة﴾ حكى ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وحكى فى التتمة وجها عن الاصحاب أنه لا يحرم الامس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور قاله الاسنوى ﴿فرع﴾ يجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع (قوله وهو خبر) أى لفظا لانه مرفوع (قوله والمطهر) بفتح الهاء بمعنى المتطهر لا يقاعه الطهارة على نفسه وانما احتيج الى التأويل ليصح النفى والاثبات اذ لا يكونان الا فيمن له الحالتان فليس المراد الطهارة المقابلة للنجاسة فى الابدان ولا الملائكة مع اللوح المحفوظ وهو شامل للمسلم والكافر وانما جاز تعليمه عن ظهر قلب لانه لا اهانة فيه مع احتمال رجاء الاسلام (قوله وكذا جلده) أى يحرم مسه كما يؤخذ من المقابل وسكت عن حمله لدخوله فى حمل المصحف اذ الكلام فى جلده المتصل به أما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه مادامت نسبته اليه فان انقطعت عنه أو جعل جلد الغير وان بقيت النسبة فلا حرمة و يصح بيعه للكافر مطلقا (قوله والثانى الخ) هو مرجوح مبنى على مرجوح فتأمله (قوله وخريطة وصندوق فيهما مصحف) وهما بالجر عطف على ورقه أو بالرفع عطف على جلده وعلى كل فهو فى حرمة المس واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لانه فيهما ومحل الحرمة

أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الاصل فى الموضعين ﴿تنبيه﴾ قال بعض العلماء المراد بما بين الاصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الاصابع والمراد بحرف الاصابع ما يستتر اذا انضم الاصبعان وان كان المتبادر الى الافهام تفسير ما بينهما بهذا الاخير قلت سبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فان حرف الخنصر والابهام يدخلان فى حرف الكف لانه الراحة مع بطون الاصابع قيل و يجوز أن يكون المراد بحروف الاصابع جوانبها المستطيلة التى تلى ظهر الكف (قول المتن ومس ورقه) أى سواء كان لباطن الكف أو غيره وسواء كان بحائل أو غيره

الصلاة) اجماعا وفى الصحيحين حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنازة وفى معناها سجدة التلاوة (والطواف) قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره فى شرح المهذب (وكذا جلده على الصحيح) لانه كالجزء منه والثانى لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه (وخريطة وصندوق فيهما مصحف

فيهما ان كانا لائقين به وعدّ له عرفا لا نحو خاوة وغرارة وان عد تابعا ولا نحو صندوق امتعة هو فيه ويحرم مس علاقته فى نحو كيسه وكذا ما زاد منها عنه أو ما زاد من الخريطة ان كان مناسبا ولا يحرم مس الزائد ان كان منهما مفرطا فى الطول والكرسى كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملى وقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شئ منه ونقله عن شيخنا الرملى أيضا ولى به أسوة ولعله أجاب كلا منهما بما سمع له وقت سؤاله وقال بعضهم يحرم مس ما حاذى المصحف منه لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله ولعل حرمة المس عند هذا من حيث كونه ماسا للمصحف بحائل لا من حيث مس الكرسى وخرج بكرسى المصحف كرسى القارئ فيه كالكراسى الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم (قوله وما كتب) عطف على خريطة لجعله معها فى الخلاف فكلامه فى حرمة مس ذلك المكتوب ولذلك جعل حمله مقيسا على مسه وسلوك غير هذا فى كلام المصنف غير لائق به فتأمله (قوله لدرس قرآن) أى بقصد القرآن وحده ولو حرفا واحدا وخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها وان اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب وان اشتملت على جميع القرآن وخالفه شيخنا الرملى والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر والا فقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه (قوله كلوح) فيه اشارة الى اعتبار ما يعد للكتابة عرفا لا نحو عمود فلا يحرم فيه الا مس الاحرف وحريمها عرفا ولو بحيث أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما لان شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد (فروع) يحرم لصق أوراق القرآن بنحو النشاء والرسراس وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع مأكول عليها مع أكله والافلا وبلعها بلا مضغ ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس ومسها بشئ نجس ولو من بدنه لاحرقها بالية بل هو أولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس وان أدى الى تلفه وكان لمحجور ولا ضمان نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة ويحرم السفر بالمصحف الى بلاد الكفار ان خيف وقوعه فى أيديهم ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوا عنه كمسه بلا قراءته بفم نجس وقيل يحرم ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية ولها حكم المصحف فى المس والحمل ويجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة ونحو مد رجله أى وكونه خلف ظهره فى نوم أو جلوس لا بقصد اهانة فى ذلك وكوضع المصحف فى رف خزانة ووضع نحو تر جيل فى رف أعلى منه ويجوز ضم مصحف الى كتاب علم مثلا فى جلد واحد ولكل جانب حكمه ولما قابل كل منهما من الكعب حكمه وكذا اللسان ان كان مطبوقا عليه فان كان مفتوحا وهو من جهة المصحف حرم كله أو من الجهة الاخرى حل كله وقال ابن حجر بالحرمة مطلقا تغليبا للمصحف (تنبيه) يجرى فى كتب العلم الشرعى وآلته ما فى المصحف غير تحريم المس والحمل لانه يشعر بالاهانة (قوله حل حمله) الضمير راجع للمذكور من المصحف وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للمتاع وراجع لذلك باعتبار القرآن بالنسبة للتفسير كما يرشد اليه كلام الشارح ويجوز رجوعه للقرآن مطلقا فتأمل (قوله تبعا) يفيد أن الظرفية والجعية ليسا للتقييد فيكفى متاع واحد ولو غير ظرف وصورته ان يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماسا له أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما وقيد الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا كالخوابرة أو خيطها وعلم من التبعية ان القرآن ليس مقصودا فان قصد وحده حرم اتفاقا أو قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما فى قراءة الجنب وخالفه شيخنا الرملى فيهما هنا وفرق بأن هنا جرما يستتبع بخلاف القراءة ولا يحرم فى الاطلاق ولا فى قصد غير القرآن وحده

وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الاصح) لشبه الاولين المعدين للصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثانى لا يحرم مسها لان الاولين كالوعاء للصحف والثالث ليس فى معناه وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز (والاصح حل حمله فى أمتعة) تبعا لها

(قول الشارح تبعا لها) أى كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل (فائدة) لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضى والذى فى الروضة كراهة الحرق لا غير

عندهما

عندهما كغيرهما (قوله وفى تفسير) لفظ تفسير عطف على أمتعة كما أشار اليه الشارح فهو على الطريق الجادة فى العربية وشمل التفسير ما على هوامش المصحف قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى قالا ولا نظر لقصد دراسة فيه وفيه بحث ظاهر قوى (قوله ودنانير) وجدران وسقوف وثياب ويحل النوم فيها ولو لجنب وكذا النوم عليها فى نحو البساط لا الوطء عليها وقيل بجواز الوطء أيضا لا بقصد اهانة وكلام ابن حجر يومى اليه والوجه خلافه فراجعه (قوله ولو كان القرآن أكثر) قيد بذلك لانه محل القطع فان تساو يا حرم على الأصح كما لو شك فى الكثرة وفارق الشك فى الضبة بأن الاصل فى القرآن الحرمة وفى الاناء الحل فعلم ان محل الحل اذا كان التفسير أكثر يقينا قال شيخنا تبعا لابن حجر ونقله عن شيخنا الرملى والعبرة بالكثرة من حيث الحروف الرسمية بالرسم العثمانى فى القرآن وبقاعدة رسم الخط فى التفسير وقال بعضهم برسم الخط مطلقا وقال العلامة ابن قاسم العبرة باللفظ ونقله عن شيخنا الرملى وهو يخالف ما مر عنه فلعله اختلف جوابه وكلامه فى الشرح محتمل لكل منهما (قوله والمس فى الاخيرين) وهما التفسير والدنانير كالحمل فلا يحرم مس الحروف على الدنانير ونحوها مما ذكر مطلقا ولا فى التفسير كذلك هذا صريح كلامه وبه قال الشيخ الخطيب وهو واضح وقال شيخنا الرملى بالحرمة الا اذا كان الذى مسه مشتملا على تفسير أكثر وفيه نظر لانه لو قصد حمل القرآن وحده فى هذا التفسير لم يحرم وكذا لو قصد به الدراسة كما مر (قوله لا قلب) هو بالجر عطف على حمل كما أشار اليه (قوله أن الصبى) أى المميز والا فيحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج بالصبى البالغ وان شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الاطفال وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جواز المس والحمل له مع التيمم غير معتمد عند شيخنا (قوله المحدث) ولو حدثا أكبر (قوله لا يمنع) أى لا يجب منعه فيندب (قوله من مس الخ) ولا من القراءة بالاولى لجوازها للمحدث (قوله لحاجة تعلمه) ومنها حمله من البيت الى المكتب وعكسه وخرج بها تعلم غيره ومنه حمل خادمه له معه الى المكتب فيحرم على البالغ وعلى ولى غيره تمكينه منه (قوله وبه قطع العراقيون) فالانسب التعبير بالمذهب (قوله لانه ليس بحمل) يفيد أنه لو انفصلت الورقة على العود حرم وهو كذلك (قوله ولو لف كمه على يده) كونه على اليد قيد للقطع فان لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب وخالفه شيخنا الرملى ولو لف منديلا ليس ملبوسا له وقلب به لم يحرم لانه حينئذ كالعود (قوله حرم قطعا) خلافا للامام أحمد رضى الله عنه (قوله استصحابا لليقين) يفيد ان المراد باليقين الظن المستند الى استصحابه لا هو لأنه لا يجامع الشك (قوله شيأ) أى ريحا يجول فى جوفه يطلب الخروج (قوله فلا يخرجن من المسجد) أى لا يبطل صلاة نفسه بما وجد ويخرج من المسجد للوضوء أو المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا (قوله حتى يسمع الخ) أى حتى يعلم انه أحدث بسماع أو بغيره (قوله لان استصحاب) وفى نسخة لان ظن استصحاب اليقين أى الظن المستند الى اليقين كما مر أقوى من الظن الذى لم يستند الى يقين وان استند الى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه (قوله وقال الرافعى يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث) ذكره الشارح ولم ينبه عليه وقد اختلف فى الجواب عنه فقيل هو سهو منه وقيل انه سقط منه لفظة لا والأصل لا يعمل وقيل انه فى ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر وقيل فى النوم غير ممكن وقيل انه فى المسئلة الآتية عقب هذه وهو الاقرب وما قبله كلام صحيح فى ذاته لكنه بعيد عن المقام (قوله وأسقطه من الروضة الخ) فاسقاطه دليل على عدم صحته (فائدة) قال بعضهم واستقرئ كلام الشارح فوجد انه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووى من كلام الرافعى أو زاده بغير تمييز ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه (قوله فهو الآن متطهر) سواء اعتاد التجديد أم لا (قوله تيقن

أكثر من التفسير حرم قطعا عند بعضهم وصوّبه فى الروضة والمس فى الاخيرين كالحمل (لا قلب ورقه بعود) فانه لا يحل فى الاصح لانه فى معنى الحمل لا نتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (و) الاصح (ان الصبى المحدث لا يمنع) من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثانى على الولى والمعلم منعه من ذلك (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا فى معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك فى ضده) هل طرأ عليه (عمل بيقينه) استصحابا لليقين والاصل فى ذلك حديث مسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما قاله فى الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين أقوى

منه وقال الرافعى يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال فى الكفاية ولم أر ذلك لغيره وأسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) أى الطهر والحدث بأن وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (فى الاصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن

الطهارة وشك فى تأخر الحدث عنها والاصل عدم تأخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والاصل عدم تاخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تاخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا فان لم يعلم ماقبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثانى لاينظر الى ما قبلهما و يلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا

(فصل) فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء (يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولا يحمل) فى الخلاء (ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكر من قرآن أوغيره تعظيما له وحمله قال فى الروضة مكروه لاحرام والصحراء كالبنيان فى هذين الأدبين (و يعتمد) فى قضاء الحاجة (جالسا يساره) دون يمينه فينصبها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما

الطهارة) أى الرافعة للحدث الذى قبل الشمس الذى ذكره فلا معارضة بالمثل (قوله وشك فى تأخر الطهارة) أى الثانية التى بعد الشمس (قوله ان كان يعتاد تجديد الطهارة) وتثبت العادة ولو بمرة فى عمره الماضى (قوله فان لم يعلم ماقبلهما) أخذ بمثل ماقبل ماقبلهما فيأخذ فى الافراد بالضد وفى الاشفاع بالمثل (قوله لزمه الوضوء بكل حال) أى ان لم يعلم شيأ مما ذكر وكان يعتاد التجديد والا فهو متطهر دائما (فائدة) قال القاضى رحمه الله تعالى لا يرفع اليقين بالشك الا فى أربع مسائل * احداها الشك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا * الثانية الشك فى بقاء مدة المسح فيغسل * الثالثة الشك فى وصول مقصده فيتم * الرابعة الشك فى نية الاتمام فيتم أيضا قال بعضهم لأن هذه رخص لابد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل ان غير الرخص يقع فيها ذلك كما مر آنفا فى اللمس والمس وانظر اليقين المقابل للشك فى الاخيرة ماهو فتأمل

(فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء) حقيقة وشروطا وآدابا والآداب بمد الهمزة جمع أدب وهو مايطلب الاتيان به ندبا اصالة والمراد به هنا مايطلب وجوبا أوندبا لأجل غيره صحة أوكمالا وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه الاكمل وأخره فى الروضة اشعارا بجوازه فى حق السليم وأعاد العامل فى الاستنجاء دفعا لتوهم ارادة آدابه فقط (قوله داخل الخلاء) أى من أراد دخوله ولو صغيرا بأمر وليه أو حاملا لغيره لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وازالة قذر فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضى الحاجة والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء مايشمله وسيأتى مايشير اليه مع ان تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل (قوله يساره) أو بدلها وكذا اليمين (قوله واليمين لغيره) أى غير المستقذر وشمل مالا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملى وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن فى تصويره نظر لأن الاقسام ثلاثة اما من مكان لما دونه فيقدم اليسار لما هو أعلى منه فيقدم اليمين أولما يساويه فيتخير كاجزاء المسجد ومنه صعود الخطيب الى المنبر أونحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم يقدم يمينه فى خروجه من الكعبة الى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرملى (فرع) يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصى الا لحاجة بقدرها (قوله والخلاء) بالمد المكان الخالى أى لغة (قوله نقل) أى عرفا (قوله الى البناء) لو قال الى المكان كالذى قبله لكان أعم وكان يستغنى عن ايراد الصحراء فيما يأتى ولعله راعى الظاهر وسمى باسم شيطان يسكنه (قوله مكتوب) قدره لصحة نسبة الحمل الى الذكر لانه معنى لكن فيه تغيير اعراب المتن اللفظى وهو معيب فلو أخر لفظ مكتوب عن ذكر الله كما فى بعض النسخ لسلم من ذلك (قوله أوغيره) كمنسوخ تلاوة وتوراة لم تبدل وأسماء الله الخاصة به أوالمشتركة بقصده بما فى التمائم وأسماء الانبياء والملائكة ولو عوامهم قال شيخنا وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصحابة والاولياء فان دخل بشئ من ذلك غيبه فى نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو فى غير الاستنجاء فراجعه (قوله مكروه) ولو نحو مصحف وان حرم من حيث الحدث وعليه يحمل كلام الاذرعى بالحرمة (تنبيه) مانقل عن الجلال السيوطى من حرمة نقش محمد رسول الله على الخاتم للنهى عنه فى الحديث ضعيف لضعف الحديث أو محمول على من اسمه محمد على قول فى الكنية أوعلى زمنه صلى الله عليه وسلم على قول فيها أيضا أوعلى ارادة المضاهاة (قوله والصحراء كالبنيان) أوردها نظرا للظاهر وان أمكن شمول المكان لها كما مر نعم قال بعضهم فى هذين الادبين فيهما خلاف فهما واردان من حيث الخلاف فليراجع (قوله ولو بال قائما الخ) اعتمده شيخنا الرملى مخالفا لشيخ الاسلام والمراد بالبعض فى عبارته الجلال الشارح وخرج بالبول الغائط

(فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء) (قول الشارح والصحراء كالبنيان) نظير ذلك الصلاة فى الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه (فائدة) من الآداب أن

قائما فهو كالجالس فى اعتماد يساره وان كان القيام مكروها فى كل منهما نعم ان خشى التنجيس فى حالة تعين خلافها (قوله القبلة) أى عين الكعبة ولو بالاجتهاد لاجهتها على المعتمد وخرج بها بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه مع عدم الساتر ويكره استقبال القمرين لا استدبارهما (قوله ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب أى لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لان الاستقبال جعل الشئ قبالة الوجه والاستدبار جعل الشئ جهة دبره أى خلفه فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا فى العكس دون ما قبله وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف فى حكمة تعارضهما لانه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما فقد ذكر شيخنا له فى شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور وأما لو زال معا فليس من التعارض بل يقال أيهما أشد حرمة فيتجنبه اذا تعذر اجتنابهما معا فراجع وحرر وافهم (قوله ولكن شرقوا أو غربوا) أى ميلوا عن عين الكعبة الى جهة المشرق أو الى جهة المغرب وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لان هؤلاء لا يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث فى هذا كما فى الخطاب فى صدره اعتبارا باللفظ يرده التعبير بالاستقبال والاستدبار فى صدر الحديث على انه لا يوجد ذلك حقيقة الا فى بلد مساو لمكة فى الطول أو العرض كما يعرفه من له دراية بذلك ويجب على الولى منع الصبى والمجنون فى عدم الساتر وينذب معه (قوله فعلوها) أى الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها أو بمعنى وقعت منهم فهو توبيخ لهم وأشار بقوله حولوا بمقعدتى الى القبلة الى انهم انما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله صلى الله عليه وسلم من جعله مقعدته لغير القبلة فهو تأكيد فى رد ما فهموه والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضى الحاجة عليهما وبينهما منخفض (قوله لجمع الشافعى) فنسبة الجمع للاصحاب كما فى عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز (قوله أولها) وهو حديث لا تستقبلوا الخ (قوله كما فعله) أى فى بيت حفصة وهو فى غير المعد لكنه مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه خلاف الاولى وان كان المعتمد انه مكروه وسكت عن المعد المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم حولوا الخ لعلمه مما ذكر لانه ليس خلاف الاولى وان كان الافضل تركه حيث سهل غيره (قوله نعم الخ) فيه اشعار بان المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر وان كان فى البنيان وعكسه والساتر فى المستقبل للبول يكون أمامه وفى المستدبر للغائط يكون من خلفه (قوله بمرتفع) ولو من زجاج وماء صاف ان أمكن أو بذيله كما يأتى وتقديره بثلثى ذراع نظر للغالب فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه أو احتاج الى زيادة وجبت فلو بال قائما وجب ستر عورته وما تحتها الى آخر قدميه لكونه من حريم العورة قاله شيخنا الرملى عن افتاء والده والوجه الاكتفاء بما حاذى العورة لما مر وقال أيضا لا بد فى الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العورة فلا يكفى نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر رحمه الله تعالى (قوله المهيأ) أى المعد وهو بحصل بان يهيأ لذلك أو بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه بغير بناء أو بتكرر قضاء الحاجة فيه مرات يعده العرف فيها معدا وهل نحو الكيمان التى جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا الى انها ليست منه فراجعه (قوله فلا يحرم) ولا يكره ولا خلاف الاولى كما مر وكذا لا حرمة مع العذر بعجزه عن الساتر ولو

لا يطيل القعود على الخلاء لانه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله فى الروضة (قول الشارح ولكن شرقوا أو غربوا) أى اذا كان قاضى الحاجة فى المدينة الشريفة وما سامتها والا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة (قول الشارح بمرتفع الخ) الظاهر أن الساتر فى هذا الباب لا بد أن يكون عريضا بحيث يستر العورة

فيعتمدهما (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا فى البنيان (ويحرمان بالصحراء) قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشأم مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أو قد فعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة فجمع الشافعى رضى الله عنه بين هذه الاحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم يجوز فعله فى الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلثى ذراع فاكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فاقل ويحرم فعله فى البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الآن يكون فى البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر وقصر ذكر ذلك فى شرح المهذب وغيره وذكر فيه

ه لو أرخى ذيله قبالة القبلة حصل به حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستتر) عن أعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر (ولا يبول في ماء راكد) لحديث مسلم فيقال واقد عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وان كان قليلا لامكان طهره بالكثرة أما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا يبول في (جحر) لحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال في الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه (ومهب ريح) لئلا يحصل له رشاش البول (ومتحدث وطريق) لحديث مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا باعتبار عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في

الستر في الاصح والمراد بالذراع ذراع الآدمي (ويبعد) عن الناس في الصحراء الى بذيله كما مر وتعذر ترك الاستقبال والاستدبار بنحو ريح هبت عن جانبي القبلة ان أمكنه لان خشية التنجيس أشد (تنبيه) خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع أو بدم فصد أو حجامة أو اخراج قيح أو ريح أو مني أو القاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما لها نعم للثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي حكم الاصلي كما تقدم آنفا (فرع) هل المذي كالبول فيما ذكر راجعه (قوله أنه لو أرخى ذيله) ومثله سلعة فوق عورته وشعر كذلك كلحيته (قوله ويبعد) بفتح أوله وضم ثالثه لانه من بعد اللازم كحسن لا من أبعد المتعدي والكلام حيث أمكن البعد وسهل عليه وأمن وأراده والاسن لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم وينبغي أن يغيب شخصه عنهم أيضا والابنية الواسعة في هذا كالصحراء وانما قيد بها لاخراج الابنية المعدة (قوله ويستتر) لابزجاج وماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر ويقدم الستر على البعد وغيره لو عارضه والستر مندوب عن أعين من لا يحرم نظره الى عورته سواء كان بحضرته أو احتمل مروره عليه وواجب في غيره كذلك ووجوب الغض لا يسقط وجوب الستر نعم ان عم غض البصر بالفعل لم يجب الستر (قوله ونحوها) أشار به الى أن المراد بالصحراء ما يحصل فيه النظر ولو احتمالا سواء كان في بناء يمكن تسقيفه أولا والتقييد بثلثي ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر لانه ناشئ عن توهم اتحاد ساتر القبلة والاعين وليس كذلك لانه لا تلازم بينهما نعم لا يحرم التكشف على محبوس بين جماعة تعذر عليه الستر ولا لمن خاف خروج وقت الصلاة بخلاف خوف خروج أول الوقت أو فوات الجمعة لاتساع الوقت مع وجود البدل فيها كما يأتي (قوله ولا يبول في ماء) والغائط كالبول وصبهما فيه كذلك (قوله للكراهة) ان كان مباحا أو ملكا له ولم يتعين للطهارة به والا حرم مطلقا قال شيخنا الرملي ما لم يستبحر فتأمله (قوله وينبغي أن تحرم الخ) هو مرجوح الا ان حمل على أن معه نحو تضمخ ببدن أو ثوب (قوله لان فيه اتلافا) تقدم جوابه بامكان طهره بالمكاثرة (قوله فالاولى اجتنابه) أي ان لم يستبحر والحاصل أن نحو البول في الماء مكروه بالليل مطلقا لانه مأوى الجن وانما لم يحرم كتنجس العظم لانه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجس ما يتنا ولونه بخلاف الماء ويكره بالنهار الا في راكد مستبحر وجار كثير (قوله ولا في جحر) أعاد العامل لدفع توهم عطف جحر على راكد فيكون المعنى في ماء جحر وليس مرادا فتأمله وكلامه في البول ومثله الغائط كما تقدم (قوله نهى أن يبال الخ) رصرفه عن الحرمة عدم المقتضي لها ولذلك لو علم أن فيه ايذاء له بما فيه أو لما فيه به حرم الا في حيوان يندب قتله ولا تعذيب (قوله الثقب) فيه اشارة الى أن الجحر والثقب مترادفان وهو ما فيهما استدارة وان السرب والشق ما فيهما استطالة والمراد هنا الاعم فتأمله (قوله ما قيل ان الجن الخ) فيه اشارة الى أنه غير مرضي فغير الجن كذلك كما مر (قوله ومهب ريح) أي جهة هبوبها حالة هبوبها سواء من الاعلى أو الجوانب أو الاسفل (قوله رشاش البول) وكذا رشاش الغائط المائع أما الجامد ففي شرح شيخنا الرملي تبعا لوالده عدم الكراهة وخالفه شيخنا لحصول ريح الغائط وسواء في المعد وغيره كما ذكره ابن عبد الحق وغيره من التعارض هنا بهبوب الريح عن يمين القبلة وشمالها لما يمكن عقلا لاعادة فتأمله (قوله تسببا الخ) جواب عن كونهما يلعنان أنفسهما كثيرا المفهوم من الحديث المذكور وسكت عن جواب التثنية لعلمها من تعدد المكان بالطريق والظل (قوله والمعنى الخ) يفيد أن في الحديث مضافا محذوفا

(قول الشارح يحصل له رشاش البول) أي فيختص بالاستقبال وهذا ما في الرافعي وقال فيما روي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريح معناه ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه البول لكن يستدبرها انتهى ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار من عود الرائحة الكريهة (قول الشارح الذي يتخلى في طريق الناس الى آخره) هذا مفرد واللعانان مثنى فلا بد من تأويل وقد يقال هو مثنى في المعنى

الشناء ومثلها قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث وكلامه فى البول وصرح فى الروضة بكراهته فى قارعة الطريق ومثلها المتحدث أما التغوط فقال فى شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الاصحاب أنه فى الطريق مكروه وينبغى أن يكون محرما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره ومثل الطريق فى ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كأصلها ومنها أى الآداب أن لا يتخلى فى متحدث الناس (وتحت مثمرة) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس والتغوط كالبول فيكرهان قال فى شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجس غير متيقن (ولا يتكلم) فى بول أو تغوط بذكر أو غيره قال فى الروضة يكره ذلك الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهى عن التحدث على الغائط (ولا يستنجى بماء فى مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال فى الروضة الا فى الاخلية المعدة لذلك فلا ينتقل لانه لا يناله فيها رشاش ولا ينتقل المستنجى بالحجر لانتفاء المعنى المذكور (ويستبرئ من البول) عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية ثم نقل عن القاضى حسين وجوبه ويشهد له رواية البخارى فى حديث القبرين لا يستبرئ (ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك

وهو التخلى أى اتقوا التخلى الخ والتخلى يشمل البول والغائط فهما مكروهان على المعتمد من الخلاف المذكور فى الشارح ومحل الكراهة فى الحديث المباح والا فلا يكره ذلك بل قد يجب ان لزم عليه دفع معصية (قوله من ايذاء المسلمين) ودفع بانه غير محقق والمراد بالطريق محل مرور الناس الجائز والا فلا كما مر نعم لا كراهة فى مملوك له (قوله انه حرام) هو مرجوح قال بعضهم وفى عدم الحرمة نظر اذ مقتضاه جواز لعن آكل البصل ونحوه كالثوم فراجعه (قوله صيانة للثمرة الواقعة) سواء كانت من مأكول أو غيره ولو لشم أو نحو نداو كورق ورد وقرظ لدبغ وسدر لغسل وغيرها (تنبيه) قال العبادى وسقى الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه (قوله فيكرهان) من حيث البول وان حرما من كون الارض ملكا لغيره قال شيخنا الرملى والغائط أشد كراهة وخالفه غيره (قوله وقت الثمر وغيره) مما قبل اثماره حيث ظن بقاء النجاسة الى وقته ولو نحو ودى فان ظن وجود ماء يطهر به المحل قبل وقت الثمر فلا كراهة ويظهر ان ذلك فى البول فتأمله (فرع) يكره قضاء الحاجة فى الصفا والمروة ومنى وعرفة والمزدلفة وقزح ومحل الرمى وغيرها من أماكن اجتماع الحاج والقول بالحرمة مرجوح ويحرم ذلك فى مسجد ولو فى اناء بخلاف الفصد فيه للعفو عن جنس الدم ويحرم فى مقبرة منبوشة لما فيه من تنجس أجزاء الميت ولو صديدا وعلى قبر مطلقا وبقرب قبر نبى ويكره بقرب قبر غيره (قوله ولا يتكلم) عطف على يقدم بان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه بالفعل ولو كان سمعه معتدلا (قوله فى بول أو غائط) أى فى محلهما سواء قبلهما وبعدهما وحاليهما على المعتمد كما أشار اليه الشارح بالظرفية دون على خلافا للخطيب فى غير الاخيرة (قوله بذكر أو غيره) كقرآن وكلام عرفى (قوله الا لضرورة) فلا يكره بل يجب أو لحاجة فيندب (قوله حمد الله بقلبه) ومثله الذكر المطلوب لو نسيه قبل الدخول وأذكار الوضوء لو توضأ فيه والذكر بعده والاولى تأخيره ويقدم عليه الذكر المتعلق بالخلاء (قوله ولا ينتقل المستنجى بالحجر) أى ندبا بل لا يجب لتيمم معه ماء لا يكفيه أو علم عدم وجود الماء فى الوقت (قوله ويستبرئ من البول) قال شيخنا الرملى وكذا من الغائط (قوله ونتر) هو بالمثناة الفوقية بعد النون ومعناه الجذب والمراد مسح به ذكره بابهامه وسبابته من أسفله الى أعلاه وفى المرأة بعصر عانتها (قوله وغير ذلك) منه المشى أو أقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة انتهى وفيه نظر ويظهر أنه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب به على الظن انقطاعه به (قوله وجوبه) حمل على ما اذا غلب على ما فى ظنه عدم انقطاعه (قوله عند دخوله) أى قبيل دخول ما ينسب له ولو من أول دهليز طويل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر (قوله بسم الله) ويكره اتمامها (قوله اللهم انى أعوذ بك) أى أستجير وأعتصم بك فان كان دخوله بطفل قال انه يعوذ أو انى أعيذه وقدمت البسملة على الاستعاذة هنا عكس القراءة لمناسبة ما بعدهما (قوله خروجه) أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر (قوله غفرانك) ويندب تكريره ثلاثا وسبب سؤاله خوف تقصيره فى شكر نعم الله تعالى حيث أطعمه وسقاه ثم هضمه ثم سهل خروجه

باعتبار الطريق والظل (قول المتن وتحت مثمرة) قال فى شرح المهذب سواء فى ذلك المباحة والمملوكة (قول الشارح قال فى الروضة يكره ذلك الا لضرورة) أى ولو كان ذلك برد السلام (قول المتن ويستبرئ) (فائدة) يكره حشو الذكر بقطن ونحوه (قول الشارح لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية) زاد فى الكفاية أيضا ولان الماء يقطع البول على ما قد قيل

الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) وذلك مستحب فى الصحراء والبنيان كما قاله فى الروضة وقد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره فى أوله بسم الله وروى أصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم كما قاله فى الدقائق والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفى الصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (ويجب الاستنجاء) ازالة النجاسة (بماء) على الاصل (أوحجر) لان الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى رضى الله عنه وليستنج بثلاثة أحجار فكان الواجب واحدا من الماء والحجر (وجمعهما) بان يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر

أولتركه الذكر فى ذلك الوقت وان طاب تركه خصوصا ان صحبه ترك قلبى وغفرانك مفعول مطلق أو مفعول به (قوله الحمد لله الذى الخ) هذا لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب (قوله بضم الخاء والباء) قال فى الدقائق ويجوز اسكان الباء وقال فى تهذيب الاسماء انه بالضم خاص بما هنا وبالاسكان يطلق على هذا وعلى الشدة والمكروه والكفر وعلى ذلك فلا حاجة لقول الشارح والمراد الخ (قوله ويجب الاستنجاء) أى على سبيل الشرطية وانما عبروا بالوجوب مراعاة لرد قول أبى حنيفة والمزنى من أئمتنا بعدم وجوبه وهو بالماء يقال له استطابة وبالحجر استجمار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو لغة القطع من نجوت الشئ قطعته لقطع المستنجى الاذى عن نفسه به وعرفا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه أى الماء بكونه مطلقا والحجر بما يأتى أو بشرط الحجر المذكور قال ابن حجر وتعتبر به الاحكام الخمسة أى بحسب عوارضه لان أصله الاباحة ثم انتقل الى الوجوب وقد يندب كجمع الحجر مع الماء كذا قال وفيه بحث والوجه تمثيله بغير الملوث كما يأتى وقد يكره كما فى نحو ماء زمزم وسيأتى عن شيخنا أنه خلاف الاولى والاولى تمثيل الكراهة بالاستنجاء من الريح على وجه كما يأتى وقد يحرم كما فى النقد المطبوع وقد لا يجزئ كما فى المطعوم وانما يجب من خارج ملوث كما يعلم من آخر الفصل وان كان قدرا لا يزيله الا الماء خلافا للخطيب وخرج بالملوث خروج الريح فلا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه وان كان المحل رطبا لانه طاهر على الراجح بل يحرم لانه عبادة فاسدة فراجعه (قوله ازالة للنجاسة) فهو ليس على الفور والاثم عند خروج وقت الصلاة بتركها فقط نعم يجب الفور لعذر أو على من علم عدم الماء فى الوقت كما مر ويتضيق عليه بارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويجب تقديمه على الوضوء فى حق صاحب الضرورة وعلى المتيمم مطلقا (قوله بماء) شمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وابن حجر وقال شيخنا خلاف الاولى لما قيل انه يورث الباسور ويلحق به فى خلاف الاولى والكراهة مانبع من بين أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر والماء المغصوب على أهله (قوله أوحجر) قال العلامة ابن قاسم وهو رخصة ومن خصائص هذه الامة وفيه نظر بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء بماذا أثنى الله عليكم بقوله فيه رجال الآية فقالوا له يارسول الله لا نعرف شيأ الا اننا كنا نتبع الحجارة بالماء وقد يقال ان الخصوصية من حيث الاقتصار عليه فتأمل وشمل حجارة الذهب والفضة وان حرم بالمهيأ منهما وشمل حجارة الحرم ويكره بها وقال شيخنا لا كراهة وشمل الموقوفة غير المسجد مطلقا ويجزئ بها الكن مع الحرمة فيها وسيأتى ما فى المسجد وشمل نحو الجواهر (قوله الموافق) هو مجرور نعت لما والحديث الاول دليل الجواز والثانى دليل الوجوب والثالث دليل عدم جواز النقص عن الثلاث وما بعد الاول دافع لتوهم الخصوصية به صلى الله عليه وسلم (قوله بان يقدم الحجر) هو تصوير للجمع قال شيخنا ولا يشترط فى الجمع طهارة الحجر ولا كونه ثلاثا فيكفى بالنجس ولو من مغلظ قال ولا يسن جمع الماء والحجر فى غير الاستنجاء من النجاسة ويقدم فى الاستنجاء بالماء قبله وفى الحجر ولو مع الجمع دبره لسرعة جفافه والمستعمل من الماء قدر يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة ولا يندب الاستعانة فى الاستنجاء بنحو أشنان ولا شم اليد بعده فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كان من بين الاصابع ويضر ان كان من الملاقى للمحل لدلالته على

(قول الشارح والخبث بضم الخاء والباء) قال فى شرح مسلم أكثر الروايات باسكان الباء فقيل هو المكروه مطلقا وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان (قول المتن يجب الاستنجاء) خالف فى هذا أبو حنيفة والمزنى قياسا على الاثر الباقى بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء وذهب بعض العلماء الى تعين الحجر (قول المتن وجمعهما الى آخره) وما فى قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم بين

بقائها فتجب اعادته (قوله وفي معنى الحجر) أي قياسا عليه بجامع ازالة النجاسة وفيه القياس على الرخص وهو صحيح حيث استنبط لها معنى كما هنا (قوله الوارد) دفع به قياس الشيء على نفسه (قوله كل جامد) دخل فيه الحرير كالديباج ولو للرجال فيحل على المعتمد (قوله و بغير محترم عنه) أي المحترم فيحرم ولا يجزئ ومنه توراة وانجيل لم يبدلا وكل علم شرعي وآلته كالمنطق الآن لا ما كان لا نه كان فلسفة ومنه جزء حيوان متصل مطلقا ولو نحو صوف أو منفصل من آدمي ولو مهدرا كحربي ومرتد ومنه جزء مسجد وان انفصل وجاز بيعه عند بعض الائمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه حجارة الكعبة بالاولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيها ومنه جلد مصحف ولو منفصلا حيث نسب اليه وجلد علم حال اتصاله (قوله كالمطعوم) وهو ما ثبت فيه الربا ومنه جلد حوت جف وخشن بحيث لو بل أكل فان لم يؤكل جاز و بهذا يجمع التناقض (قوله فانها الرواية) الاولى فانه ولعل الشارح رواه بالمعنى (قوله كالخبز) أي ما لم يحرق والا جاز لخروجه عن المطعوم و بذلك فارق العظم فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن و يحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه من اللحم وهل يأكلون عظام الميتة أيضا راجعه (قوله و يعصى به في المحترم) من حيث الاحترام و يعصى به في غيره ان قصد العبادة لفسادها وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف زوال نجاسة به أو غسل الايدي فجائز حيث احتيج اليه بقدر الحاجة (قوله وجلد) هو من أفراد ما قبله وخصه للخلاف فيه وهو مجرور عطفا على جامد أو مرفوع عطفا على كل أو مبتدأ خبره محذوف أي في معنى الحجر (قوله لانه انتقل) أي فجاز الاستنجاء به وان كان يؤكل على المعتمد والاقوال في جلد المذكاة أما جلد ميتتها اذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد مالا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعا (قوله من النجاسات) ولو منه بعد انفصالها وكذا من الطاهرات الرطبة ولا تضر الجامدة (قوله فان جف) أي ولم يخرج بعده خارج و يصل اليه ولو من غير جنسه كما رجع اليه شيخنا والا كفى الحجر فيه (قوله أو انتقل) أي بانفصال على ما قاله الخطيب وهو ظاهر وان لم يجاوز الصفحة والحشفة وقال شيخنا الرملي وان لم ينفصل بان سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الاول يتعين الماء في المنفصل فقط وعلى الثاني في الجميع وسيأتي ما فيه (قوله أو طرأ) وكذا لو كان سابقا على المحل من غير الخارج وقيده بالنجس لعمومه في الرطب والجامد ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء نعم لا يضر العرق لانه ضروري (قوله كالدم) أي من غير الحيض (قوله وكالمذي) تبع في كونه من النادر الروضة وهو غير صحيح كما مر لان المني والمذي والودي ودم الحيض من المعتاد على الراجح فيها خلافا لمن زعم خلافه الا أن يراد بالمعتاد قلة وجوده فليس كالبول مثلا وهو ظاهر كما تقدم (قوله أو انتشر) ولو بعرق و يعفى عما يلاقيه غالبا من ملبوسه (قوله وحشفته) أو قدرها من مقطوعها أو من امثاله من فاقدها وفي المرأة ولو بكرا أن لا يدخل مدخل الذكر (قوله أما المجاوز لما ذكر) قال شيخنا الرملي وان ابتلي به خلافا لابن حجر وفي شرحه موافقة ابن حجر وحمله شيخنا على من فقد الماء كما في بعض النسخ وفيه نظر (قوله دون المنفصل عنه)

بين الماء والحجر قال النووي لا أصل له قال النووي بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر (قول المتن وفي معنى الحجر كل جامد طاهر الخ) نقل النووي في شرح المهذب عن الخطابي جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلا في غسل الأيدي ونحوها قال الزركشي والظاهر ان عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم قال وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر (قول المتن وجلد) قيل ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل لزم أن يكون قسيما مع انه فرد من كل جامد الخ وكذا اذا عطف على جامد يلزم مثل هذا ولو

واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق و بالطاهر عن النجس كالبعر و بالقالع عن غيره كالقصب الاملس و بغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعني الجن فطعوم الانس كالخبز أولى فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر و يعصى به في المحترم (وجلد دبغ دون غيره في الاظهر) فيهما وجه الاجزاء في المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو قيد فيلحق بالثياب (وشرط الحجر) لأن يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرأ أجنبي) من النجاسات عليه فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء (ولو نفر) الخارج كالدم والمذي (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) في الغائط (وحشفته) في البول (جاز الحجر في الاظهر) في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره اما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه

(ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أي بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها

أي عن المجاوز وهو ما في داخل الصفحة والحشفة سواء تقطع أولا وسواء انتقل أولا وهذا مخالف لما مر آنفا والوجه الاخذ بهذا العموم * والحاصل ان المنفصل عن المخرج لا يجزي فيه الحجر مطلقا وان المتصل به يكفي فيه الحجر ان لم يجاوز ما ذكر سواء انتقل أولا وبذلك علم أنه لا حاجة لما زاده في المنهج بقوله أو تقطع فتأمل

(فرع) لا يجزي الحجر في فرجي المشكل ولا في أحدهما الا ان اتضح به أو كان له ثقبة واحدة وتقدم اجزاؤه في الثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي دون العارض (قوله أي بثلاثة أحجار الخ) دفع بهذا التفسير ايهام ان كل مسحة بثلاثة أطراف ويكفي طرفان أو طرف واحد لم يتنجس أو غسله وجف أو كشط ما لاقى المحل منه (قوله عدد المسحات) وبذلك فارق رمي الجمار لان المقصود عدد الرميات كذا قالوا وفيه نظر واضح لان المعتبر هو المسح والرمي وهو متعدد فيهما لا الممسوح به والمرمي به سواء تعدد فيهما أولا واكتفى بغير الحجر هنا أيضا لان المقصود زوال النجاسة (قوله ينقى) يقرأ بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف كذا ضبطه بعضهم والمحل فاعل في الاول ومفعول في الثاني (قوله بخامسة) وهو موضع الثالثة فتكون للمسربة فان حصل بوتر لم تسن الزيادة عليه فعلم أنه لا يسن تثليثه كغسلات الكلب ونقل عن شيخنا الرملي طلب تثليث النجاسة الكلبية وتثليث الاستنجاء بالماء فلينظر ما هو (قوله وسن كل حجر الخ) فالتعميم مندوب وكل عطف على الايتار قال شيخ شيخنا عميرة وهذا ما في الشرحين والروضة وعليه غالب المحققين ولم أر لشيخنا يعني شيخ الاسلام في المنهج وغيره سلفا في وجوبه واعتمده شيخنا الرملي كوالده ان التعميم واجب تبعا لشيخ الاسلام لكن مجرد دعوى ان الوجوب منقول واعتمد شيخنا الرملي كوالده ان التعميم واجب تبعا لشيخ الاسلام لكن يلزم عليه الغاء الوجه الذي بعده بالتوزيع وجعله لشدة الاعتماد مما لا معنى له ولا معول عليه (قوله فيبدأ) أي ندبا و يضع الحجر أولا على محل طاهر ندبا ولا يضر انتقال النجاسة في الادارة (قوله ويسن الاستنجاء بيساره) وهو بالماء واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم وأما بالحجر في القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالدبر وفي الذكر ان يمسك الحجر بعقبيه ان أمكن والا فبيساره و يمسك ذكره بيمينه ولا يحركها و يضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى ولا يكرر الوضع في محل واحد وكذا في نحو الجدار وله المسح عليه لاعلى ولا سفل و يمينا وشمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر (قوله بلا لوث) خرج الملوث فيجب وان كان قدرا قليلا بحيث لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف كما مر و يكفي فيه الحجر وان لم يزل شيأ كما أنه يكفي على قول الندب المذكور في غير الملوث وتقدم حكم الريح

﴿باب الوضوء﴾

هو أول مقاصد الطهارة كما مر وقدمه لعمومه وهو لغة النظافة لان أصله من الوضاءة وهي النضارة والحسن وشرعا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وخصت هذه الاعضاء لانها محل اكتساب الخطايا التي يكفرها الوضوء وفرض مع فرض الصلاة وقيل بعد ستة عشر شهرا من الهجرة ولعلهم على هذا كانوا

قال ومنه جلد لكان أولى والمخلص أن يقال هو من عطف الخاص على العام (قول المتن والوسط) كل موضع صلح فيه بين كالصف والجماعة والقلادة فانه باسكان السين لا غير وان لم يصلح فيه بين كالدار والساحة فالفتح ويجوز الاسكان على ضعف نبه عليه النووي في الدقائق

﴿باب الوضوء﴾

لا

قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين (ولا استنجاء لدود و بعر) بفتح العين (بلا لوث في الاظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجاء منه لانه لا يخلو عن رطوبة خفية و يجزئ الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى الاول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب أوضح

﴿باب الوضوء﴾ هو مشتمل على

لا يصلون الا به لكن على سبيل الندب أو النظافة لانه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه فراجعه وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق الامع الحدث وعلم انه ليس من خصائص هذه الامة الا أثره وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل (قوله فروض وسنن) اقتصر عليها الذكر هافى الباب والمراد بفروضه أركانه وأما شروطه كالغسل فهى الماء المطلق والعلم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعى كالحيض الافى نحو أغسال الحج وعدم المانع الحسى كشمع وجرى الماء على العضو ووجود المقتضى لا نحو الشاك والاسلام لغير ذمية لتحل لحليلها والتمييز لغير مجنونة كذلك وطفل فى الحج وعدم الصارف كردة ونية تبرد ونحوها وعدم التعليق الا بان شاء الله بقصد التبرك فقط وتمييز فرائضه من سننه لا لجاهل لم يقصد بفرض تقليد دخول الوقت لصاحب الضرورة وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وأما غسل عضو زائد اشتبه والجزء الذى يتم به الواجب من كل عضو فهما من الاركان لانهما بعضها ويجوز عدهما شرطا للاعتداد بها (قوله فيعم كل فرض) أى جملة الافراد كما ذكره فهو من الحكم على لفظ العام لا على حكمه الذى هو كلية محكوم فيها على كل فرد فرد المقتضى ان كل فرد منها ستة فتكون ستة وثلاثين وهو باطل قطعا (قوله نية) ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة العزم أو القصد وشرعا القصد المقارن للفعل وحكمها الوجوب ولو النفل للاعتداد به ومحلها القلب وزمنها أول العبادة وكيفيتها بحسب الابواب كالصلاة هنا وشرطها الاسلام والتمييز والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات واشترط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة واستظهره العبادى (قوله حدث عليه) المراد بالحدث السبب لان غيره لا يكون عليه تارة دون أخرى ولا يحتاج للتأويل برفع حكمه (قوله مايصدق الخ) لا جميع افراده لانه نكرة فيعم (قوله حدث البول) بالاضافة البيانية كما علم (قوله رفع حكمه) أى انه منزل على ذلك وان لم يلاحظه الناوى أو لم يعرفه وينصرف للرفع العام كما سيأتى (قوله ليدخل) أى صريحا بخلاف عبارة المحرر لايهامها أن أل للاستغراق وفى الادخال نظر من حيث الخلاف (قوله بعض احداثه) أى فرد امنها وان نفى بقيتها بخلاف من نوى جزء فرد منها فانه لا يصح كبعض حدث البول لانه اذا بقى بعضه بقى كله لعدم تجزيه ولا تعارض بالمثل لقوة جانب البقاء بالاستدامة وفارق الطلاق بانه ايجاد بعض معدوم وليس دوام العصمة رافعا لما قبله وفى الحقيقة انه لا جامع بينهما وانما نظير ماهنا ما لو قال أوقعت عليك طلقة ورفعت بعضها فانه يغلب جانب الباقى وحينئذ فلا مخالفة بينهما فتأمل ولا يشكل ماهنا أيضا بما قالوه من الحاق مالم يظهر من الشمس بما ظهر فى وجود النهار وبقائه لان وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر وليس بقاء الليل محققا بما خفى لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته على ان اسم النهار يطلق على جزئه وكله كالماء ومن هنا يعلم صحة قول البغوى انه اذا نوى رفع حدثه فى حق صلاة لا فى حق غيرها لم يصح ومثله لو رفعه لصلاة دون أخرى أو استباح به صلاة دون صلاة أخرى فكانه فى ذلك رفع بعضه وأبقى بعضه بخلاف مالو قصد أن يصلى به صلاة دون غيرها فيصح لانه فى هذه رفع جميعه فى صلاة وصلاة غيرها به موكول اليه وانما لم يصح فيما لو قال أصلى به فى محل نجس لوجود المنافى فهو كما لو نوى الصلاة على شهيد المعركة أو ليطوف به حالا وهو بمصر مثلا أو ليصلى به صلاة لا سبب لها فى وقت الكراهة وقول شيخنا الرملى بالصحة فى هذه يحمل على ما اذا لم يقيد الصلاة لصحتها فى الجملة فهو كما لو نوى الصلاة عاريا فانه صحيح لذلك ولو نوى الوضوء للقراءة ان كفت والا فلا لم يصح خلافا لابن حجر وفارق الزكاة بانه عبادة بدنية ولو نوى رفع الحدث ان كان عليه والا فتجديد صح عند شيخنا الرملى (قوله غير ماعليه) قال شيخنا الرملى وان لم يتصور منه كالحيض للرجل لكن فى وجود تصور الغلط له حينئذ نظر (قوله فنوى رفع حدث النوم) ونيته تنصرف لما عليه

فروض وسنن وبدأ بالاول فقال (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرد منه أى فروضه كما فى المحرر (ستة أحدها نية رفع حدث) عليه أى مايصدق عليه حدث كأن ينوى رفع حدث البول الصادر منه أى رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أى الذى عليه وعدل عنها الى ماقاله قال فى الدقائق ليدخل فيه من نوى رفع بعض احداثه فانه يكفيه فى الاصح ولو نوى غير ماعليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح وضوؤه فى الاصح أو غالطا صح قطعا

كما مر وليس عليه نوم فلم تصادف نيته حدثا وانما صحت للغالط لان نيته صادفت حدثا عليه باعتقاده أنه عليه فهو قاصد رفع المنع ولم يضره الغلط لان التعرض للاسباب لا يجب جملة ولا تفصيلا وبذلك سقط ما بعضهم هنا (قوله مفتقر) أى فرد من افراد ما يفتقر الى وضوء فى نفسه وان يفتقر اليه الناوى فيصح بنية صبى استباحة مس المصحف مالم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره بهذا القيد ويصح الوضوء بهذه الصيغة أيضا (قوله أى الوضوء) فسره بذلك أخذا من عدم صحته بنية ما يندب له الوضوء الآتى وأخذ بعضهم له من الاستباحة لا يصح لانه يلزم عليه صحة الوضوء بنية استباحة ما يندب له الوضوء وليس كذلك فتأمل (قوله فرض الوضوء) ومثله فرض الطهارة للصلاة أو الطهارة للصلاة وكذا فرض الطهارة خلافا للعلامة الخطيب وشمول لها لازالة النجاسة مردود لانه لا نية فيها وانما الفرض فيها وقوعها فرضا ولا يكفى نية الطهارة فقط اتفاقا والمراد بالفرض فى نية فرض الوضوء الشرط وهو يسمى فرضا لا حقيقة الفرض والا لكان يأثم بتركه اذا خرج وقت الصلاة مثلا وكان لا يصح من المجدد ولا قبل الوقت ولا من الصبى فتأمل (قوله لانه قد يكون تجديدا) أى ولفظ الوضوء شامل للواجب والمندوب وردبان نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المجدد أيضا (قوله لبقاء حدثه) أى الامر الاعتبارى أو المنع العام لانه المنصرف اليه النية كما مر وليس هنا الا هو فقط فلم يدخل الخاص أيضا فلا يقال ان لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب وقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته انما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التى هى المقصودة منه لا بمعنى أنه رفعت جزأ من حدثه مطلقا لان طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله فانه يعض عليه بالنواجذ (قوله لتكون نية الرفع للحدث السابق) أى لرفع المنع المرتب على الحدث السابق على وقت النية لا أن الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر وكذا نية الاستباحة المذكورة (قوله لتضمنها النية الاستباحة) هذا كلام مسلم لكنه مغالطة لان الاستباحة التى تضمنها الرفع عامة لرفعها الامر الاعتبارى أو المنع العام كما تقدم وليس كذلك فى صاحب الضرورة لان الاستباحة له فى أمر خاص فلا تشتبه احداهما بالاخرى ولذلك كانت نية الاستباحة فى حقه كنية المتيمم يستباح بها فرض ونوافل أو نوافل وحدها نعم لو أراد بالرفع رفعا خاصا كفاه لتضمنه الاستباحة التى هى خاصة به (تنبيه) يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم الاستنجاء كما مر لا تقدم ازالة النجاسة بخلاف المتيمم لقوة الماء قاله شيخنا وفيه نظر لان الاستنجاء من ازالة النجاسة أيضا كما مر وقد يفرق فراجعه (فائدة) قد علم مما تقرر أن النية فى حق السليم غير المجدد تؤدى باوجه ثلاثة وهى كونها مضافة الى رفع أو الى استباحة أو الى وضوء وان غير السليم له الوجهان الآخران وان المجدد له الوجه الاخير نعم ان أراد بنية فرض الوضوء أنه فرض عليه لم تصح (قوله ومن نوى تبردا) أى مثلا ومنه غسل لمعة فى المرة الرابعة لان قصدها صارف (قوله مع نية معتبرة) أى مع استحضاره لها فان غفل عنها انقطعت وبنى السليم على ما مضى بتجديد نية معتبرة على العضو الذى انقطعت عنده النية ويستأنف غيره ويثاب كل منهما على ما مضى ان لم يكن متوقفا على نية أو لم يكن بطلانه باختياره (قوله لحصوله من غير نية) خرج ما لا يحصل الا بها وهو اما مطلوب للاصلاح كنية الاغتراف فى محلها من كون الماء قليلا كذا قيل والوجه خلافه نظرا الى أن شأنها الاصلاح فلا تضر مطلقا ولو نوى رفع الحدث معها ارتفع وصار الماء مستعملا واما مطلوب لا للاصلاح كنية

(أو) نية (استباحة مفتقر الى طهر) أى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء وفى شرح المهذب فى نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لانه قد يكون تجديدا والاصل فى النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) البقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وقيل لا تكفى نية الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفى نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة (ومن نوى تبردا مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) له ذلك أى لم يضره فى النية المعتبرة (على الصحيح) لحصوله من غير نية والثانى يضره للاشراك فى النية بين العبادة وغيرها ونية التنظيف كنية التبرد فيما ذكر (أو) نوى (ما يندب

(قول الشارح والاصل فى النية الخ) من الادلة أيضا من القرآن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآن المعنى فاغسلوا لاجلها كما تقول اذا ذهبت الى السلطان فتلبس أى لاجله (قول المتن كفاه نية الاستباحة الخ) بحث الاسنوى جواز سائر الكيفيات فى الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة (قول المتن دون الرفع) فى شرح الروض نقلا عن الرافعى أن حكمه كالمتيمم فى أنه ان نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا

ماينـدب له وضوء فهو كنية التبرد أو غيره مطلوب كالتعليق فيضر مالم يقصد به التبرك وحده كما مر (قوله أى نوى الخ) دفع بهذا التقدير مايوهمه كلام المصنف من أن المنوى نفس المندوب الذى هو السبب كما فى الاغسال المسنونة وهو لا يصح هنا لان طلب الوضوء لا يتوقف على تلك الاسباب هنا (قوله لقراءة القرآن) بان لاحظ فى نيته استباحة القرآن فهو قيد للبطلان فان لم يلاحظ ذلك حال النية صحت كما علم مما مر (قوله قصده حالة كماله) هو فعل ماض وضميره المستتر عائد للناوى والبارز للمنوى ويصح فى حالة كماله أن يكون حالا من الاول أو الثانى ولا يصح كونه مصدر المنافاته للفاء بعده وللتصريح بالفاعل بعدها فتأمله ولا تعدل عنه ﴿فائدة﴾ كل عبادة وقع فيها تشريك فان فاعلها يثاب عليها ان غلب الاخروى كما لو انفرد قاله الغزالى وقال ابن عبد السلام لا ثواب له مطلقا والمنقول الاول (قوله ويجب قرنها) أى لا يعتد بها الا كذلك فافهم (قوله بأول غسله) أى بأوله المغسول لا بأول مغسول منه بدليل مابعده عن شرح المهذب ولو حمله الشارح على المعنى الثانى المرشد اليه عدول المصنف عن عبارة المحرر وليكون لزيادة لفظ غسل فائدة لكان أولى وكان فيه استغناء عما فى شرح المهذب وكان فيه دفع ابهام عدم الاكتفاء بها أو أنها ليست مما يجب فتأمل (قوله بما بعده) كاليدين نعم ان تعذر غسل جميع الوجه وجبت عندهما وكذا بقية الاعضاء (قوله ولا بما قبله) أى مما تطلب النية عنده ندبا من مطلوبات الوضوء كالفم والانف نعم ان انغسل شئ من الوجه مع أحدهما واقترنت النية به كفت مطلقا وان قصدهما وحدهما وتجب اعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه ان لم يقصد الوجه وحده على المعتمد وقال الخطيب لا تجب ان قصدهما معا أيضا ويحصل ثواب نحو المضمضة ان وجبت اعادة غسل الجزء والا فلا وقال ابن حجر بفواته مطلقا للاعتداد بالنية ويوافقه شرح شيخنا فى بعض النسخ قبل رجوعه عنه (قوله فى أثناء غسل الوجه) ولو مقارنة لما يندب غسله منه من الشعر أو البشرة كالخارج من الشعور عن حد الوجه أو ما استرسل من اللحية نعم لا تكفى مقارنتها الشعر باطن لحية كثيفة ولا لما يجب غسله لاتمام الواجب ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فاتت ثوابها وان سقط بها الطلب (قوله على أعضائه) أى الوضوء ولو مندوبة لكن يتجه أنه لا ينوى على المندوبة نحو الرفع بل ينوى الوضوء فقط (قوله كان ينوى رفع الحدث) ومثل رفع الحدث غيره من نيات الوضوء السابقة كما يؤخذ من الكاف خلافا لمن منعه فى غير الرفع (قوله عنه) وان نفى غيره وهو قيد لكونه تفريقا لاحتياجه الى النية فيما بعده ولو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده وكل الاعضاء بعده كذلك كما أشار اليه بقوله وهكذا وظاهر كلامهم أنه لا يوجد التفريق فى العضو الواحد فراجعه (قوله كما يجوز تفريق أفعال الوضوء) وانما لم يزد لفظ له كما زاده فى المنهج وغيره لافادة جواز التفريق لدائم الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله كما هو المعتمد (قوله والثانى لا كما الخ) وردبان الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها بنحو ثلاث خطوات مثلا (قوله غسل وجهه) وان تعدد الامام لزيادته وليس على سمت الاصلى وتجب النية عند كل وجه الا عند الزائد يقينا فلا تكفى عنده وان وجب غسله ولا بد منها مع كل مشتبه والايدى والارجل كالوجه فى الغسل ويجب فى الرأس مسح جزء من الاصلى ان علم ومسح جزء من كل ما اشتبه (قوله المأخوذ منها الوجه) أى الذى هى سبب فى تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق اللغوى ولا حاجة لما شنع به بعضهم هنا (قوله اذ لا يجب غسل داخل العين) ولا شعر نبت فيه ومثله داخل الفم والانف وان ظهر بقطع ماستره نعم يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع ما كان محاذيا للظاهر ويجب غسل ظاهر نحو أنف من نقدوتكفى النية عنده ولا ينقض لمسه ويجب غسل جميع ماذكر عن النجاسة على المعتمد

(قول الشارح والثانى يقول قصده حالة كماله) الضمير فى قوله قصده يرجع للشخص والضمير فى كماله يرجع لقوله ماينـدب

له وضوء كقراءة) أى نوى الوضوء لقراءة القرآن أونحوها (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفيه فى النيـة (فى الاصح) لان ماينـدب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصـده قصـد رفع الحدث والثانى يقول قصـده حالة كماله فيتضمن قصـده ماذكر (ويجب قرنها بأول الوجـه) أى بأول غسله فلا يكفى قرنها بما بعد الوجـه كأول المغسولات وجوباعنها ولا بما قبله لانه سـنة تابعة للواجب (وقيـل يكفى) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله فى شرح المهذب فوجوب قرنها بالاول ليعتد به (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كان ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا (فى الاصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضـوء والثانى لا كما لا يجوز تفريق النية فى الصلاة على أجزائها (الثانى غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (مابين منابت) شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أى آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى (ومابين أذنيه) عرضا لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ماذكر اذ لا يجب غسل داخل العين

ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة (فمنه موضع الغمم) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احترز بقوله غالبا (وكذا التحذيف) بالمعجمة أى وضعه من الوجه (فى الاصح) لحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (لا النزعتان) بفتح الزاى (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أى ليستا من الوجه لانهما فى تدوير الرأس (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعى فى شرحيه ترجيحه عن الاكثرين وتبع فى المحرر ترجيح الغزالى للاول (ويجب غسل كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة (وشارب وخد وعنفقة شعرا) بفتح العين (وبشرا) أى ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لان كثافته نادرة فألحق بالغالب (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف فى الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة (واللحية ان خفت كهدب) فيجب غسلها ظاهرا وباطنا (والا) بان كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية لحصول المواجهة به أيضا (وفى قول لا يجب غسل خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض (قول وماذكر من حكاية القولين فى وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله فى شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعى وغيره فى حكاية القولين فى وجوب غسل ظاهر الخارج وأن باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف وأسقط من الروضة الكلام فى باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته وأما اللحية الكثيفة فيكفى غسل ظاهرها فى حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهى كالشعور الخفيفة ظاهرا ويجب أيضا غسل ظاهر الخارج من اللحية فى أصح القولين انتهى والخفيف ما ترى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب

(قوله ولا يستحب) أى بل يكره (قوله وهو) أى موضع الغمم فالغمم اسم للشعر المذكور ويقال لشعر القفا أيضا والعرب تذم بكل لانه يدل على البلادة والجبن والبخل وضده الانزع ولذلك يمتدح به كقول القائل

ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

(قوله التحذيف) من الحذف لانه يزال كما يأتى والعامة تبدل الذال بالفاء وهو اسم للشعر كما يؤخذ من تفسيره (قوله بين ابتداء الخ) سيأتى ضبطه (قوله لا النزعتان) ولا الصدغان (قوله لاتصال شعره الخ) الاولى لانه فى تدوير الرأس لئلا يرد الغمم (قوله هدب) بفتح أوليه معا أو ضمهما معا أو ضم فسكون (قوله وحاجب) سمى بذلك لحجبه عن العين ما يؤذيها وجمعه حواجب وحاجب السلطان جمعه حجاب بتشديد الجيم وضم أوله (قوله وعذار) وهو ما حاذى الاذن وقال ابن حجر هو ما نبت على العظم الناتئ فوق العارض وهذا ناظر للمتعارف والذى تصرح به عبارتهم أنه اذا جعل خيط مستقيم على أعلى الاذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للاذن المحاذى للعارض هو العذار وما تحته أيضا مما بين العذار والنزعة هو التحذيف وما فوقه مما حاذى العذار والتحذيف هو الصدغ فابتداء العذار هو أوله الملاصق للتحذيف تحت الصدغ والجبين وهو ما حاذى الجبهة فوق الصدغ فراجع ذلك (قوله وخد) أى شعره (قوله أى ظاهرا وباطنا) هما تفسير للشعر والبشرة فالمراد بها الباطن من الشعر لا محله لدخوله فى حد الوجه السابق وكلامه شامل لما خرج عن حد الوجه وسيأتى ما فيه (قوله وقيل لا يجب الخ) هو وجه ثالث سكت عنه المصنف فاقتضى كلامه القطع بغسل باطن الكثيف من غير العنفقة (قوله واللحية) بالمعنى الشامل للعارضين كما قاله ابن سيده وكلامه يشمل الرجل وغيره وسيأتى ما فيه (قوله وأسقط من الروضة الخ) فهى أولى لانه لا خلاف فى عدم وجوب غسل باطن اللحية الكثيفة وباطن الخارج الكثيف وكان المناسب للشارح أن يحمل كلام المصنف هنا على ما فى الروضة والمحرر كما هو عادته ولا يعترض عليه اذا الاعتراض بالحمل أخف منه بثبوت حكم فاسد بل حكم الشارح عليه بانه زاده مع اطلاق عبارته غير مستقيم فتأمل والحاصل المعتمد فى الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا ان كان خفيفا وظاهرا فقط ان كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله وبالظاهر فى اللحية ونحوها الطبقة العليا المواجهة للمخاطب لا ما واجهه ولا ما يليها وانما لم يجب غسل الصدر بالكثيف الخارج من الشعور لانحطاط رتبته بخروجه عن المواجهة الحقيقية (قوله والخفيف الخ) فان لم يتميز بان لم يكن فى جانب وحده وجب غسل

(قول الشارح فى وجوب غسل ظاهر الخارج) هذا بعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة فتستفيد منه أن باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لا يجب غسله قطعا عند الشيخين فيكون مقال المنهاج وفى قول بالنظر للكثيف ايجاب غسل ظاهره فقط وان كان ظاهر قوله وفى قول الخ يأتى ذلك (قول الشارح وزاده مع غيره) هو حكم ظاهر الخارج من غير اللحية

والكثيف مما يمنع الرؤية (الثالث غسل يديه) من الكفين والذراعين (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس قال تعالى وأيديكم الى المرافق ودل على دخولهما فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (فان قطع بعضه) أي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (وجب غسل مابقي) منه (أو من مرفقيه) بان فك عظم الذراع من عظم العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في أصل الروضة (أو) من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده) أي حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه ولو خرج عنه بالمد لكفه المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح البعض والرأس مذكر (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الايدي لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين

الجميع ومافي شرح شيخ الاسلام مما يخالف ماذكر غير معتمد ﴿تنبيه﴾ يجري هنا ماسيأتي في الغسل من أنه يعفى عما تحت طبوع عبسر زواله وان كثر وتجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مثله والله أعلم (قوله يديه) أي كل يد وان تعددت وعلمت زيادتها مع المسامتة كما مر وان زاد طول المسامتة على الاصلية وسواء بقيت الاصلية أو قطعت وخالف العلامة ابن عبد الحق في الثانية لان غسلها كان للتبعية وقد زالت والكلام في يد نبتت في غير محل الفرض والا فيجب غسلها مطلقا والجلدة يعتبر فيها محل انتهائها فان ثبت طرفاها فكاصلها وفارقت اعتبار الابتداء في شجر نقل من الحرم أو عكسه لان النظر فيه الى الوصف بكونه حرميا أولا ويجب غسل يد التصقت في محل يده ولو من غير صاحبها بعد قطعها بحرارة الدم بحيث يخشى من ازالتها محذور تيمم ويجب غسل ظاهر كف أو أصبع من نحو نقد وغسل موضع شوكة ان كان لو قلعت لا ينطبق موضعها ولا يصح الوضوء معها والا فلا ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف وطال ظاهرا وباطنا ويجب ازالة ما عليهما من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون نحو صباغ ولا دهن لا جرم له ويجب ازالة نحو قشف ميت وما تحت ظفر من وسخ يمنع الماء (قوله مرفقيه) ولو تقديرا من أمثاله (قوله أشرع) بالهمز أوله في الجميع لان أشرع وشرع بمعنى واحد لغة (قوله لانه من المرفق) اذ المرفق اسم للعظام الثلاثة (قوله ومنهم من قطع) فيه اعتراض من حيث الخلاف (قوله لبشرة رأسه) ومنها البياض فوق الاذن لا ما حولها (قوله شعر) ويكفي شعرة أو بعضها (قوله في حده) أي حالة مسحه فلا يضر ازالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا ومثله جلدة تدلت فلا يكفي المسح على ما خرج عن حد الرأس منها (قوله ولو خرج بالمد) أي من جهة استرساله (قوله لم يكف المسح على الخارج) لانه لا يسمى رأسا وصح تقصيره في الحج لانه يسمى شعرا تأمل (قوله من وصول البلل) يؤخذ من ذلك انه لو مسح شيأ على رأسه فوصل البلل اليه أنه يكفي قال ابن قاسم مالم يقصد ما على الرأس فقط كما في الجرموق ويوافقه بعض نسخ شرح شيخنا الرملي وقال ابن حجر والذي يظهر الاكتفاء هنا مطلقا لان المسح هنا أصل ولأن ما على الرأس قد يطلب مسحه انتهى وهو ظاهر فتأمل (قوله لا يسمى مسحا) ولعل الاول يوافقه لكنه نظر الى حصول المقصود من المسح كما علل به فلا مخالفة الا في اللفظ اذ حقيقة الغسل غير حقيقة المسح قطعا (قوله كعبيه) ولو تقديرا لمن فقدهما خلقة من أمثاله (قوله عطف على الايدي) كان الموافق للقاعدة العربية أن يقول على الوجوه كما فعل شيخ الاسلام (قوله ومعنى) أي تقديرا فهو منصوب بفتحة مقدرة منع منها حركة الجوار لانها ليست حركة اعراب خلافا للدماميني فقوله لجره على الجوار فيه تسامح لان الجر بالمجاورة لا يكون مع الواو وبفرض جوازه معها على ما قاله النووي لا ينبغي تخريج القرآن عليه ﴿تنبيه﴾ المراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها سواء بالفعل أولا لكن مع ملاحظته في الثاني ويكفي ظن غسلها ولا يشترط اليقين كما يدل عليه الحديث الحسن خلافا لمن نازع فيه أنه صلى الله عليه وسلم في حديث الوادي توضأ وضوأ لم يبل منه الثرى ﴿فائدة﴾ في ذكر حكمة لجمع المرافق وتثنية الكعبين في الآية الشريفة مع أن الواقع عكس ذلك وهي ان لكل مرفق ثلاثة عظام فجملة

(قول الشارح حتى أشرع الخ) أي دخل فيها ومنه أشرع بابا الى الطريق أي فتحه ذكره الجوهري

ودل على دخول الكعبين فى الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث مسلم فى اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسيأتى جواز المسح على الخفين بدله (السادس ترتيبه هكذا) أى كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما فى حديث مسلم السابق وغيره (فلو اغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (فالاصح انه ان أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) أى وان لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج فى الحال من غير مكث (فلا) يصح له وضوء (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لان الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر أولى وقيل لا يصح فى المكث أيضا لان الترتيب فيه تقديرى لا تحقيقى (وسننه) أى الوضوء (السواك عرضا) لحديث لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان قال فى الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أى لانه يجرح اللثة (بكل خشن) لحصول المقصود به وأولاه الاراك قال ابن مسعود رضى الله عنه كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان (لا أصبعه فى الاصح) لانه لا يسمى استياكا والثانى يكفى واختاره فى شرح المهذب لحصول المقصود به ويكفى بأصبع غيره قطعا كما قاله فى الدقائق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) لحديث الشيخين

المرفقين ستة أعظم أربعة من رأس العضدين واثنان من الساعدين فلو ذكر التثنية فيهما لتوهم اخراج الاربعة الاولى وان لكل رجل كعبين ولو ذكرهما بصيغة الجمع لتوهم أن لكل رجل ثلاثة كعوب وليس كذلك فتأمله (قوله ترتيبه) ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه فلو أكره على تنكيسه حصل له الوجه فقط وله أن يقيمم عن بقية الاعضاء ولا اعادة عليه كما لو غصب ماؤه قاله شيخنا الرملى فراجعه (قوله اغتسل) ولو فى ماء قليل (قوله غطس) بفتح الطاء يغطس بكسرها كضرب يضرب (قوله بنية الوضوء) أى بنية من نياته أو بنية من نيات الغسل غلطا ولا بد من مماسة الماء لجزء من الوجه عند النية لاتمام الانغماس ولو منكسا (قوله بدله) بيان للواقع فلا يعتبر قصده (قوله لان الغسل يكفى الخ) فلو كان عليه الاكبر كفاه أيضا نيته عن نية الاصغر وان نفاه لاضمحلاله معه وقضية العلة أنه لو أغفل لمعة من بدنه لم يكتف به عن الاصغر والمعتمد أنها ان كانت فى غير أعضاء الوضوء لم يضر أو فيها وجب غسلها وغسل ما بعدها من أعضاء الوضوء لوجوب الترتيب حينئذ ولو اغتسل الجنب الا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها ولو بعد حدث أصغر قبل غسلها لم يجب ترتيبها ولو اغتسل الارجليه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما ثم توضأ لم يجب عليه اعادة غسلهما ويقال هذا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة وقول بعضهم وخال عن الترتيب أيضا غير صحيح وهل بقية الاعضاء كالرجلين راجعه (قوله فللاصغر أولى) لان قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار (قوله وسننه الخ) قد أوصلها بعضهم الى نحو الخمسين سنة فالحصر المستفاد من تعريف الجملة بالنظر للذكور هنا (قوله أى الوضوء) وكذا التيمم والغسل وان استاك للوضوء قبله على المعتمد (قوله السواك) أى الاستياك لانه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو فى غير الفم والمراد هنا استعمالها فى الفم ولذلك عرفوه بأنه استعمال آلة مخصوصة فى أجزاء الفم وأصله الندب ولا يخرج عنه مطلقا من حيث ذاته وقد يخرج عنه لعارض من حيث وصفه فيحرم لنحو ضرر أو عدم اذن فى سواك غيره ويكره كما يأتى ويجب لنحو ازالة نجاسة توقفت عليه وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الامة وفيه نظر فقى شرح شيخنا حديث فى الزيتون مخالف لذلك ولفظه هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى وانه من شجرة مباركة انتهى قال ابن حجر وله أصل فى السنة (قوله عرضا) هو سنة مستقلة فلو عطفه بالواو لكان أولى (قوله عرض الاسنان) سواء ظاهرها وباطنها ويسن التيامن فيها بأن يبدأ من أول الاضراس من الجانب الايمن الى وسط الاسنان ثم من الايسر كذلك وأقله مرة (قوله كره جماعات) أى من حيث الكيفية اذ هو مندوب فى كل حال وفى كل وقت ويحصل به السنة وان حرم كما مر (قوله ويكره طولا) أى فى غير اللسان فيسن فيه طولا ظاهره وباطنه (قوله بكل خشن) أى طاهر خلافا لابن حجر وان كان الوجه الوجيه معه كما مر وكلام الشارح يوافقه نعم يغتفر دم لثته للمشقة (قوله وأولاه الاراك) ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو ريح طيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع أولى من يابسه ثم المندى بالماء ثم بنحو ماء الورد ثم بالريق فالمندى بالريق من الاراك أولى من رطب الجريد وهكذا ويسن أن يبلع ريقه أول مرة ويكره بعود المرسين لما قيل انه يورث الجذام (قوله لا أصبعه) قال شيخ الاسلام المتصلة فيكفى بالمنفصلة وبأصبع غيره مطلقا واعتمد شيخنا أن أصبعه لا تكفى مطلقا وان أصبع غيره تكفى ان كانت متصلة من حى والا فلا ويحرم بالمنفصلة ولو من نفسه أو اذن صاحبها لانقطاع حقه منها بقطعها وكالاصبع غيرها كالشعر ويجزى بجزء غير الآدمى من الحيوان قال بعضهم ولم يظهر لى حكمة تخصيص الاصبع بغيره مع انها منه أبلغ فى المراد وكونها من أجزائه لا يظهر به المنع فتأمل (قوله ويسن للصلاة) أى يتأكد لها ولو كل ركعتين قبيل

الشروع فيها لا بعده وقال شيخنا الرملي يطلب بعد الشروع فيها اذا لم يوجد قبلها بفعل خفيف وخالفه الخطيب ﴿تنبيه﴾ متى كان السواك مستقلا ندب له نية فان كان في ضمن عبادة فلا كذا قالوا وفيه بحث فتأمله (قوله وتغير الفم) أي يتأكد له ولو بلون أو ريح سواء بنوم أو غيره كأكل فان لم يوجد تغير كره للصائم كما يأتي ويتأكد طلبه أيضا لقراءة وذكر في غير صلاة فيهما ويقدمه على التعوذ للقراءة في غير الصلاة ويتأكد لتعلم أو تعليم أو سماع حديث أو علم شرعي أو آلته ولسجود تلاوة ولقراءة بعده ولسجود شكر ولدخول مسجد أو منزل ولو لملكا لغيره أو خاليا (قوله آلة تنظفه) فخرج بمعنى مزيل ولو لتغير الريح واقتصاره عليه ليس قيدا وتفسيره بذلك يشمل ما لو كان نجسا كما قاله ابن حجر وتقدم خلافه عن شيخنا (قوله ولا يكره) أي الاستياك فخرج ما لا يسمى به كالاصبع التي لا تجزئ كما مر (قوله الا للصائم) خرج الممسك وقيل بالكراهة فيه كما يحرم عليه ارتكاب المحرم وردبان سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه (قوله بعد الزوال) ولو تقديرا ولو للصلاة أو الوضوء أو غيرهما الا لتغير الفم بغير الخلوف ولو معه فيسن له فاولم يحصل تغير كره رجوعا لأصله فيهما (قوله أطيب) أي في الدنيا والآخرة والمراد كثرة الثواب عليه لان الصوم له تعالى كما في الحديث وبذلك فضل كداد العلماء على دم الشهيد الذي هو كريح المسك (قوله والمراد الخ) أي أن التقييد بالمساء في الرواية الآتية مبين للاطلاق في الرواية الاولى فتحمل عليها فهو من المطلق والمقيد لا من الخاص والعام كما ادعاه بعضهم اذ ليس فيه ما يدل على العموم وبذلك علم تقييد أحاديث الصلاة والوضوء ونحوهما به أيضا فتامل وتقييده بما بعد الزوال لان التغير فيه من أثر الصوم وقبله من أثر الطعام غالبا فاولم يوجد طعام يحال عليه التغير كالمواصل والمجامع عادت الكراهة بالفجر أخذا بالحكمة المذكورة قاله شيخنا الرملي واعتمده وفيه بحث مع قولهم غالبا كما مر فراجعه (قوله واما الثانية الخ) وصدر الحديث اما الاولى فانه اذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر الله اليه لا يعذبه أبدا واما الثانية فاذكره المصنف وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهي ليلة القدر يارسول الله فقال لا ألم تر أن العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم (قوله تدل على طلب ابقائه) أي طلبا مؤكدا أخذا من الاطيبية فصح التفريع بقوله فتكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب ولو للمواصل لعدم الصوم بعده نعم ان أزاله غيره نهارا بغير اذنه حرم كما في دم الشهيد واذا مات بطل صومه فلا تكره الازالة وفارق حرمة تطيب المحرم بعد موته لبقاء أثر الاحرام بعده ومثله دم الشهيد وانما لم تكره المضمضة بعد الزوال لانها لا تزيل الريح بخلاف السواك ﴿فروع﴾ يندب ان يستاك بعينه لبعدها عن مباشرة القذر وغسل السواك ان حصل فيه قذر ووضعه خلف اذنه اليسرى والا فعلى الارض منصوبا لا مرميا وغسله قبل وضعه وان لا يستاك بطرفه الآخر ووضعه فوق ابهامه وخنصره وتحت بقية الاصابع وكونه طول شبر وعدم امتصاصه وتقدمت نيته وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها انه يبيض الأسنان ويزيل القلح عنها وحفرها ويثبتها ويزيل بلة اللثة ورخاوتها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقيم الصلب ويصلب

(قول المتن الا للصائم بعد الزوال) أنظر هل في معناه الممسك لترك النية ونحو ذلك (قول الشارح والمراد الخلوف الخ) لك أن تستشكل في هذا بانه من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص الا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم نظيره ما قيل في الحديث من مس ذكره فليتوضأ مع حديث الافضاء ثم تامل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدهما متعارضين فما المرجح لحديث

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب (وتغير الفم) بنوم أو غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلكه رواه الشيخان وروى النسائي وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها أي آلة تنظفه من الرائحة الكريهة (ولا يكره الا للصائم بعد الزوال) لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو بكر السمعاني في أماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف في شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته

(والتسمية أوله) لما روى النسائي وغيره عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجده فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وقوله بسم الله أي قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية وا كملها كما قال في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه أن حديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع من جملة رواياته بسم الله الرحمن الرحيم أقطع أي قليل البركة (فان ترك) عمدا أو سهوا (في أثنائه) يأتي بها مداركا لها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا أتى بها في أثنائه يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الاقليد (وغسل كفيه) لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ منه على يديه ففسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا الى آخره (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه (كره غمسهما) لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما ذكره في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال في الدقائق احترز بالاناء عن الحوض (قول المتن وغسل كفيه) قيل في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهي الاحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح

اللحم ويرضي الرب ويزيد في ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية تراجع من محلها كالمواهب (قوله والتسمية) ويندب قبلها الاستعاذة رب أعوذ بك من همزات الشياطين الآية وان يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والحمد لله على الاسلام ونعمته وهي سنة عين للمنفرد كما في الوضوء وكفاية لغيره كما في الجماع ووضوء جماعة من اناء صغير عرفا لاشئ يطهره أو قناة ويكره على المكروه والحرام عند العلامة البرلسي وقال شيخنا الرملي تحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغصوب وان اختلط بملكه ووضوء بماء مغصوب كذلك وخالفه شيخنا الزيادي في نحو الوضوء لان الحرمة فيه لالذاته وبه قال العبادي (قوله الذي يتوضأ به) أي الذي يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لا ما أعد له خاصة (قوله وهو) أي القول المذكور هو المراد بالتسمية فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول وحملها على الاقل لاجل الدليل وزاد عليه الاكمل ويمكن شمول كلام المصنف له (قوله وأكملها أفضل) ولو للجنب على المعتمد (قوله ذي بال) أي حال يهتم به شرعا وتقدم محترزه (قوله وان ترك) أي المتوضئ فهو مبني للفاعل وقول بعضهم انه مبني للمفعول وضميره للاتيان المعلوم يرد قول الشارح يأتي بها ولم يقل يؤتى به لفساد المعنى عليه فتأمله (قوله في أثنائه) أي الوضوء ومثله غيره الا نحو الجماع مما يكره الكلام في أثنائه (قوله بعد الفراغ) وليس منه التشهد المطلوب عقبه لانه بعده وهذا ما اعتمده شيخنا وفارق الاكل حيث يأتي بها بعد الفراغ منه لان فيه رغم أنف الشيطان حيث يتقايا ما أكله وهل يتقايا في الاناء أو خارجه محل نظر (قوله يستحب الخ) أي الاكمل ذلك ومنه بسم الله أوله وآخره بغير لفظ على ولو اقتصر على بسم الله كفى (قوله فينوي) بقلبه ويسمي بلسانه ثم ينوي بلسانه بنية من نيات الوضوء ولو رفع الحدث ويستاك قبل المضمضة فالمراد بالاولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل الكفين أو على المضمضة فلا معارضة ولا حاجة الى دفعها بقولهم ان السواك أول سننه الفعلية التي فيه لا منه وان البسملة أول سننه القولية التي منه وكذا النية وان غسل الكفين أول سننه الفعلية التي منه أيضا ولو لم ينو عند ذلك سقط الطلب وفاته الثواب كما مر (قوله بان تردد) أخرج به يقين النجاسة التي شملها كلام المصنف لان الغمس معه محرم للتضمخ بها (قوله في الاناء) المراد به الماء دون القلتين ولو في غير اناء كما أشار اليه الشارح (قوله الى احتمال الخ) والاحتمال شامل للاستواء والرجحان المساوي لكلام المصنف (قوله الا بغسلهما ثلاثا) أي الا باتمام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الاناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك وألحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا انه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الاناء أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الاناء أيضا فليس طلبها لاجل طهارة اليد ولا لكون الشارع اذا غيا حكما الخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفي عن الغسل المطلوب أول الوضوء فان بقي من الثلاثة شئ فله فعله داخل الاناء أو خارجه ولو كانت النجاسة خارج الاناء مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسلهما خارج الاناء سبعا مع الترتيب قال شيخنا الرملي وهذه السبع مقام واحدة من الثلاثة المطلوبة للوضوء ويندب اثنان أيضا خارج الاناء وقال شيخنا

ونحوها والمراد اناء فيه دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه (والمضمضة والاستنشاق) لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما فى وضوئه كما فى حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما وسيأتى (ثم الاصح) على الفصل (تمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا) ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما أفاده ثم (و يبالغ فيهما غير

الصائم) لحديث لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما صححه الترمذى وغيره وفى رواية للدولابى فى جمعه لحديث الثورى ان توضأت فابلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره فى شرح المهذب (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بينهما (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره وفى البخارى من حديثه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما فى انه لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى أبو داود حديث أنه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة ان على بن أبى طالب وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتثليث الغسل والمسح) لحديث مسلم عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وحديث أبى داود عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا قال فى شرح المهذب كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفى حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه

الطبلاوى له فعلهما داخل الاناء والمائع فى الكراهة المذكورة كالماء (قوله فان تيقن طهرهما) أى مستند الغسل ثلاثا كما مر (قوله والاستنشاق) وهو أفضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه عن أبى ثور والامام أحمد وعكسه ابن عبد السلام لان الفم محل القرآن والاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك (قوله فصلهما) وهو أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها (قوله بست غرفات) مع التخلل أولا (قوله والترتيب بينهما شرط) أى مستحق وهو المعتمد كما فى المجموع ومقابله مستحب فلو قدم بعد غسل الكفين الاستنشاق على المضمضة أو هما على غسل الكفين حسب للمؤخر دون المقدم لوقوعه فى غير محله على قول الاستحقاق كتقديم اليدين على الوجه وحسب الجميع على قول الاستحباب كتقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى فقول شيخنا الرملى كوالده بحصول المقدم وفوات المؤخر لفوات محله تبعا لما فى الروضة خلاف الصواب كما قاله الاسنوى ولعل تعبير الشارح بالشرطية اشارة الى ذلك لانه لا يوافق واحدا من القولين نعم ان اقتصر على ما قدمه فقط اتجه حسبانه لانه أولى من فوات الجميع (فائدة) حكمة تقديم هذه الاعضاء الثلاثة فى الوضوء ان بها تظهر أوصاف الماء الثلاثة (قوله أما الصائم) ومثله الممسك هنا (قوله فتكره الخ) وانما لم تحرم كقبلته لان المنى سباق فلو علم سبق الماء هنا حرم أيضا قيل ولان المبالغة هنا مطلوبة فى الاصل بخلاف القبلة ولان القبلة ربما تؤدى الى فطر شخصين ولو احتاج الى المبالغة لازالة نجس وجبت ولا يفطران سبقه الماء منها لانه مطلوب والا أفطر كما فى مسئلة الخيط (قوله ثم يستنشق) أو يخلل بينهما (قوله القياس الخ) قدمه على النص لعدم صراحته فى الفصل (قوله توضآ) هو بضمير التثنية ومثله افردا (قوله وتثليث الغسل والمسح) لو أسقطهما لكان أخصر وأعم لانه يشمل السواك والنية والتسمية والدعاء والذكر عقبه وغيرها ويشمل المسح مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد ويحصل التثليث بترديد ماء الثانية ان لم يختلط بماء الاولى وبتحريك عضوه فى ماء كثير لا قليل خلافا لابن حجر لانه يصير مستعملا وفارق ماء الانغماس لقوته بكثرته ونظر فيه وليس من التثليث ما لو توضأ مرة مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بل هو مكروه لانه تجديد قبل صلاة بالاول على المعتمد قال بعض مشايخنا وانما لم يحرم لما فيه من خروج اساءته بالنقص وفيه نظر لانه لم يخرج عنها لعدم حصول التثليث فالوجه الحرمة وينبغى الحرمة اذا جدد بعد الثلاث قطعا لانه عبادة فاسدة وقد يطلب ترك التثليث ندبا لخوف فوت جماعة لا يرجو غيرها أو وجوبا كضيق وقت أو قلة ماء أو احتياجه لشربه أو كان

(قول المتن تفضيل الجمع) أى وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك (قول الشارح وفى البخارى من حديثه الى آخره) هذا أصرح من حديثه السابق وذلك لان قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا ان كان مرجع الاشارة ادخال اليد وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مقيدة للغرفات الثلاث كما هنا وان كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك والله أعلم (قول الشارح ودليل الفصل القياس على غيرهما الى آخره) هذا قد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتى الوصل المتقدمتين

مرتين ومسح رأسه فاقبل ببديه وأدبر مرة واحدة (ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيتمها وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى (ومسح كل رأسه) لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد السابق والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهامه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو ورد لم تحسب ثانية (ثم) مسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم (٥٤) وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد ثلاثا وافاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الاذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو (فان عسر رفع العمامة) أو لم يرد نزعها (كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية (وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت كثة وروى أبو داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي والتخليل بالاصابع من أسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال يستدل له بهذا الحديث (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقائق أصابع يديه ورجليه (قول وفي الروضة كأصلها لم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي أي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من أسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى يبتدي بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقي والدارقطني باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (وتقديم اليمنى) من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله

مسبلا أو مغصوبا ويحرم استعمال ماء يكفي لواجب في مندوب (قوله وهي مكروهة) ان كانت في ماء مباح أو مملوك ويحرم في الماء المسبل ولو للطهارة وعليه يحمل الوجه المشار اليه بقوله وقيل محرمة لانها بدعة قبيحة وقولهم ترك سنة أولى من الوقوع في بدعة محمول على بدعة متيقنة كالغسلة الثانية أو الثالثة مما ذكر كذا قالوه والوجه أن يقال ان براءة الذمة بالخروج من عهدة الشارع أولى بالمراعاة كما في الصلاة (قوله ومسح كل رأسه) وهو أفضل من مسح ناصيته وهو أفضل من مسح ربع رأسه وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه وسواء في ذلك الرجل والخنثى والمرأة ويقع من ذلك قدر الواجب فرضا والباقي تطوعا لامكان التجزي على القاعدة (قوله ثم مسح أذنيه) وان اقتصر على بعض رأسه على المعتمد ويسن مسحهما مع الوجه ومع الرأس والاستظهار أيضا فهي اثنتا عشرة مرة (قوله لا ببلل الرأس) أي في المرة الاولى (قوله فان عسر) ليس قيدا كما أشار اليه الشارح فالعبرة بارادته (قوله كمل بالمسح عليها) فلا يبتدئ بها خلافا للخطيب ولا يقتصر عليها ولا يمسح منها ما يحاذي ما مسحه من الرأس ويكفي المسح فوق طيلسان عليها ولا يرفع يده قبل تمام مسحها لانها تابعة وبذلك فارقت التحجيل ولا يمسح على ما عليها نحو دم براغيث ولا ما حرم لبسه لذاته كمحرم بلا عذر بخلاف نحو المغصوبة (قوله وتخليل اللحية الكثة) وكذا كل شعر يكتفى بغسل ظاهره لمحرم خوف ازالة الشعر لقربه وبذلك فارق المضمضة للصائم وتخليل كل مرة قبلها أولى لانه أبعد عن الاسراف خلافا لابن حجر وتقدم ذكر التخليل من حيث طلب التثليث فيه (قوله من أسفل اللحية) أي على الافضل ويحصل بأي كيفية كانت وكذا يقال في تخليل الاصابع الآتي (قوله بالتشبيك) لانه لا يكره الا لمن في المسجد ينتظر الصلاة أو الجائي اليها وخرج به وضع الاصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا (قوله بخنصر اليسرى) هو المعتمد (قوله فيطهران دفعة) الا لنحو أقطع ولا يضر في التيامن غسل كفيه معا بعد غسل وجهه لدفع استعمال الماء ومخالفة التيامن خلاف الاولى على المعتمد وكذا جميع ما بعده (قوله باعلى الوجه) وفي اليدين والرجلين بالاصابع وفي صب غيره عليه بالمرفق والكعب ومنه الحنفية المعروفة (قوله

(قول المتن كمل بالمسح عليها) الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الاولى ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا (قول الشارح بخنصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار وقال في شرح المهذب وهو الراجح المختار (قول المتن وتقديم اليمنى) قال القفال في محاسن الشريعة الحكمة في تقديمها التيمن اذ اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشوماء

في طهوره وترجله وتنعله) هو بيان الشأن وتفصيله وليس المذكور كل الشأن الا أن يجاب بان الطهور اشارة الى كل الطهارات والترجل اشارة الى كل الشعور والتنعل اشارة الى ما يتعلق بالاعضاء كاكتحال ونتف ابط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن (قوله كره الخ) أي كراهة غير شديدة وهي خلاف الاولى كما مر (قوله وهي غسل الخ) لان الغرة والتحجيل اسم لمحل الواجب والمندوب معا وتسقط اطالة الغرة بسقوط غسل الوجه لا التحجيل بسقوط محل الفرض لتبعية الاول دون الثاني قاله شيخنا الرملي (قوله أمتي) أي أمة الاجابة (قوله غرا محجلين) أي بيض الوجوه والايدي والارجل (قوله من آثار الوضوء) فلا بد من وجوده أو بدله وهل يدخل من وضأه المغسل بعد موته قال شيخنا الرملي نعم بل قال ابن حجر في شرح البخاري ان ذلك شأن هذه الامة ليشمل الصغير والمجنون ومن لم يحصل منه ذلك في عمره ولا في موته فراجعه (قوله بين الاعضاء) أي أفرادها وأجزائها (قوله بحيث لا يجف) واستظهر شيخنا عدم الحصول فلا يعتبر الجفاف بالفعل ولا عدمه (قوله الهواء والمزاج والزمان أيضا (قوله الممسوح) حقيقة أو حكما كنحو مسح ابرة (قوله ضعيف) أو محمول على الزجر مع أنه لا دليل فيه اذ الواقعة في الحديث بعد التمام والقديم في الشروع (قوله وترك الاستعانة) أي التمكين منها ولو بلا طلب ولو من كافر أو نحو قرد وهل منها الحنفية المعروفة راجعه ويندب وقوف المعين عن يسار المتوضئ ومثله نحو الابريق ووقوف حامل المنديل عن يمينه ومثله اناء الاغتراف وبعضهم بحث تحويل الابريق الى يمينه عند غسل يساره ليصب في كفه منه وهو ظاهر والغسل في ذلك كالوضوء وفي قول بعضهم يقف المعين في الغسل عن يمين المغتسل محله ان صب له على شقه الايمن ويتحول الى يساره في الايسر فراجعه (قوله فهي خلاف الاولى) هو المعتمد في غير غسل الاعضاء والا فتكره اتفاقا (قوله وحيث كان له عذر فلا باس) بل تجب اذا احتاج اليها ولو باجرة قدر عليها بما في الفطرة فان عجز صلى بالتيمم وأعاد (قوله وقيل خلاف الاولى) هو المعتمد أيضا (قوله بالرفع) لقيامه مقام المضاف كما أشار اليه وما قيل خلاف هذا فهو كلام سخيف لا يعول عليه وهو خلاف الاولى على المعتمد (قوله ينفضه) بيان ليقول بمعنى يفعل والمراد بالتنشيف أخذ الماء عن العضو بخرقة مثلا أو بذيله أو كمه كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان جوازه فالمبالغة ليست مرادة ونقل عن الجلال السيوطي ان فعله بملبوسه يورث الفقر ومحله لغير عذر كبرد أو خوف نجاسة غبار وبحث شيخنا الرملي وجوبه في ظن النجاسة (قوله ويقول) مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء قال بعضهم وكذا بصره وسبابتيه فراجعه (قوله بعده) فهو ليس منه كما مر خلافا لبعضهم ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت بطول الفصل عرفا قال شيخنا وبالاعراض (قوله

(قول المتن واطالة غرته الخ) قال الاسنوي كلامه يدل على أنه يشترط اتصالهما بالواجب وانه ان شاء قدمهما وان شاء قدمه انتهى وقول الشارح وهي أي الاطالة لكن عبارة الاسنوي والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين

فليفعل وحديث مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس (والموالاة وأوجبها القديم) وهي أن يوالي بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا دليل القديم حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره أن يعيد الوضوء والصلاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف (وترك الاستعانة) في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة في غسل الاعضاء مكروهة قطعا وفي احضار الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا (و) ترك (النفض) للماء لان النفض كالتبرى من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والراجح في الروضة وشرح المهذب أنه مباح تركه وفعله سواء (وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه (في الاصح) لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني تركه وفعله سواء قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به والثالث انه مكروه (ويقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث مسلم من توضأ فقال أشهد الى آخره

فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت

أستغفرك وأتوب اليك) لحديث الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت الى آخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيامة قوله برق أي فيه والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور في المحرر وهو أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (اذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب أي لم يجئ فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال ورد به الاثر عن السلف الصالحين وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال

(باب مسح الخف)

(يجوز في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل والمسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر واحترزوا بالوضوء

فتحت له) أي تكرر بما وتخيره بينها كذلك والا فدخوله من باب عمله المخصوص به (قوله أستغفرك) الغفر الستر فلا يستدعي سبق ذنب فصح وقوعه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو هو منهم للتعليم (قوله وأتوب) هو فعل مضارع ولا يلزمه التلبس فلا كذب فيه أو المراد طلب توفيقه لها (قوله لا اله الا أنت) ليس في الحديث لفظ أشهد كما فعل المصنف (قوله عند غسل الوجه) وتقدم ما يقوله عند غسل الكفين ويزيد اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة الى آخر الادعية المذكورة (قوله لا أصل له) أي في حديث صحيح أو حسن فقوله وفاتهما الخ مبني على ما فهمه أنه مما لا يجوز معه العمل (قوله للعمل بالحديث الضعيف) لكن بشروط ثلاثة أن لا يشتد ضعفه وان يدخل تحت أصل عام وان لا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث

(باب مسح الخف)

هو جزء من الوضوء فذكره عقبه وهو أنسب من ذكر بعضهم له عقب التيمم نظرا للبدلية ويطلق الخف على الفردتين وعلى احداهما فيجوز لبسها والمسح عليها حيث لم يبق من الاخرى شئ من نحو الذي يجب غسله في الوضوء وبذلك سقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كما في المنهج ولرجل من خشب حكم الاصلية ان وجب غسلها والعليلة كالصحيحة فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة ولزائدة وجب غسلها حكم الاصلية أيضا ويجوز ضم أكثر من رجل في فردة أي من خف ويكفي عليه مسح واحد ومسح الخف رافع لا مبيح وهو رخصة ولا يضر جوازه للمقيم العاصي كالتيمم وهو من خصائص هذه الامة وأول مشروعيته في سنة الهجرة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم فتأمل (قوله يجوز) بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب تركه الغسل اليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الاسلام في المنهج ما فيه تكلف وأصله الندب ومتى وقع كان واجبا كما يأتي فيعتريه أربعة أحكام واستدلوا عليه باحاديث كثيرة بل متواترة قال الحسن البصري حدثني سبعون صحابيا بأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال بعضهم وأخشى أن يكون انكاره كفرا (قوله بدلا) بمعنى انه كاف عن الغسل لانه أصل كما يأتي في خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الاصل فتى وقع كان واجبا كما مر (قوله والغسل أفضل) كما هو معلوم من الجواز والبدلية وصرح به لدفع توهم حقيقة البدلية ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقا ولو مع ضيق وقت وتذكر فائتة وقلة ماء وقد يجب على لابسه دوامه كمن معه ماء يكفي المسح ولو مع سعة وقت أو لنافلة قاله شيخنا فراجعه وقد يجب المسح لعارض كمن خاف ولو بظن غير مؤكد فوت عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو جماعة متعينة كالجمعة أو خروج الصلاة عن وقتها ولو المعنى في جميع ذلك انه اذا مسح أدرك الصلاة في وقتها وأدرك ماذكر ولو غسل أدرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل وقد يندب دوامه فيكره نزعه لخوف فوت جماعة غير متعينة وقد يندب المسح فيكره الغسل كالاقتداء به أو لرغبة عن السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لانه كفر أو لشك في جوازه بمعنى

(باب مسح الخف)

(قول المتن مسح الخف) عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف انتهى قال بعض الاصحاب القراءتان في الارجل بالنصب والجر كالآيتين فقراءة النصب

عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان أو مندوبا كما نقله عنهم في شرح المهذب وهو كما قال مأخوذ من

عدم طمأنينة نفسه اليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه شرعا لما مر وقد يكره المسح كما لو كره وقد يحرم كمغصوب ويصح أو يحرم بلا عذر ولا يصح (قوله عن الغسل) وكذا ازالة النجاسة (قوله وهو) أي عدم كفاية المسح عن الغسل مأخوذ من الجنابة نصا ومن غيرها قياسا (قوله للمقيم الخ) وعند الامام مالك لا يتقيد المسح بمدة لمقيم ولا لمسافر وقيل لا يجوز عنده للمقيم أصلا (قوله أرخص) صريح في انه رخصة ولو للمقيم العاصي كما مر (قوله ثلاثة أيام) منصوب على التوسع باقامته مقام المصدر المضاف المحذوف لا معمول له لانه لا يعمل محذوفا ولا لقوله أن يمسح بعده لان ما بعد الحرف المصدري لا يعمل فيما قبله وأن يمسح بدل من المصدر المحذوف (قوله من الحدث) أي من آخره كما صرح به شيخ الاسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين في جميع الاحداث وهو الوجه وفاقا للوالد شيخنا الرملي واعتمده شيخنا خلافا لما في حاشيته من التفصيل بين الاحداث الذي اعتمده شيخنا الرملي من انه في النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من أوله وفي غير ذلك من آخره لعدم ماذكر لان شأنها أن تكون عن اختيار ويحسب من المدة زمن الاغماء والجنون ان وجدا في اثنائها ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من آخر الاول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا الرملي تحسب من أول الذي باختياره وان تقدم على الآخر كلمس في أثناء جنونه ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره والا فمن آخر أوله وغسل رجليه ولو عن حدث في الخف في أثناء المدة لا يقطعها (قوله لان وقت المسح) أي الرافع للحدث فلا ينافي ندب تجديده كما في المجموع (قوله فاعتبرت مدته منه) لانه لا معنى لوقت العبادة الا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وهذا هو المقتضى لاعتبار المدة من آخر الحدث مطلقا كما مر (قوله والمراد الخ) يقيد به معنى الاضافة والا فليلة اليوم سابقة عليه (قوله كأن) الاولى أن يقول بان لانه عكس ما قبله بحمل كلام المصنف على الايام والليالي الكوامل (قوله فلو أحدث) هي من أفراد ما دخل تحت المنفي بقوله أم لا ور بما يشمله كلام المصنف وانما صرح به ليرتب عليه الجواب بعده ولا فائدة لذكر الكاف اذ لم يبق فرد آخر (قوله ثم مسح المسافر الخ) دفع به ما عساه أن يتوهم وهو أن السفر الطويل يشمل ما لو كان يومين لانهما أوله فكيف يمسح فيهما ثلاثة أيام كذا قيل وفيه ايهام منع مسح الثلاثة في اليومين لطولهما وليس كذلك فالوجه ان ذكره ليفيد أن المراد بالسفر ما يقع فيه المسح لا ما قصده المسافر كما أشار اليه بقوله ولو ذهابا وايابا وصورته أن يرجع المسافر بعد يوم ونصف مثلا الى غير وطنه لحاجة ثم يعود ولو أبدل لفظ قدرها بدوام سفره لكان أولى (قوله والعاصي الخ) فهو مقيم حكما وغاية ما يستبيحه ست صلوات ان لم يجمع بالمطر تقديما والا فسبعة وغاية

النصب للغسل وقراءة الجر للمسح وهو يرفع الحدث على الاصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي في الشرح الصغير (قول الشارح أرخص للمسافر ثلاثة أيام الخ) أي مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة ان وهو يمسح الآتي لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر ثم الظاهر انه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لانها أتم فائدة وفيها التصريح بأنه رخصة (قول الشارح لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه) هذا التعليل يقتضي عدم جواز المسح في تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك (قول الشارح اليوم الاول ليلته) اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل (قول الشارح كأن أحدث وقت الفجر) عبر في هذا بالكاف وفي الذي قبله بالباء لان عدم سبق الليلة ليومها صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى (قول الشارح ثم مسح المسافر ثلاثة) أي وهو سفر القصر يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا وذلك يقتضي أن يكون المقصد سفر قصر لان الايام معتبرة بلياليها وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الاسنوي حيث قال شرط جواز

حديث الجنابة الآتي في آخر الباب (للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها) لحديث ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (من الحدث بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف في شرح المهذب قول أبي نور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته بان أحدث وقت الغروب أم لا كأن أحدث وقت الفجر فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا فان كان دونها مسح في القصر مدة المقيم وفيما فوقها الى أن يقيم كما سيأتي في قوله أو عكس والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة

مايباح للمسافر ستة عشر صلاة ان لم يجمع تقديما والا فسبعة عشر (قوله كالمستحاضة) قال ابن حجر غير المتحيرة لانه يجب عليها الغسل لكل فرض وهو موجب للنزع نعم لو لبست الخف بعد غسلها وأحدثت بما يقطع الموالاة وجب عليها الوضوء لهذا الفرض ولها المسح فيه قاله شيخنا الرملي ولها المسح ثلاثة أيام مسافرة أو بوما وليلة مقيمة ان تركت الفرض وصلت النوافل فقط فعلم أن مدة من دام حدثه كغيره وانما نقصت لوجوب النزع عليه ان نزع هكذا ذكره وفيه بحث بما يأتي أن وجوب الغسل مبطل للمدة وان لم ينزع الا أن يقال ذاك فيما يتيقن فيه وجوب الغسل فتأمل وكالمستحاضة متيمم لافقد ماء وصورته أن يلبس الخف على تيمم محض ثم يحدث ثم يتوضأ فانه يجب عليه غسل رجليه في هذا الوضوء فيمسح عنه وان حرم عليه ذلك الوضوء للضرر لبقاء علته وهذا صريح في بقاء طهارته الاولى بالتيمم مع استعماله الماء بالفعل وهو غير بعيد لبقاء العذر فيه فراجعه (قوله فان مسح حضرا الخ) حاصل هذه المسئلة أنه اذا لبس الخف حضرا ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وان أحدث قبله فان مضت مدة الحضر وجب النزع وان لم يمسح فيه وان سافر قبل مضيها فان مسح ولو أحدث فيه حضرا أتم مدة مقيم والا أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وانه اذا لبس الخف في السفر ثم أقام فان لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وان لم يمسح في السفر وان أقام بعدها اقتصر على ما مضى في السفر وان لم يمسح فيه أيضا فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وان اعتبار المدة من الحدث مطلقا وان قصر المدة مقيد بالمسح في الحضر بالفعل أو بالاقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الاسلام (تنبيه) سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا ثم تاب أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت اقامة بين مسحين في سفر كأن مسح في السفر ثم أقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضي مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم لان المسح الاول كانه في الحضر لوجود الاقامة بعده أو يستوفي مدة المسافر لوقوع المسحين في السفر كل محتمل والاقرب الاول فراجعه وبذلك علم ان لفظ أو عكس مضر ولا حاجة اليه (قوله بعد حدثه حضرا) أي وسفره قبل مدة المقيم كما مر (قوله استوفى مدة السفر) وان لم يمسح فيه أصلا أو مسح بعد يوم وليلة من الحدث المذكور كما تقدم خلافا لبعضهم وابتداء المدة من الحدث في الحضر كما مر آنفا (قوله أو عكس) لا يخفى انه لا حاجة الى وجود المسح في هذا كما مر فتأمل (قوله وصحح المصنف) هو المعتمد كما مر (قوله وشرطه) أي الخف أي شرط صحة المسح عليه كما أشار اليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس في محله والمراد ما يسمى خفا عرفا وسيأتي محترزه (قوله بعد كمال طهر) من الحدثين جميعا ومنه ازالة النجاسة لمن طهارته بالتيمم كلا أو بعضا وعبارة المحرر بعد تمام طهر وهي أولى لان التمام معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات وهو المناسب للشرطية والكمال معتبر فيه عدم نقص الاوصاف وهو يناسب الاولوية فتأمل (قوله الا أن ينزعهما الخ) ولم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما في الايمان لان مبناها على العرف كذا قالوه والذي يتجه أن هذا

الثلاثة أن يكون السفر طويلا فان قيل انما لم يقيد السفر بالطويل لان القصير وهو ما دون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن قلنا ممنوع فان اسم السفر شامل للذهاب وللاياب وللاقامة بينهما اذا كانت دون ثلاثة انتهى وقولي يقتضي الخ محل وقفة فتأمل (قول المتن فان مسح حضرا ثم سافر) خرج بالمسح ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ولا يذهب الوهم الى خلافه والله أعلم (قول الشارح ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا الخ) أي ولا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز له قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع قبل سفره

كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل أو للنوافل فقط كما سيأتي (فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان أقام قبل مضيها فان أقام بعدها لم يمسح ويجزئه ما مضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر ولو مسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي أنه يمسح مدة الاقامة فقط (وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر) للحديث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزئ المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزئ المسح الا أن ينزع

الاولى من موضع القدم ثم ردخلها فيه ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ودخل فى قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفيد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقى من فرض ونوافل أو نوافل فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع فى الوضوء لفرض آخر (ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو رؤى منه بان يكون واسع الرأس لم يضر ولو كان به تخرق فى محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال فى شرح المهذب والمتنجس فلا يكفى المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الاصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان باسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره فى شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعى كالوجيز أن الحكم كذلك فى غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح فى هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجوينى فى التبصرة (يمكن اتباع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة أو رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفى المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشى عن قرب كفى المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يكفى المسح على المغصوب لانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى والاصح لا يشترط ذلك فيكفى المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما أحوال من ضمير يلبس أى

لا يخالف ما فى الايمان وان ذلك يسمى لبساهنا أيضا وانما لم يتعد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة فليتأمل (قوله ولو ابتدأ الخ) وفى عكس هذه له المسح بأن نزعهما بعد اللبس الى ساق الخف ثم أحدث عملا بالاصل فيهما (قوله كالمستحاضة) ولو متحيرة على ما تقدم (قوله عليهما) أى على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض يعنى اذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الاول الا غسل رجليه فله المسح على الخف الذى لبسه بعد الوضوء الاول ويصلى بهذا المسح نوافل فقط ان كان صلى بالاول فرضا والا فيصلى به فرضا ونوافل (قوله ويجب النزع لفرض آخر) أى ان أراد فعله والا فتستمر المدة كما مر ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وان لم يكن محدثا وقت النزع لان وضوأه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم يجب الاتيان به غسلا وتيمما لان انضمام التيمم اليه جعله مبيحا لا رافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر أو أكثر وهو على الوضوء الذى غسل رجليه فيه لم يجب سوى اعادة التيمم لكل فرض (قوله ساترا) يعنى كونه مانعا من لمسه فيكفى الزجاج كما يأتى (قوله محل فرضه) ولو من محل الخرز (قوله غير الاعلى) وفارق ستر العورة نظر اللاصل فيهما غالبا فلا يرد السراويل (قوله قل أو كثر) واغتفر الامام أبو حنيفة تخرقا دون ثلاثة أصابع واغتفر الامام مالك التخرق مطلقا حيث أمكن المشى فيه (قوله والمتنجس) ولو ما زاد على محل الفرض على المعتمد (قوله نعم لو كان الخ) هو المعتمد وان عمته أو سال الماء اليها ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ ويطهر ظاهره بالغسل مع التتريب ويعفى عن باطنه وان كانت رجله مبتلة ويصلى فيه الفرض لعموم البلوى به وذكر الاسفل فى كلامه ليس قيدا (قوله ما لا نجاسة عليه) فان مسح على النجاسة لم يصح الا ان عمته قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا ولعل مفارقته عند شيخنا الرملى لنحو ذرق الطيور فى المساجد لان الحاجة هنا أشد فراجعه (قوله ويؤخذ الخ) هذا مرجوح وحمله على نجاسة طرأت بعد المسح ليس من محل الخلاف قطعا (قوله يمكن الخ) والمعتبر حاجات المسافر الغالبة فى الاراضى الغالبة يوما وليله للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لابن حجر فى اعتباره فى المقيم حاجات الاقامة والاعتبار فى القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته والمراد قوته من غير معين من نحو مداس (قوله والمتخذ الخ) عطف تفسير للجورب (قوله ضيقا يتسع) قال شيخنا أو واسعا يضيق عن قرب (قوله والرخص لا تناط بالمعاصى) أى لا تتعلق بالمعاصى وردبان ذلك فيما اذا كانت المعصية سببا للرخصة والخف تستوفى به الرخصة (قوله وغيره) كالذهب والفضة وجلد الآدمى وانما لم يصح الاستنجاء بذلك الجلد لفوات الشرط بكونه محترما نعم الحرام لذاته كخف لبسه محرم لغير عذر لا يصح المسح عليه كما مر قطعا

(قول الشارح والمتخذ من الجلد الضعيف) هذا بلفظه جعله الاسنوى تفسيرا لجورب الصوفية وعبارة الرافعى وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التى تلبس مع المكعب وهى جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشى عليها وتمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما الصفاقية أو لتجديد

وهو بهذه الصفات (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه الى الرجل كما في المحرر لوصب عليه كما في شرح المهذب كالنهاية مع موقويا كما في البسيط (في الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثاني يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر (٦٠) وان نفذ الماء منه الى الرجل لوصب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته لم يجزئ المسح عليه كما جزم به الماوردي وهو خارج بشرط امكان اتباع المشي (ولا) يجزئ (جرموقان في الاظهر) هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه والثاني يجزئ لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل أو الاعلى ووصل البلل الى الاسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق أجزأ وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح أنه لا اجزاء (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى (في الاصح) لحصول الستر والارتفاق به والثاني لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول (قول بصر الارتفاق بها في الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر (ويسن مسح أعلاه) الساتر لمشط الرجل (وأسفله خطوطا) بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ ولو وضع يده

(قوله وهو بهذه الصفات) فلو لم يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح وان صار بها قبل الحدث على الذي اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقال العلامة ابن قاسم ووافقه بعض مشايخنا انه يكفي لان المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفا بها كما لو سد خرقه أو طهره بعد لبسه وهو متجه وقول شيخ الاسلام في المنهج فان قلت الخ لا محل له هنا لانه ليس مما الكلام فيه فتأمله (قوله نفوذه) أي من غير محل خرزه (قوله لا يمنع وصول بلل المسح) أي حالا فلا يضر بعد طول المدة (قوله هما خف الخ) كلامه ظاهر في أن كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا قال ابن حجر وهذا عند الفقهاء واصل الجرموق شئ يلبس كالخف وقال بعضهم انه اسم للاعلى فقط وكلام الشارح لا ينافيه فتأمله (قوله بأنه يدخل يده) أي مثلا (قوله ويجوز المسح على الاعلى) قال شيخنا ما لم يقصد الاسفل لانه صارف وفيه نظر فراجعه (قوله فان مسح الخ) ظاهر كلامه رجوعه لما اذا لم يكن الاعلى صالحا ومثله ما لو كانا صالحين ويمكن شمول كلامه له ولو خاط أحدهما في الآخر في الصورتين كما لو خف واحد له ظاهر وباطن قاله شيخنا ويتجه عليه انه لا يكفي مسح غير الاعلى فراجعه (قوله قصد الاعلى فقط) قال شيخنا أو قصدهما لا بعينه وخالفه العلامة ابن قاسم والطبلاوي وقالا بالاكتفاء فيهما (قوله بالعرى) وتسمى الشرج بفتح المعجمة والراء وبالجيم (قوله فتحت العرى) أي كلها وكذا بعضها اذا ظهر به شئ من الرجل لو مشى (قوله لانه اذا مشى ظهر) فلو لم يظهر لم يضر وفارق ما لو أحرم بالصلاة وجبيبه واسع بأن المضر هناك رؤية العورة بالفعل لو تأملها ﴿فرع﴾ لو لبس خفا على جبيرة واجبها المسح بان أخذت من الصحيح شيأ لم يكف المسح عليه وان مسح الجبيرة داخله فان لم يجب مسحها كفى مسحه ولا يضر نحو شمع على الرجل طرأ بعد غسلها ولو قبل لبس الخف (قوله الى ساقه) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي الى أوله لانه لا يندب التحجيل فيه وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق انه يندب فيه كما يؤخذ من قول شيخ الاسلام الى آخر ساقه وحمل شيخنا الآخر فيه على الاول بأنه آخر الساق من جهة أسفله فيه نظر (قوله ولا يسن استيعابه بالمسح) فهو خلاف الاولى (قوله ويكره تكراره الى آخره) علل ذلك بانه يعيبه ويفسده ومقتضاه طلب ذلك أو عدم كراهته لو كان من نحو خشب قال شيخنا وهو كذلك

القدمين أو النعل على الاسفل (قول الشارح مع كونه قويا كما في البسيط) ففي البسيط اعتبر النفوذ والصب والقوة (قول المتن ولا يجزئ جرموقان) هو فارسي معرب والجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الاعلى والتثنية في المتن بهذا الاعتبار (قول الشارح هما خف الخ) أي كل منهما خف أو أراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية هذا ولكن ظاهر عبارته كما ترى ان كلا من الاسفل والاعلى يسمى جرموقا وان في كل رجل جرموقين وفيه بعد (قول الشارح كل منهما صالح الخ) بين به أن هذه الصورة هي محل القولين دون باقي الصور الآتية في كلامه (قول الشارح والثاني يجزئ) أي ويكون الاعلى بدلا عن الخف الاسفل والاسفل بدلا عن الرجل هذا هو الاظهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضا يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز يشكل عليه تجويز تعدد الانتظار في الرباعية في صلاة الخوف مع ان السنة انما وردت بانتظارين فما الفرق (قول الشارح فان مسح الاسفل الخ) مثل ذلك يجري في مسألة القولين السابقة بأن يصور وصول البلل الى الاسفل من محل الخرز (قول

المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقيل لا ويجزئ بخرقة وغيرها (ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض) من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا (الأسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الاعلى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني والعقب مؤخر القدم (قلت حرفه كأسفله والله أعلم) في أنه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كان شك في وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل (فان أجنب) لابس الخف في أثناء المدة (وجب) عليه (تجديد لبس) ان أراد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذي وغيره دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي أن لا تبطل مدة المسح انه يمسح بقيتها لارتفاع المانع (ومن نزع) خفيه أو أحدهما في المدة أو انتهت (وهو بطهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء (وفي قول يتوضأ) لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ولو صلى بطهارته

﴿ باب الغسل ﴾

هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة وأخره عن الوضوء لقلته عنه كما أخر ازالة النجاسة عنهما لذلك ولصحتهما معها قيل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الامة ويقرب كونه منها وهو بفتح الغين على الافصح وبضمها على الاشهر استعمالا ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يضاف للماء من السدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء مطلقا على الشئ وعرفا سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة كما يأتي وما قيل انه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يرد ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه (قوله موجبه) بكسر الجيم بمعنى سببه وان لم يجب أو وجب على الغير كما في

(قول المتن ويكفي مسمى مسح الخ) أي خلافا لابي حنيفة بالتقدير بثلاثة أصابع ولمالك في التعميم الامواضع الغضون ولأحمد في التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لمطلق المسح (قول الشارح أو سفرا) جمع سافر كراكب وركب قاله الاسنوي (قول الشارح دل الامر بالنزع) وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من يأمرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذي أفاده الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمرنا أن لا تعبدوا الا اياه (قول المتن غسل قدميه) أي والظاهر انقطاع المدة أيضا كما في الجنابة ثم رأيته في الكفاية صرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة

﴿ باب الغسل ﴾

(قول المتن الغسل) قيل لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الاسلام من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة

فراجعه (قوله مسمى مسح) لانه أصل كما مر وقال الامام مالك بوجوب تعميمه الا مواضع الغضون أي الثنيات وقال الامام أبو حنيفة بوجوب قدر ثلاثة أصابع منه وقال الامام أحمد بوجوب أكثره (قوله من ظاهر الخف) دخل فيه عراه وخيط متصل به لا شعر عليه لانه لا يسمى خفا خلافا لابن حجر وبذلك فارق صحة مسح شعر الرأس (قوله دون باطنه) وان نفذ الى ظاهره نعم ان نفذ من محل الخرز ففيه تفصيل الجرموق (قوله وعقبها) خرج به كعبها فيكفي مسح ما يحاذيه (قوله والعقب مؤخر القدم) مما وراء الكعب وهو بفتح العين مع كسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف (قوله في أنه لا يكفي الخ) فيه اشارة الى ان التشبيه من حيث عدم الاكتفاء فقط لا في طلب مسحه خطوطا أيضا خلافا لمن زعمه (قوله ولا مسح لشاك) أي لا يصح مسحه ولا صلاته المرتبة عليه لانه رخصة يجب فيها العمل باليقين في قدر المدة والصلاة فلو زال شكه بعدهما والمدة باقية أعاد المسح وما صلاه حالة الشك (قوله فان أجنب) ولو جنابة مجردة عن الحدث الاصغر ومثل الجنابة الحيض والنفاس لا غسل منذور ولا واجب عن نجاسة اشتبهت فيه فلو غسل رجليه وأدخل الخف فيهما لم تنقطع المدة (قوله وجب تجديد لبس) المراد منه انقطاع المدة وكان الوجه أن يعبر به (قوله لا يمسح بقيتها) هو المعتمد خلافا لما ذكره عن الكفاية (قوله ومن نزع الخ) أي أخرج رجله من ساق الخف لا اليه الا لما خرج منه عن الاعتدال وكذا لو خرج الخف عن الصلاحية (قوله أو انتهت) هو عطف عام (قوله غسل قدميه وجوبا) ولا بد من نية من نيات الوضوء لان نيته الاولى منزلة على المسح وقد زال وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقي لبسه كما تقدم

الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلا فما فى التحرير غير مستقيم (قوله موت) وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة فدخل السقط وخرج الجماد وقيل عدم الحياة وقيل عرض يضاد الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد (قوله الا فى الشهيد) اقتصر على استثنائه لحرمته فيه دون غيره (قوله فيجب الخ) هو صريح فى أن الخروج موجب وان الانقطاع شرط لصحته ولا يجب على الفور ولو على الزانى ويتضيق بارادة القيام للصلاة ونحوها ويتوسع بعدمها وان خرج عن وقت الصلاة وأثم بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل وعلى هذا ينزل ماذكره شيخ الاسلام والا لزم الفساد فى بعض الافراد فتأمله (قوله ونفاس) بخروج ولد من آدمية وان كان الولد على غير صورة الآدمى ككلب أو تعدد الولد فيجب بعد كل من التوأمين أو كان من غير طريقه المعتاد ولو مع انفتاح الاصلى ومال شيخنا الى مجىء تفصيل المنى خصوصا مع تعليل الاصح بذلك فلا غسل بولادة الرجل والجن كالانس كما يأتى (قوله وكذا ولادة) أى لما ذكر بلا بلل فهى كالنفاس لكن اعتمد شيخنا الرملى أخذا من التعليل انها لا تنقض وضوء المرأة وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة وفيه بحث ظاهر مع مافيه من تبعيض الاحكام فراجعه وخرج بها القاء بعض الولد وان عاد فينقض الوضوء فقط وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء ويجب الغسل بالقاء آخر جزء منه اتفاقا (قوله والعلقة والمضغة) أوردهما على المصنف لانهما ليسا ولادة لكن محل وجوب الغسل لكل منهما ان قال اثنان فأكثر من القوابل انها أصل ولد ولو بقيت لتصورت ﴿فائدة﴾ يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة أصلا فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملى (قوله وجنابة) وهى لغة البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المنى بشرطهما وعلى أمر اعتبارى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر فى الحدث (قوله وتحصل) أى توجد وتتحقق لانها نفس ذلك كما تقدم (قوله للرجل) أى الواضح وقيد به لكون الكلام فى الفاعل ولقوله بعد والمرأة كرجل والمراد بهما الذكر والانثى ولو مع الصغر وكذا الخنثى بشرطه (قوله بدخول حشفة) ولو فى هواء الفرج أو بحائل لا بدخول بعضها الا ان دخل البعض الآخر ولو فى فرج آخر ولو من غير الجنس ﴿فرع﴾ لو دخل الرجل كله فرجا قال شيخنا الرملى لا يجب الغسل فراجعه (قوله أو قدرها) كلا أو بعضا

والسلام كما بقى الحج والنكاح لم يحتج الى بيان كيفيته فى الآية بخلاف الوضوء (قول الشارح الا فى الشهيد فسيأتى أنه لا يغسل) يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه (قول المتن وكذا ولادة بلا بلل) الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس قيل ان الولادة بلا بلل توجد كثيرا فى نساء الاكراد ﴿فائدة﴾ اذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم الاصح فى التحقيق نعم والاقوى فى شرح المهذب لا كالاحتلام (قول الشارح والثانى يقول الولد لا يسمى منيا) أى ويجب الوضوء كذا فى الاسنوى وقد يفهم عدم وجوبه على الاول وفيه نظر لانه منعقد من منيهما ومنى الرجل (قول الشارح وتحصل للرجل) أى تتحقق وتوجد بالدخول للحشفة وخروج المنى فليست غيرهما والا فما وجه اضافة الوجوب هنا الى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المنى وعدم اعتبار ذلك فى باقى الاسباب كالحيض (قول المتن حشفة) قال الامام وفى اعتبار قدر الحشفة فى البهيمة كالفرد ونحوه كلام يوكل الى فكر الفقيه ﴿فرع﴾ قال فى الروضة لو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا فيه الوجهان فى نقض الوضوء بمسه قال الاسنوى هكذا أطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه وفيه نظر لا يخفى على

الفقيه

موت) الا فى الشهيد فسيأتى أنه لا يغسل (وحيض ونفاس) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح) لان الولد منى منعقد والثانى يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره فى شرح المهذب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى القاء العلقة والمضغة بلا بلل (وجنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أو قدرها)

كبيرة كانت أو صغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه (قوله منه) أى الرجل ويعتبر ذلك القدر من المتصل بالقطع لان الكلام فى غير المبان (قوله فرجا) ولو مبانا حيث بقى اسمه أو من ميت من حيث فساد العبادة به ولوجا وعمرة ووجوب الغسل على الحى ووجوب كفارة به فى الحج والصوم وان كان لاحد ولا مهر فيه (قوله قبلا) أى من واضح أيضا أما الخنثى فلا غسل بالايلاج فى قبله فقط ولا بايلاجه فى غيره نعم ان كان له ثقبة فقط فكالواضح فان أولج وأولج فيه وجب عليه الغسل يقينا (قوله أو دبرا) ولو من خنثى (قوله من آدمى) والجنى ذكرا أو أنثى كالآدمى حيث تحققت الذكورة أو الانوثة ولو على غير صورة الآدمى قاله شيخنا (قوله أو بهيمة) ولو نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم (قوله ويصير الآدمى) المفعول به جنبا ذكرا كان أو أنثى وهذا أعم من قول المصنف الآتى والمرأة كرجل فلا يغنى عن هذا فافهم وكلامه فى ذكر الرجل المتصل وهو غير قيد فالذكر المبان كذلك حيث بقى اسمه والعبرة بحشفته ان وجدت والا فقدرها من أى جهة منه وغير الآدمى كالقرد كذلك وتعتبر له حشفة بحشفة آدمى معتدل الخلقة وقال شيخنا يرجع الى نظر الفقيه ﴿تنبيه﴾ لا شئ على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الادراك وقد أحوج الدهر الى ذكر هذا والله أعلم (قوله وبخروج منى) لا بنزوله فى قصبة الذكر وان قطع به مالم يخرج من باقيه المتصل شئ ويعتبر فى المرأة خروجه الى ما يجب غسله فى الاستنجاء والمراد منى الشخص نفسه ولو مع منى غيره فلو وقعت المرأة شهوتها واغتسلت ثم خرج منها منى وجب عليها الغسل اقامة للمظنة مقام اليقين ولو خرج المنى فى دفعات وجب الغسل بكل مرة وان قل (قوله كان انكسر صلبه الخ) هو تمثيل لخروجه من غير المعتاد لا لما يجب به الغسل لان الخارج لعلة من ذلك لا يوجبه وان وجدت فيه الخواص بخلاف الخارج من المعتاد (قوله فيعود فيه التفصيل) وهو المعتمد فان كان انسداد الاصلى عارضا وجب الغسل بالخارج من المنفتح فى الصلب فى الرجل وفى الترائب فى المرأة دون غيرهما فلا يوجب الغسل وينبغى نقض الوضوء به ان كان مما تحت المعدة لانه من النادر فراجعه وان كان الانسداد خلقيا وجب الغسل بالخارج من المنفتح فى جميع البدن ولا عبرة بالخارج من المنافذ كما مر ولو تعدد المنفتح المذكور وخرج منه ما فيه خواص المنى فقياس ما مر فى الحدث وجوب الغسل بكل منها ويحتمل الفرق فراجعه (قوله والصلب هنا كالمعدة) صوابه كتحت المعدة اذ الصلب الذى هو فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المنى هنا وكذا ترائب المرأة التى هى عظام صدرها (قوله ريح عجين) من نحو حنطة أو ريح طلع نخل ورطبا وجافا حالان من المنى (قوله فان فقدت الصفات) أى يقينا فلو احتمل كون الخارج منه منيا أو وديا كان استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيأ أبيض تخينا تخير بين حكمهما فيغتسل أو يتوضأ وانما اقتصر على البياض والثخن دون الريح لانهما مناط

من مقطوعها منه (فرجا) قبلا أو دبرا من آدمى أو بهيمة ويصير الآدمى جنبا بذلك أيضا (وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره) كان انكسر صلبه فخرج منه وفى أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور فى باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفى شرح المهذب انه الصواب وجزم به فى التحقيق (ويعرف بتدفقه أو لذة) بالمجمعة (بخروجه) وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره فى الروضة كاصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا) وان لم يتدفق أو يلتذبه كأن خرج مابقى منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات)

الفقيه (قول الشارح من مقطوعها) يجوز أن يكون حالا من المضاف وكذا من المضاف اليه لان المضاف بمعنى المماثل فهو عامل ولانه كالجزء أيضا وعلى الاحتمال الثانى تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو وأما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من كونه منه ايضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذرا من أن يوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة يدلك على أن هذا مراده أن المتن فى الكلام على التحليل فى باب النكاح قال اذا طلق الحر ثلاثا لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها قال الشارح من مقطوعها ولم يقل منه لان الصغير هناك يغنى عنه (قول الشارح منه) حال من المضاف اليه فى قدرها (قول الشارح ويصير الآدمى جنبا) نعم يستثنى منه الميت فلا تجب اعادة غسله لانقطاع التكليف عنه (قول المتن وبخروج منى) سمى بذلك لانه يمنى أى يصب فيقال أمنى ومنى ومنى والاول أفصح (قول الشارح مع فتور الذكر الخ) يرجع

الاشتباه وقول بعضهم لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به لثقل النوم فيه نظر لما قالوا انه لو وطئ زوجته وهي نائمة لم يجب عليها بخروج المني منها ثانيا غسل لانها لم تقض شهوتها فانه صريح في عدم اللذة في النوم وانما تخير لتعارض الامرين عليه وفارق وجوب الصلاتين على من نسي احداهما باشتغال ذمته بهما وكذا زكاة الاكثر في المختلط من النقدين لامكان التمييز فيه وله الرجوع عن اختيار أحدهما الى الآخر ولا يعيد ما فعله بالاول من صلاة ونحوها نعم ان تغير اختياره في الصلاة فيتجه البطلان للتردد حينئذ في صحتها مع عدم تحقق انعقادها فتأمله واختص التخيير بالغسل والوضوء فلا يتعدى الحكم الى غيرهما كحرمة القراءة أو المكث في المسجد باختيار المني وتنجس ما أصابه باختيار غيره للشك في ذلك وخرج بباطن ملبوسه ظاهره فلا شئ عليه فيه لاحتمال كونه من غيره ولو تبين له الحال على وفق ما اختاره فهو كوضوء الاحتياط فيلزمه الطهر واعادة ما فعله وقال العلامة ابن قاسم لا طهر عليه ويجزيه ما فعله هنا لانه غير متبرع به بخلاف وضوء الاحتياط فراجعه (قوله المذكورة) يشير الى أن المراد بها الخواص لا الصفات حقيقة نحو البياض كما مر (قوله فلا غسل) أي مطلوب فلا يجوز لانه عبادة فاسدة وعلى ذلك يحمل ما في المنهج (قوله تحصل بما ذكر) يرد عليه الوجوب عليها بوطء نحو قردو بالذكر المبان وقدم التنبيه عليه الا أن يقال ليس في كلامه ما يفيد الحصر أو المنع وقد يقال كلامه شامل لذلك لمن تأمله (قوله وفي ان منيها الخ) هو المعتمد وعبر بالصفات موافقة لكلام المصنف (قوله بالجنابة) ولا يصح رجوع الضمير للموجبات المذكورة لان ما يحرم بالحيض والنفاس سيأتي في بابه ولا معنى للحرمة في الموت ولان الولادة اما من النفاس واما من الجنابة (قوله والمكث) أي لمسلم غير نبي بما يعد مكثا عرفا ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد ومنه ركوب على دابة أو نحو سرير على الاعناق ان لم ينسب سير ذلك اليه والا فهو عبور ومن المكث دخول المسجد الذي ليس له الا باب واحد أو أكثر ودخل من باب واحد بقصد الرجوع منه لا ان عن له ذلك بعد ومنه دخوله لاجل أخذ أجرة حمام قال شيخنا الرملي الا أن يتيمم قبل دخوله ومكث بقدر حاجته ونوزع فيه ويجب على الولي منع غير المميز وكذا المميز الا لحاجة تعليمه أما الانبياء فلا يحرم عليهم المكث تعظيما لشأنهم وخصوصية لهم والقراءة منهم كالمكث وخرج بالمسلم الكافر ذكرا كان أو أنثى الا الحائض فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له في رمضان لانه يعتقد حرمة الفطر في الصوم ولكنه أخطأ ويمنع من الدخول له الا باذن بالغ مسلم أو نحو الاستفتاء من العلماء أو لمصلحة لنا وأحد الامور كاف كما صرح به ابن عبد الحق وشرح شيخنا لا يخالف ذلك لمن تأمله فان دخل بغير ذلك عزر ودخولنا أما كنهم كذلك ولو احتلم المسلم في المسجد ولم يجد موضعا يأمن فيه على نفسه وخشي ضررا بخروجه جاز له المكث بقدر حاجته ويجب عليه غسل ما لا يضره من بدنه والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل في وقفه وان حرم عليه وهذا التيمم لا يبطله الا جنابة أخرى ﴿فرع﴾ أجاز الامام أحد المكث في المسجد للمتوضئ الجنب ولو بلا عذر وعنده أن خروج المني ناقض (قوله في المسجد) ولو مشاعا أو مظنونا بالاجتهاد بالقرينة خلافا لابن حجر وسواء أرضه وهواؤه ولو طائرا فيه وروشن متصل به وان خرج عن سمته لا غصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال اليه شيخنا (قوله أي الجواز) دفع به توهم جواز التردد الذي شمله العبور ويحرم الجماع في العبور ولو على دابة وفي

لقول المتن أو لذة بخروجه (قوله المتن والمكث في المسجد) أي ولو في هوائه ولو كان بعض المكان مسجدا على سبيل الشيوع حرم أيضا بخلاف الاعتكاف وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه امامه فوق ثلثمائة ذراع (قول الشارح ولا جنبا الا عابري سبيل) أي فانه دليل على أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها. قال الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴿فائدة﴾ ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي رحمه الله

المذكورة في الخارج (فلا غسل) به (والمرأة كرجل) في أن جنابتها تحصل بما ذكر وفي أن منيها يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ (ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه (والمكث بالمسجد لا عبوره) أي الجواز به قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط

(قول

المكث لعذر وفى ماء جار فيه ولا يحرم الغسل فيه وان دخل له بلا مكث (قوله والقرآن) من بالغ مسلم غير نبي ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجي اسلامه سواء الذكر والانثى وهذا مراد من عبر بقراءته لانها بمعنى اقرائه اذ قراءته لا يمنع منها مطلقا وعبر وا فى الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لانه مكلف بفروع الشريعة و يمنع من مس المصحف وحمله لان حرمته أبلغ بدليل جواز قراءة المحدث دون نحو مسه (قوله ولو بعض آية) أو لو حرفا وان قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة سماع نفسه ولو تقديرا و اشارة الاخرس كالنطق وقيدها شيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الاول هو الموافق لقولهم اشارة الاخرس كالنطق الافى ثلاثة الشهادة والحنث و بطلان الصلاة و يظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم ايجابها عليه بدلا عن الفاتحة فى الصلاة فتأمل نعم يجب على فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فقط آخر الصلاة قال بعضهم وكذا النذر قراءة فى وقت معين وفيه بحث يتأمل (قوله وتحل اذكاره) وكذا غيرها (قوله وان أطلق فلا حرمة) هو المعتمد ولا يحنث لو حلف أن لا يقرأ لان الجنابة صارف وانما حرمت القراءة فى قصد القرآن مع غيره هنا بخلاف ما مر فى حمل المصحف مع غيره بقصدهما عند شيخنا الرملى لعدم جزم يستتبع هنا كما مر وخالفه الخطيب (قوله أى الغسل) أى ماهيته الشاملة للمندوبة وللمندوب اذ الواجب فى الغسل ليس له أقل وأكمل وتقييد الشارح بالواجب لخصوص المحل (قوله عن الجنابة الخ) قيده بها لمناسب ما بعده وسكت عن الموت لانه لا يصح فيه نحو نية رفع الحدث وعن الولادة لانها تصح بنية الجنابة قاله شيخنا (قوله بنية رفع جنابة الخ) أى من المغتسل المميز ولو صبيا أو نائبه كزوج مجنونة أو ممتنعة ولو كافرة بعد حيضها وطؤها الى اسلامها ولو تبعا أو الى حيض آخر وان طال زمنه و يصح الغسل بنية رفع الحدث ان قصده عن جميع البدن وكذا ان أطلق لانصرافه لما عليه فان عين وأخطأ لم يضر فان نوى الاصغر غلطا لم ترتفع الحدثان عن أعضاء الوضوء غير الرأس لان واجبه المسح فلم تتناوله النية بخلاف بقية أعضائه لان واجبها الغسل فى الحدثين وقضية ذلك بقاء الحدثين على الرأس ونقل شيخنا الرملى عن والده أنه يرتفع عنها الاصغر لان الغسل يكفى عن المسح وفيه نظر فراجعه و يؤخذ من التعليل اختصاص الرفع بالقدر الواجب من اليدين والرجلين لا نحو عضد وساق وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يشعر بخلافه و يندب له الوضوء اذا أراد غسل باقى بدنه بل هو أولى ممن تجردت جنابته عن الحدث (قوله أو حيض أو نفاس) و يصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عمدا ما لم يرد حقيقته الشرعية و يصح كل منهما بنية حل الوطء وان لم يكن لها حليل (قوله رفع حكم ذلك) أى فالمنوى الاسباب و ينصرف الى حكمها ان لم يقصده أو لم يعرفه كما مر فى الحديث (قوله كان ينوى استباحة الصلاة) أو يأتى بنفس تلك الصيغة كما مر فى الوضوء (قوله أو غيرها) كمس مصحف وسجدة تلاوة وحل وطء كما مر وله بذلك فعل الصلاة المفروضة وفى نية صاحب الضرورة ما مر فى الوضوء (قوله فرض الغسل) و يدخل مندوباته تبعا كما فى نية فرض الصلاة وفى الاغسال المندوبة ينوى أسبابها وكنية فرض الغسل نية الغسل الواجب (قوله لم يجزئه) ما لم يضفه لمفتقر أو غيره مما مر كالغسل للصلاة أو لمس المصحف ومثله نية الطهارة لذلك وفى نية الطهارة الواجبة ما مر فى الوضوء فتكفى خلافا للخطيب (قوله لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا) أى فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين

(قول المتن والقرآن) أى باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله القاضى فى فتاويه (قول الشارح أو حيض) لو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا واستشكل القطع مع جريان الخلاف فى نظيره من الوضوء قال الامام النووى والفرق صعب انتهى قلت قد يلوح فارق من جهة أن نيته رفع الحدث الاكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الاعضاء بدلك على قوتها استتباعها للاصغر دون العكس (قول الشارح وقد يكون مندوبا) فيه نظر فان الوضوء قد

ونحوه (والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذى وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن و يقرأ روى بكسر الهمز على النهى و بضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى شرح المهذب (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه فى الدقائق وقال فى شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم قال فى الكفاية وهو الظاهر (وأقله) أى الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس (نية رفع جنابة) أو حيض أو نفاس أى رفع حكم ذلك (أو استباحة مفتقر اليه) أى الى الغسل كان ينوى به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما فى الحاوى الصغير قياسا على أداء الوضوء وفى شرح المهذب قال الروياني لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا

أسباب ثلاثة العادة كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى تعيين بخلاف الوضوء ليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى تعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بالوضوء الاول للجدد سببا للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لاطالبة له ولذلك لا يصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر فرحم الله ثريا قبر هذا الشارح ما أدراه باساليب الكلام وما أقوى ادراكه بتأدية المرام والله ولي التوفيق والالهام (تنبيه) لا تصح نية نحو مس المصحف من الصبي اذا قصد حاجة تعلمه كالوضوء ولو شك المغتسل بعد الغسل في نيته وجبت اعادته كالوضوء (قوله وهو أول ما يغسل من البدن) وان كان عن سنة سابقة عليه كالوضوء فيه أو لم يقع غسله عن البدن كالوغسل محلا متنجسا بمغلظ ونوى عنده فيعتد بالنية ولو في أول غسلة منه وان وجبت اعادة غسله عن الحدث كما مر في غسل الجزء من الوجه مع المضمضة قاله شيخنا واعتمده ونقل بعضهم عن شيخنا الرملي خلافه (تنبيه) ظاهر كلامهم ان تفريق النية على الاعضاء لا يأتي في الغسل لان البدن كالعضو الواحد فراجعه اذ لا مانع منه (قوله وتعميم شعره) الا ما نبت داخل العين أو الانف فلا يجب ولا يسن وان طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا أعم من الناقض في الوضوء ومنها ظاهر أنف أو أصبع أو رجل من نقد أو خشب كما في الوضوء (قوله وما تحت الشعر الكثيف) نعم يعفى عما تحت نحو طبوع عسر زواله وان كثر ويجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مشقة كلحية المرأة (قوله ويجب نقض الضفائر) ان لم يصل الماء الى داخلها الا به بخلاف ما تعقد بنفسه فلا يجب نقضه وان كثر فان كان بفعل عفي عن قليله ولو نقي من أطراف شعره مثلا شئ ولو واحدة بلا غسل ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف فلا بد من غسل موضعها بخلاف ما لو أزالها بعد غسلها (قوله ولا تجب مضمضة واستنشاق) نص عليهما رد القول بوجوبهما عندنا هنا ولا يكفي عنهما فعلهما في الوضوء قبله (قوله وأكمله) أي مطلق الغسل كما مر (قوله ازالة القذر) أي الطاهر كما مثل وسيأتي النجس ويندب أن لا يغتسل الا بعد بول وان يقدم غسل الفرج وما حواليه ان اغتسل بنحو بريق لاحتياجه الى غسله بعد فيلزم مس ناقض أو احتياج الى لف خرقة مثلا قال ابن حجر ويجب بعد غسله غسل ما أصابه الماء من يديه عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات الوضوء لعود الحدث الاصغر عليه وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له (قوله ثم الوضوء) والافضل كونه قبله ثم في أثنائه سواء الغسل الواجب والمندوب وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث والا نوى له نية معتبرة وان أخره عن الغسل لاجل الخروج من الخلاف لانه لا يفوت بتأخيره ولا يبطل بتأخير الغسل عنه وان طال الزمن قال شيخنا ولا يجدثه قبله وفيه نظر لما مر من الخروج من الخلاف وقال ابن حجر تسن اعادته (قوله كاملا) يفيد أنه لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق والترتيب وعن شيخنا الرملي خلافه لانه تابع للاكبر وفيه نظر فتأمله (قوله والابط) والموق والمقبل من الانف ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيهما الماء فيضره أو يفطر به لو كان صائما (تنبيه) الترتيب في السنن المذكورة للافضلية (قوله وفي الروضة الخ) هو المعتمد والافضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه عن أسفله والشق الايمن من رأسه وعلم مما ذكر أن بعض الاعضاء قد يتكرر غسله (قوله تخليل لحيته) وكذا بقية شعوره (قوله شقه الايمن) ويقدم مقدمه

يكون مندوبا ويصح بنية الوضوء (قول المتن وتعميم شعره) لما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره (قول الشارح حتى الاظفار) ليست من البشرة (قول المتن ولا تجب مضمضة واستنشاق) خلافا لأبي حنيفة (قول المتن ثم الوضوء) الظاهر أنه يستحب أيضا في الاغسال المسنونة أيضا (قول الشارح كغضون البطن والابط) وكذا السرة وبين الاليتين وتحت الاظفار وتحت الركبتين

(مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة (وتعميم شعره) بفتح العين (وبشره) حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء (وأكمله ازالة القذر) بالمعجمة كالمني على الفرج (ثم الوضوء) كاملا (وفي قول يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوأه للصلاة زاد البخاري في رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل (ثم تعهد معاطفه) كغضون البطن والابط (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) وفي الروضة وأصلها انه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب ويخلل اللحية أيضا (ثم) على (شقه الايمن ثم الايسر)

(قول

على مؤخره وكذا الايسر وفارق الميت بمشقة تحريكه (قوله من أوجبه) وهو الامام مالك والمزنى من أئمتنا ويستعين فى غير ما تصل اليه يده بخرقة أو جدار فقول بعضهم لما تصل اليه يده ليس للتقييد والتدليك عقب كل غسلة أكمل عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر والوجه معه (قوله ويثلث) والافضل فى شقيه أن يقدم الايمن على الايسر كل مرة ويكفى فى التثليث ثلاث جريات فى الماء الجارى أو تحريك بدنه ثلاثا فى الراكد ويندب هنا بقية سنن الوضوء كالتسمية أوله والذكر عقبه وغير ذلك (قوله وتتبع المرأة) بكرا أو ثيبا ولو خلية أو عجوزا وكذا الخنثى المتضح بالانوثة والفرج المنفتح والمتحيرة نعم لا تتبع المحرمة طيبا مطلقا ولا المحدة الا بنحو اظفار (قوله أى أثر الدم) يشير الى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافا لبعض نسخ شرح شيخنا فان لا دم لها لا تتبع والحيض ليس قيدا وهو كذلك فيهما (قوله وتدخله فرجها) بعد غسله الى المحل الذى يجب غسله كما قاله فيطلب للصائمة لانه غير مفطر (قوله فان لم يتيسر) أو لم ترده وان تيسر (قوله كفى الماء) أى ماء الغسل فى دفع الكراهة أو ماء آخر فى حصول السنة وتقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم مطلق النوى ثم ماله ريح طيب ثم الملح (قوله فى الاولوية) فالسنة تحصل بالجميع (قوله ولا يسن تجديده) وكذا التيمم ولو مكملا به الوضوء على المعتمد بخلاف الوضوء فيسن تجديده ولو لماسح الخف أو مكملا بالتيمم ولا يسن لصاحب الضرورة ولا اذا فوت فضيلة كفضيلة أول الوقت (قوله اذا صلى بالاول) أى يدخل وقت جواز التجديد بذلك موسعا الى ارادة فعل صلاة أخرى أو غيرها فلا تسلسل ولا استغراق زمن كما ادعاه بعضهم فتأمل (قوله صلاة ما) ولو ركعة أو جنازة لا غير الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف وقراءة قرآن وبذلك علم رد ما نقل عن والد شيخنا الرملى من ندبه قبل الصلاة به للقراءة وعن غيره من ندبه لمن وقع منه ما قيل فيه بالنقض كمس ميت فلو جدد قبل الصلاة لم يصح لانه عبادة غير مطلوبة فيحرم عند الشيخ الخطيب وقال شيخنا الزيادى ان قصد به العبادة حرم والا فلا وعن شيخنا الرملى بصحته وانه مكروه مطلقا قال بعض مشايخنا وفيه نظر ظاهر ولى به أسوة والوجه الاول ﴿فرع﴾ يندب لجنب رجل أو امرأة وحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو جماع آخر أو نحو ذلك تقليلا للحدث قال الجلال وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول وانما يبطله جماع آخر أو نحو ذلك * وبهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الاحداث (قوله

(قول الشارح خروجا من خلاف الخ) لنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت (قول الشارح كالوضوء) بل أولى (قول المتن وتتبع الحيض) لو تركته كره (قول الشارح كفى الماء) عبارة الاسنوى كفى أى فى حصول السنة كذا قاله الرافعى اه وقال غيره كفى فى ازالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا أنه كاف فى حصولها ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور (قول الشارح للاعلام بالترتيب فى الاولوية) فيه رد على الاسنوى حيث قال لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وافادة الترتيب ظاهرة وكونها فى الافضلية لا يفيده المنهاج (قول المتن بخلاف الوضوء) أى ولو كان مكملا للتيمم وأما التيمم فلا يستحب تجديده ولو مكملا للوضوء (قول الشارح اذا صلى بالاول صلاة ما) كأن حكمة ذلك أن لا يكون بدونه فى معنى الكرة الرابعة قال الاسنوى وهو مكروه اذا لم يؤد بالاول شيأ قلت ينبغى أن تكون كراهة تحريم لانه عبادة فاسدة حينئذ (قول المتن والغسل عن صاع) من السنن أيضا أن يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله فى الروضة وفى التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء ﴿فرع﴾ تسن الموالاة فيه أيضا كالوضوء

من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (وتتبع) المرأة (الحيض أثره) أى أثر الدم (مسكا) بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها للامر بما يؤدى ذلك فى الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذى فرصة من مسك فتطهرى بها بقولها لها يعنى تتبعى بها أثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض فى ذلك والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة (والا) أى وان لم يتيسر المسك (فنحوه) من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الماء ونبه فى الدقائق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب فى الأولوية (ولا يسن تجديده) أى الغسل لانه لم ينقل (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما روى أبو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع) لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد (ولا حده) حتى

لونقص عن ذلك وأسبغ أجزأ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم في الطهارة قدر الرطل (ومن

لونقص) ولو احتاج لزيادة تزاد (قوله يغسله ثم يغتسل) المراد أنه يغسله قبل غسل محله عن الحدث وان لم يقدمه على الغسل (قوله ويرفعهما الماء معا) اذ لم يبق للنجاسة وصف وتقدم الاعتداد بالنية عنده (قوله أو عكسه) مرفوع كما يدل له كلامه بعد (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل وان نفاه كما في المجموع (قوله لاندراج الخ) هذا يفهم أنه واجب وأنه سقط وهو صريح الخلاف وقول شيخنا الرملي انه اضمحل معه فيه نظر الان أراد أنه يحصل قهرا عليه على ما هو المعتمد (قوله ولو وجد الحدثان معا) هو تتميم لاقسام المسئلة وسكوت المصنف عنه لمراعاة الخلاف كما قيل ﴿تتمة﴾ لو اجتمع عليه أغسال واجبة أصالة كفى نية واحد منها عنها وان نفى باقيها ومعنى الكفاية فيها رفع الامر الاعتباري أو المنع المرتب عليها فلا يصح الغسل بعده بنية واحد من باقيها والاغسال المندوبة كذلك وقال ابن حجر معنى الكفاية فيها سقوط الطلب لا حصول الثواب فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح ومال شيخنا الرملي الى أن الواجب بالنذر كالاصلي وفي كلام العلامة ابن قاسم الميل الى خلافه وهو الوجه اذ ليس فيه أمر اعتباري ولا منع فلا تشمله نية ما فيه ذلك فتأمله ﴿فائدة﴾ قال في الاحياء لا ينبغي للانسان أن يزيل شيأ من شعره أو يقص شيأ من ظفره أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه ترد اليه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها انتهى وفي عود نحو الدم نظر وكذا في غيره لان العائد هو الاجزاء التي مات عليها الا نقص نحو عضو فراجعه

﴿باب النجاسة وازالتها﴾

وهي موجب أي سبب وازالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها في غير نجاسة نحو الكلب مرة واحدة كما يأتي فقيل ان غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وان قال به الامام أحمد لعدم ورود ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه وازالتها واجبة عند ارادة استعمال ما هي فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت اذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة في الاصل مصدر نجس ينجس كعلم أو حسن وقدمت على التيمم لان ازالتها شرط في صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا وتقدم ما فيه وهي كما مر في أول الكتاب اما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة واما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الاعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها واطلاقها على الاعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية ويقال لها باعتبار هما لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واسناد المنع اليها صحيح بدليل ما لو حملها أو باعتبار محلها والمراد الاستقذار الشرعي لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال به على نجاسة الميتة بعدم استقذارها في التعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا

(قول الشارح لان الماء يصير مستعملا أولا في النجس فلا يستعمل في الحدث) أي ولا يضر في ذلك قصد الحدث معه بل لوجود القصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأي الرافعي رحمه الله تعالى وقوله مستعملا يوافق بحث الشيخين في مسئلة تجدد الحدث للمغتمس السالفة في الطهارة وقول الشارح ويرفعهما الماء معا أي جميعا (قول المتن حصلا) قال في البحر والاكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الاسنوي القياس عدم الصحة لواحد منهما لكن أفتى البارزي بحصولهما معا

﴿باب النجاسة﴾

(قوله هي كل مسكر) لما كان الاصل في الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وان كان في بعضها ضرر

لونقص عن ذلك وأسبغ أجزأ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم في الطهارة قدر الرطل (ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) وذلك وجه في المسئلتين صححه الرافعي لان الماء يصير مستعملا أولا في النجس فلا يستعمل في الحدث (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) ويرفعهما الماء معا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا) أي غسلاهما (أو لاحدهما حصل) أي غسله (فقط) عملا بما نواه في كل وقيل لا يصح الغسل في الاولى للاشراك في النية بين النفل والفرض وفي قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لان المقصود به حالة كمال ولا تكون الا بعد ارتفاع الجنابة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لابد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد الحدثان معا ففيه كالمتقدم الاصغر ﴿باب النجاسة﴾ (هي كل مسكر مائع) كالخمر وهي المتخذة من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز

لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل كما ذكره فى شرح الروض مع محترزاته فليراجع ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب مجاز المشاكلة وقد تعرف الاعيان بالعد وهو أولى فيما قلت أفراده ولذلك سلكه المصنف بقوله هى كل مسكر مائع وكلب الخ وقد ضبطها البلقينى رحمه الله بقوله الاعيان جماد وحيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر الا المسكر والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمنى والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان اما يرشح رشحا كالعرق وله حكم حيوانه واما له استحالة فى الباطن كالبول فهو نجس الا ما استثنى (قوله عن البنج) ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله ولذلك قال بعض مشايخنا ومنه الدخان المشهور وهو كذلك لانه يفتح مجارى البدن ويهيؤها لقبول الامراض المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوهما ورب ما أدى الى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد أخبر من يوثق به انه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن هذا أعم ضررا من المكمور الذى حرم الزركشى أكله لضرره وما ذكره الشارح مبنى على ما فهمه المصنف عن الرافعى من أن المراد بالمسكر ما يغطى العقل وليس كذلك بل انما هو ذو الشدة المطربة سواء الجامد والمائع فلا حاجة الى احتراز وجواب اذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كشك أو بوزة أو غير ذلك قاله شيخنا الرملى (قوله وكلب وخنزير) وان صار ملحا قال شيخنا الرملى ويندب قتل الخنزير مطلقا وكذا الكلب كما نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه وقال شيخنا يحرم قتل النافع منه وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر وبعضهم قال بوجوب قتل العقور (قوله أو مع غيره) شمل الآدمى وهو كذلك ان كان على غير صورة الآدمى اتفاقا فان كان على صورته ولو فى نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملى كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدمى له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر فى الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع رطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس فى عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال ابن حجر بجواز تسريه اذا خاف العنت وقال شيخنا بارثه من أمه وأولاده ومال الى وجوب دية كامل فيه ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقا فى جميع أبواب الفقه بقوله

يتبع الفرع فى انتساب أباه ... والأم فى الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى ... والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الاصلين رجسا ونجسا ... ونكاحا والأكل والاضحيه

وبذلك علم أن الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وان الآدمى بين الكلبين نجس قطعا ويظهر أنه يجرى فيه ما مر عن شيخنا الرملى من اعطائه حكم الطاهر فى الطهارات الى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم أن الآدمى بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله انتهى وقياسه أن الآدمى من حيوان البحر كذلك وفى كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمى له حكم الآدمى انتهى ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أيضا انه مكلف فانظره كالذى قبله (قوله أى مطهره)

ففيه نفع من جهة أخرى شرع المؤلف فى ضبط الاعيان النجسة ليعلم ان ما عداها فى حكم الطهارة وقد استدل على نجاسة الخمر بالاجماع حكاه أبو حامد وابن عبد البر قال الاسنوى كأنهما أرادا اجماع الطبقة المتأخرة من

هنا بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله فى الدقائق ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فانها مائع فى الاصل بخلاف الحشيش المذاب (وكلب وخنزير وفرعهما) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل فى نجاسة الكلب ما روى مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب أى مطهره والخنزير أسوأ حالا من الكلب

فطهور بضم الطاء (قوله لايجوز اقتناؤه) أى مع صلاحيته للاقتناء فلا يرد الحشرات (قوله وميتة) وهى مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية فنها ما لا نفس له سائلة ومنها مذبوح المحرم من الصيد ومنها مذبوح من لاتحل مناكحته كالمجوس ومذبوح غير المأكول وليس منها جنين المذكاة ولا جنين فى جوف هذا الجنين ولا صيدمات بثقل جارحة ولا بعير عقر حين شرد ونحو ذلك (قوله غير الآدمى) وكالآدمى الجن والملك على المعتمد (قوله لحرمة تناولها) مع عدم الاستقذار وضرره (قوله فى الاظهر) فيه اعتراض على المصنف ومقابله أن الميت نجس وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثنى الانبياء قال بعضهم والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوى من أئمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه (قوله وقضية التكريم) أى قضية عمومه فى الآية اذلم يرد تخصيص (قوله الكفار) وأما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة اعتقادهم أو اجتنابهم كالنجس وغير المشركين مثلهم أو المراد بهم مطلق الكفار والموت كالحياة (قوله دم مستحيل) أى الى فساد فلا يرد نحو المنى كاللبن (قوله وقىء) حيث وصل الى المعدة التى هى المنخسف تحت الصدر ولو ماء وعاد حالا بلا تغير لأن شأن المعدة الاحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايأ مغلظا قبل استحالته ولا دبره لذلك وقال شيخنا الرملى بوجوب تسبيع الفم فى غير المستحيل وقال ابن حجر بوجوب تسبيع الدبر أيضا فى غير المستحيل نعم ما ألقاه الحيوان من حب لو زرع لنبت و بيض لو حضن لفرخ متنجس يطهر بالغسل لانجس وكذا نحو حصاة وعظم ﴿فرع﴾ يعفى عن التى علن ابتلى به وان كثر فى ثوبه وبدنه وعن ماء يخرج من فم النائم اذا علم نجاسته بأن كان من المعدة و يعرف بأنه منها بتغيره والا فهو طاهر (قوله وروث) ولو من مأكول اللحم خلافا لمالك فهو أعم من تعبير أصله بالعذرة لانها فضلة الآدمى خاصة ومثله البول (قوله ومذى بسكون الذال المعجمة) أى مع تخفيف الياء و بكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها وهو ماء أبيض رقيق وقيل أصفر رقيق وقيل أبيض ثخين فى الشتاء وأصفر رقيق فى الصيف نعم يعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع ﴿فرع﴾ قال شيخنا كغيره يحرم جماع غير المستنجى بالماء وان عجز عن الماء (قوله فى قصة على رضى الله تعالى عنه) لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته منى فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره و يتوضأ (قوله ووذى بسكون الذال المهملة) وفى ضبطه ووصفه ما مر قبله (قوله ومنى الآدمى) ان بلغ أوانه ولو خصيا ومسوحا وعنينا وخنثى فان لم يبلغ أوانه كابن دون تسع سنين فقال شيخنا الزيادى بطهارته قياسا على لبن الصغير وهو مردود والفرق واضح وسيأتى آنفا ما يصرح بنجاسته (قوله كانت تحك المنى الخ) قيل لا دليل فيه لان الصحيح أن فضلاته عليه الصلاة والسلام كسائر الانبياء طاهرة وردبان القائل بالنجاسة استدل بالحك المذكور لان القول

لانه لايجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولهما وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لايحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون (ودم) لما تقدم من تحريمه (وقيح) لانه دم مستحيل (وقىء) كالغائط (وروث) بالمثلثة كالبول (وبول) للامر بصب الماء عليه فى حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة (ومذى) بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه فى حديث الصحيحين فى قصة على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ويحصل عند نوران الشهوة (وودى) بسكون الذال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شئ ثقيل (وكذا منى غير الآدمى فى الاصح) لاستحالته فى الباطن كالدم (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر ومنى الآدمى طاهر لحديث الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى

المجتهدين والا فقد خالف فى ذلك ربيعة شيخ مالك والمزنى (قول الشارح لانه لايجوز اقتناؤه بحال) نقضه الاسنوى بالحشرات انتهى وذهب مالك رحمه الله الى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا ﴿تنبيه﴾ ماعدا ذلك من الحيوانات طاهر الا الدود المتولد من الميتة والحيوان المربى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما (قول الشارح وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر) خص الاحوذى فى شرح الترمذى الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبى حنيفة واختاره البغوى قال الاسنوى والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك (قول المتن وقىء) لوقاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغى كما قال الاسنوى أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذا من مسئلة الحب الصحيح اذا ألقته الدابة (قول المتن وروث) قال فى الدقائق هو شامل للخارج من الآدمى وغيره بخلاف العذرة فانها خاصة بالآدمى (قول الشارح أنها تحك المنى الخ) قال المحاملى رحمه الله يستحب غسله رطبا وفركه يابسا اه قلت لو قيل باستحبابه

بطهارته طارئ مع أن القول بعدم الدليل مبني على انفراد منيه وحده وهو لا يتصور لانه لا يحتلم وانما يكون منيه عن جماع ويلزم اختلاطه بمني زوجاته لان الفقهاء أقاموا فيه المظنة مقام اليقين حيث ألزموا الزوجة بالغسل من خروج مني منها بعد الجماع وحينئذ ففيه مني عائشة يقينا فنهض كونه دليلا وفي كلام ابن حجر التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم لا عن رؤية في النوم لانه معها من الشيطان فراجعه (قوله نجس قطعا) فما يوهمه كلام الرافعي من جريان الخلاف فيه غير مراد (قوله ولبن ما يؤكل لحمه) لو ذكيا ولو على لون الدم ان انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل في حياته ولو من ذكر كالثور أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة فان انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس ان كان مما ميتته نجسة والا كجراد لو كان له لبن فينبغي طهارته لانه تهيأ للخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته (قوله وكذا لبن الآدمي) ولو بعد موته ومثله الجن والملك كما مر (قوله ومن ذلك يؤخذ الخ) رده الزركشي بان اللبن من حيث هو من الآدمي ولو من صغير منشأه بخلاف المني لان المقصود منه الاحبال ولذلك لا تثبت أمية الولد في أمة صغير وقد يسلك فيه بكون لبن الصغيرة لا يحرم في الرضاع الا ان يقال لعدم التغذي فيه بالفعل فراجعه (قوله والجزء المنفصل) منه المشيمة وبرنس الولد وثوب الثعبان ونحوها (قوله الاشعر المأكول) ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد والا فهو نجس تبعا لها وان لم يقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه ان كان فيها رطوبة تأودم وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا وغيره (قوله من الآدمي) قيد به لاجل الخلاف والا فهي طاهرة من غير المغلظ (قوله بنجس) قال الدميري بفتح الجيم فهو مصدر فصح وقوعه خبرا عن المؤنث ولا يصح بكسر الجيم لانه اسم عين (قوله لان الاولين أصل الآدمي) لوسكت عن لفظ الآدمي لكان صوابا اذ هما من الحيوان الطاهر طاهران أيضا ويلزم على تقييده سكوته عنهما نعم يحرم أكلهما بخلاف الجنين من المأكول (قوله والثالث) وهو رطوبة الفرج وان انفصلت عنه وهي ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله في الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل فما وراء ذلك نجس قطعا وما قبله طاهر قطعا وفي كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملي وابن حجر وغيره ان هذه الاقسام الثلاثة في فرج الآدمي لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رأيت عن البلقيني انه ليس للبهيمة الا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه (قوله تنجس البيض) ان اتحد المخرج وهو المعروف المشاهد ويعفى عنه وقال شيخنا الرملي ان مخرج البيض مستقل وتقدم رده (فروع) سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وان استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد الا من النمل فبالظاء المشالة والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وان وجدت ملقاة على المزابل وكذا قطع الجلود لا قطعة

باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا (قول الشارح من الآدمي) الظاهر أنه قيد بذلك لان الامام الرافعي رحمه الله قائل بنجاسة مني غير الآدمي فكذا علقته ومضغته فيما يظهر ثم رأيت الاسنوي قال يشترط في طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي أن يكونا من الآدمي فان مني غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه قال ويدل عليه تردده في هذا الكتاب في نجاستهما مع جزمه بطهارة المني يعني من الآدمي وأما على ما ذهب اليه المصنف من طهارة المني المذكور ففيه نظر اه قال ابن النقيب لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المني فانهما صارا أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى الدموية منهما وأما جزمه بطهارة المني فهو في مني الآدمي والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه في مني غيره والخلاف فيه اه (قول الشارح ينجس ذكر المجامع) أي ويجب غسل البيض قال في الشامل أما الولد فلا يجب غسله اجماعا (قول الشارح أولى بالنجاسة) أي منها في الآدمي أي فيكون الاصح الطهارة في العلقة والمضغة غاية الامر انا ان قلنا بالمرجوح وهو النجاسة في الآدمي فهنا أولى وهذا كما ترى ظاهر أو صريح في ان

فيه ومني الكلب ونحوه نجس قطعا (ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) كابن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم ولبن ما يؤكل لحمه طاهر قال الله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي لانه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ أن الكلام في لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم (والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة وآلية الخروف نجسة (الاشعر المأكول) بفتح العين (فطاهر) وفي معناه الصوف والوبر قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من الآدمي (بنجس في الاصح) لان الاولين أصل الآدمي كالمني والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها ينجس ذكر المجامع ويلحق الاولين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الآدمي

أولى بالنجاسة ويبنى عليها في الثالث تنجس البيض

لحم لان شأنه أن يحفظ فان كانت ملفوفة فى نحو خرقة أو فى اناء فطاهرة و بزر القز طاهر والمسك التركى نجس لانه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض وفى ابن حجر انه من حيوان غير مأكول وأما الذى من خراج من تحت سرته فطاهر كفأرته ان انفصل من حى أو مذكى أو تهيأ للوقوع قبل الموت كالبيض والزباد طاهر لانه لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى وهو الاصح ويعفى عن قليل شعر فيه عرفا فما أخوذ جامد وفى مأخوذ منه مائع والعنبر طاهر لانه نبات بحرى على الاصح نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لانه من القىء ويعرف بسواده وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الاصح وقيل من دبرها وقيل من ندى صغير لها وعلى كل فهو مستثنى والنشادر نجس ان علم أنه من دخان النجاسة والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفى كالذى من العقرب لانه فى الداخل لانها تغرز ابرتها فى داخل الجلد والنخامة بالميم أو بالعين وقيل الثانى اسم لما نزل من الرأس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة ويعفى فى الاولى عما يشق لمن ابتلى به منها وأما الانفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها وقد تبدل الهمزة ميما لجلدتها وتسمى أنفحة أيضا طاهرة والانفحة التى فى تلك الجلدة نجسة ويعفى عنها فى نحو الجبن وقال شيخنا الرملى وابن حجر والخطيب بطهارة ما فيها ان انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولو لبن مغلظ وذبح حالا وفيه نظر ظاهر أو الحاجة التى علل بها لا توجب الطهارة وانما توجب العفو والحصاة طاهرة ما لم يخبر طبيب عدل انها انعقدت من البول فى المثانة أو غيرها ومثلها الخرزة البقرية والجرة بكسر الجيم ما يجرة البعير نجسة لكن لا يحكم بنجاسة ما تطاير منها ولا بنجاسة مائع وضع فمه فيه الا ان انفصلت فيه عين نجاسة يقينا وكذا يعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن بنجاستهما وان وضع فى مائع مالم ينفصل فيه عين النجاسة وأوعية الفضلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها (قوله الا خمر تخللت) كدنها ولو من عسل أو سكر أو غير محرمة بان عصرها من يعتبر قصده ولو سكران أو كافرا بقصد الخمرية و يتغير الحكم عليها بتغير القصد واعتبر شيخنا قصد الموكل و بعضهم أجرى هنا ما فى التيمة وهو ظاهر (قوله بطرح) المراد منه مصاحبة عين لها حالة التخلل فان نزعت قبله وهى طاهرة ولم يتحلل منها شئ يقينا طهرت والا فلا ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لارتفاعها بنفسها فان وضع عليها فى الاول ما يصل الى محل ارتفاعها مما يأتى طهرت كوضع خمر على خمر ولو من غير جنسها كنبيذ وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر وفى شرح شيخنا كابن حجر ان وضع العصير عليها مضر فراجعه وكوضع شئ لطيبها أو ترويحها كورد ونزع قبل تخللها ويعفى عما يشق الاحتراز منه أو ما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك و يطهر ما تخلل فى حبابه وكذا ما وضع عليه خل أو نحو عسل غير مغلوب قال شيخنا الرملى وفى نحو العسل نظر لما مر أنه لا يضر مطلقا لانه يتخلل معها ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير لم يطهر لتنجسه حال وضعه قاله البغوى أى لانه ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر (قوله وكذا ان نقلت) والنقل مكروه على المعتمد لاحرام خلافا للشارح وحديث اتخذوا الخمر خلا قال لا محمول على نجس العين (قوله والخمر المشتد الخ) تعريفها هنا لبيان حقيقتها لا يخالف ما مر (قوله وقال البغوى) تقدم ما يعلم منه أنه المعتمد (قوله والاجلد) لا غيره من

(ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت) أى صارت خلا من غير طرح شئ فيها فتطهر (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) تطهر (فى الاصح فان خللت بطرح شئ) فيها كالبصل والخبز الحار (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستحالته بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده و ينبنى على العلتين الخلاف فى مسئلة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب و يؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل و به صرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر لان الماء من ضرورته (و) الا (جلد

الشارح رحمه الله يرى أن الرافعى قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر فيوافق ما سلف فى النجاسة عن ابن النقيب (قول الشارح والخمر المشتد الى آخره) كأنه عرفها هنا لوقوعها فى المتن أو ليرتب عليها المذكور بعد ذلك والا فقد عرفها أول الباب بقوله هى المتخذة من ماء العنب (قول الشارح وقال للبغوى الخ) قلت يدل له ما قال أعنى الامام البغوى لو ألقى الماء فى عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته

(قول

نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثانى يقول آلة الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثانى لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل فى الشئ الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه (والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لا شمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته اذ لو نقع فى الماء عاد اليه النتن (ولا يجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الاصح) بناء على انه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (والمدبوغ) على الاول (كثوب نجس) لملاقاته للادوية التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله (وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداها بتراب) قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم فى رواية أولاهن بالتراب وفى أخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية أولاهن تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله

الاجزاء كلحم وشعر نعم يعفى عن قليل شعر اتصل بالجلد وقال ابن حجر انه يطهر تبعا (قوله ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ وقيل الوجهان وهو مشكل الا ان حمل على وضع الدابغ عليهما (قوله كجلد الكلب) خلافا لابى حنيفة قيل واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة أن شعر الخنزير فى لحمه ولا جلده لكن ظاهر كلام الفقهاء يخالفه وفى الكاف اشارة اليه (قوله كالشث بالمثلثة) اسم شجر مر الطعم طيب الريح وبالموحدة أحد المعادن وكذرق الطيور وهو بالذال المعجمة (قوله اذ لو نقع فى الماء عاد اليه النتن) فان لم يعد بقول أهل الخبرة أو بالفعل طهر مالم يكن فيه يبس قاله شيخنا الرملى وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف والمراد بالدبغ الاندباغ لانه لا يعتبر الفعل (قوله فيجب غسله) ولو سبعا بتراب ان كان من مغلظ كروثه (تنبيه) مما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكا ان أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع والدم لبنا أو منيا و بيضة استحالت دما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين وانما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه فى تفريق الصفقة فليراجع (قوله وما نجس الخ) هذا شروع فى المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وهو ازالة النجاسة وشيخ الاسلام فى المنهج قيد ما نجس بكونه من جامد وسيأتى المائع وقيده ابن حجر بطاهر أيضا لان النجس لا يطهر وكل منهما ممنوع فى النجاسة الطارئة اذ الاصلية معلوم بقاؤها لما صرحوا به فيما لو أصاب شئ من نحو كلب بولا من غير كلب أو ماء كثيرا متغيرا بنجس من انه يجب غسل كل سبع مرات مع التتريب ليطهر من النجاسة الكلبية وحيث ثبت ذلك فى المائع فالجامد أولى وسيأتى أيضا هنا فيما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقى من احداهما الريح ومن الأخرى اللون أنه لا يضر فتأمله (قوله غسل) أى كفى انغساله ولو احتمالا لما أفتى به البلقينى فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من انه اذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع التتريب ولو من نعال داخليه طهر ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزانى لان ما عصى به هنا باق مستمر (قوله سبعا) ولو بسبع جريات أو تحريكات وبحسب ذهاب الماء وعوده مرتين وفارق عد ذهاب العضو وعوده فى الصلاة مرة واحدة نظر اللعرف وتحرزا من المشقة ولانه اغتفر جنس الفعل فى الصلاة (تنبيه) كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدى (قوله والمراد أن التراب الخ) أى فالتراب هو الثامنة و يندب ثامنة بالماء خروجا من خلاف الامام أحمد ولا يندب تثليث هذه النجاسة لان المكبر لا يكبر قاله شيخنا فى شرحه وقاله غيره أيضا (قوله فيتساقطان) بناء على انه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل انه من العام والخاص وقد يقال لا تساقط على كل منهما و يجاب عن الثانى بان كلا منهما فرد من افراد العام الذى هو رواية احداهن بحكمه فلا يخصصه وعن الاول أيضا باحتمال الشك من الراوى كما قال فى رواية أولاهن أو قال اخراهن أو يحمل أولاهن على الافضل واخراهن على الاجزاء واحداهن على الجواز وفى ابن حجر عكس هذا وهو لا يصح (قوله لانه اذا وجب الخ) يشير الى ان القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبت لزم الغسل سبعا احداهن

(قول المتن وكذا باطنه) قد رأيت على هامش قطعة الاسنوى حاشية نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر قاله أبو الطيب انتهى (قول الشارح كجلد الكلب) خالف فى هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قول المتن بحريف) هو الذى يحرف الفم قاله الاسنوى (قول المتن لا شمس وتراب) مثلهما الملح كما فى الزوائد (قول المتن فى أثنائه) ربما يقتضى عدم جواز تقدمه وليس كذلك اذ لو نقعه فى الماء ثم استعمل الادوية طهر على الاصح (قول المتن غسل سبعا) قال المحلى فى شرح الوسيط وتستحب ثامنة (قول الشارح لكثرة ما يلهث) اللهث ادلاع اللسان مع كثرة التنفس

ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر فى فمه مع انه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففى غيره بطريق

الاولى (والاظهر تعين التراب) جمعا بين نوعي الطهور والثاني لا يقوم غيره مقامه كالاشنان والصابون وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا أولى (و) الاظهر (ان الخنزير كالكلب) فيما ذكر لانه أسوأ حالا منه كما تقدم والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لانه ليس كلبا ذكره في الروضة (ولا يكفي تراب نجس ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالخل (في الاصح) نظرا الى ان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلابد من طهورية التراب ومزجه بماء ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم التراب والى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا وما في الروضة كاصلها أنه يكفي في وجه قال في شرح المهذب هو خطأ ظاهر وحكى في التنقيح عن بعضهم أنه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستا ثم صحح عدم الاجزاء في الصورتين والواجب من التراب لما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل وقيل يكفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها (والنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن فضح) بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلابد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان * والاصل في ذلك حديث

بالتراب اذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل انه لا قياس في التعبديات (قوله أولى) للاكتفاء هنا بالطين الرطب وبتخليط قليل لا كثير على المعتمد (قوله فيما ذكر) من كونه سبعا بتراب وفيه القياس على التعبدي وهو لا يصح وقد يقال القياس من حيث استواؤهما في النجاسة ويترتب عليه ما ذكر على نظير ما مر (قوله لانه ليس كلبا) هو علة لجريان الخلاف فيه (قوله نجس) أي متنجس (قوله ولا ممزوج بمائع) أي من غير اضافة ماء اليه والا فيكفي ان لم يغيره كثيرا (قوله التطهير) فالتراب مطهر على سبيل الشرطية لا الشطرية على الاصح والتراب المستعمل في غير السابعة نجس وفيها طاهر كالغسالة معه بشرطها واذا زالت الاوصاف قبل السابعة فلابد من اتمامها أو بها أو بما بعدها حسبت سابعة وان كثر ما قبلها وقولهم كلما أزال العين يحسب مرة واحدة لا يخالف ذلك هنا لانهم انما قالوه أصالة في غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها لان السبع فيها كالمرة الواحدة في غيرها وحينئذ فمتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر كفى هنا كما يكفي في غير ما هنا فقول بعضهم انها الاولى من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذي احتاج الى الجواب عنه بقوله ان كلامهم هنا ليس على اطلاقه وانما المراد منه أن العين بمعنى الجرم اذا توقفت ازالة الاوصاف بعدها على ست غسلات حسب ما قبل هذه الستة غسلة واحدة فتأمل وافهم بالانصاف والرجوع الى الحق أولى من الاعتساف ولا يضر زيادة على السبع بعد التتريب (قوله فلابد من طهورية التراب) فلا يكفي المستعمل في رفع الحدث أو ازالة الخبث كما في حجر الاستنجاء لكن المستعمل فيه ما لاقى المحل فقط فلو كشطه كفى ما تحته ولو في التيمم وانما اكتفي في الاستنجاء بالطاهرية لوروده بالحجر (قوله ومزجه بماء) سواء مزجه قبل وضعه في الاناء وهو أولى أو بعده وسواء وضع التراب في الاناء قبل الماء أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أولا (قوله ثم صحح الخ) ان أريد به جريان الخلاف في الصورتين لزم ذكره لما حكم بخطئه فهو اعتراض وان أريد به الاعتماد الذي لا ينافي القطع فلا اعتراض (قوله في الارض الترابية) ولو كان ترابها نجسا وطار ثانيا عليها وهي حجر أو رمل ولو تطاير منها شئ قبل تمام السبع وجب تتريبه مطلقا وغسله سبعا ان كان من الاولى والا فما بقي من السبع وقال شيخنا ما بقي من السبع مطلقا فيغسل في الاولى ستا فقط وهو الموافق لقولهم لو جمع ماء السبع وتطاير منه شئ وجب غسله ستا مطلقا مع تتريبه ان لم يكن التراب في الاولى (قوله ببول صبي) ولو مختلطا بأجنبي أو متطايرا من ثوب أمه مثلا وخرج بقية فضلاته والانثى والخنثى (قوله لبن) ولو رائبا أو فيه منفحة أو اقطا أو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته الا قشطة لبن أمه فقط (قوله نضح) بحاء مهملة أو معجمة (قوله بأن يرش) بعد ازالة أوصافه ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل ويكفي ازالة الاوصاف مع الرش (قوله أم قيس) واسمها أميمة (قوله لم يأكل الطعام) أي ولم يبلغ حولين والاغسل (قوله أزق الخ) ولانه في أصل الخلقة من ماء وطين وهي من دم

(قول المتن غير لبن) أي ولو من غير آدمي ولو مغلظا (قول الشارح فنضحه) قال الجوهري النضح بالمعجمة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى وقيل ما نخن كالطين فبالمعجمة ومارق كالماء فبالمهملة (قول الشارح أي الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبانه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم بفتح الياء أي لم يتناول وقوله

غير لبن أى للتغذى كما ذكره فى شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح (ونجس بغيرهما) أى بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبى المذكور (ان لم تكن عين) من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جرى الماء) عليه مرة (وان كانت) عين منها فيه (وجب ازالة الطعم) ومحاولة غيره (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضر (وفى الريح قول) أنه يضر بقاؤه فى طهر المحل وفى اللون وجه كذلك فترتكب المشقة فى زوالهما (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان بقيا معا ضرا على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين والثانى لا لمشقة فى زوالهما كما لو كانا فى محلين ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء وقيل تجب وصححه المصنف فى التحقيق والتنقيح (ويشترط ورود الماء) على المحل (لا العصر) له (فى الاصح) فيهما ومقابله فى الاولى قول ابن سريج فى الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس فى اجانة ماء كذلك انه يطهره كما لو كان وارد بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر فلا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف فى الاصح (والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثانى انها نجاسة لانتقال المنع اليها كما فى المستعمل فى رفع الحدث ومنه خرج وفى القديم انها مطهرة مما تقدم فى المستعمل فى رفع الحدث فان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا

ولحم من ضلع آدم (قوله للتغذى) بأن اقتصر عليه ولو مع لبن مغلوب ولو مرة فى الحولين وان عاد الى اللبن (قوله للاصلاح) وان حصل به التغذى (قوله ان لم تكن عين) بالمعنى الشامل للوصف كما ذكره ومنه عجن دقيق أو طين به أو طبخ لحم أو صبغ ثوب أو سقى حديد فيكفى غسل ذلك ان وصل الماء الى جميع أجزاء نحو العجين ولو بدقه ولا يشترط احماء الحديد ولا طبخ اللحم ثانيا (قوله جف) أى بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا تضر طراوته كما مر (قوله وجب ازالة الطعم) ويجوز ذوق محله لمعرفة بقائه فان عسر بان لم يزل بحت بالفوقية أو قرص بالمهملة ثلاث مرات عفى عنه مادام العسر ويجب ازالته اذا قدر ولا يعيد ما صلاه مثلا بالاول ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك (قوله ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر) ولو من مغلظ فيعفى عنه وقيل يطهر ويرده قول شيخنا الرملى بوجوب ازالته اذا قدر عليها فراجعه (قوله فان بقيا معا) أى من نجاسة واحدة فى محل واحد وهذه زيادة على المحرر أو استدراك بجعل أو مانعة خلو أو جمع (قوله وقيل تجب الاستعانة) هو المعتمد قطعا فى الطعم وعلى الاصح فى غيره ان قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة واذا عسر ففيه ما مر ﴿تنبيه﴾ لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار فى البيوت مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا الرملى وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوى بأنه محمول على ما وجد سببها ويجب غسل مصحف تنجس وان تلف وكان لمحجور عليه كما مر ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفى غمر ما صبغ بمتنجس فى ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه (قوله على المحل) كاناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال ابن حجر وافتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى اجانة محمول على بول لا جرم له وقول الماوردى انه اذا ضمحل يطهر طريقة ضعيفة وبذلك علم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على نحو دم براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع فى ذلك فراجعه وحرره (قوله قطعا)

أى للتغذى الخ) عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أى يكفيه عن اللبن انتهى وقال ابن يونس شارح التجويز المراد بالمستقل أن يكون غير اللبن غالبا فى غذائه انتهى (قول المتن ولا يضر بقاء لون الى آخره) أى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال اذا تطهرت فاغسليه ثم صلى فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبو داود ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه (قول الشارح كلون الدم وريح الخمر) خصهما بالتمثيل لان لنا وجها بالعفو عن لون الدم دون غيره ووجها بالعفو عن ريح الخمر دون غيره (قول الشارح وفى اللون وجه) عبارة المحرر تفيده (قول الشارح كما فى المستعمل فى رفع الحدث) نظير لقوله لا لانتقال المنع اليها (قول الشارح وفى القديم انها مطهرة) يعبر عن هذا بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود وعن الثانى بأن لها حكم المحل قبل الورود وعن الاول بأن لها حكم المحل بعد الورود وعلى هذه الاقوال ينبنى حكم المتطاير من غسلات الكلب فلو تطاير من الاولى فعلى الاظهر يغسل سبعا وعلى الثانى سبعا وعلى القديم لا شئ (قول الشارح

راجع للمسئلتين لعله بناء على الاظهر (قوله وزيادة وزنها) هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثيرة الا التغير (قوله أصحهما في التتمة نعم) هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه (قوله ولو تنجس مائع) أي وان جد بعد ذلك كمسل انعقد سكرا وابن انعقد لبأ أو جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به ولو انماع فيطهر بالغسل كما مر وأما نحو السكر فان تنجس بعد جوده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كما مر ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي المعجمة وهمزة ساكنة فوحدة مفتوحة فلا ينجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب في النجاسة الكلبية مالم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو مات فيه فأرة لم تنجسه قاله ابن القطان أي حيث لا رطوبة (تنبيه) لا يطهر ابن بكسر الباء عجن بسرجين مطلقا (وقد سئل) شيخنا الزيادي عن سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرار والازيار والاجانات والقلال وغير ذلك كالبراني والاصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيأ من بدن أو ثوب يحكم بطهارته وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لان هذا مما تم به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المجون بالزبل اذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلى عليه بلا حائل واذا اتصل به شئ من بدن المصلي أو ملبوسه في شئ من صلاته تصح صلاته أفتونا أثابكم الله الجنة آمين (فاجاب) بما صورته بحروفه من خطه الحمد لله الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف الى الطين السرجين مما عمت البلوى به في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع * والجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا أصاب شئ منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة * وأما الآجر المجون بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم يجوز بناء الكعبة به * والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شئ منه بدننا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم وكتبه علي الزيادي الشافعي * ثم سألت شيخنا المذكور في درسه عن ذلك فقال قلته من عندي وان كان مخالفا لظاهر المذهب ولم أر لاحد تصريحا به وانما خرجته على قواعد الامام الشافعي رضي الله عنه ثم رأيت ما ذكره شيخنا عن الامام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها الشيخ الاسلام (تنبيه) يتجه عدم صحة صلاة حامل شئ من هذه المذكورات اذا لضرورة فيها حينئذ على نظير قول شيخنا الرملي ببطلان صلاة حامل الخبز المعفو عنه فراجعه وحرره (فرع) ما تنجس من المائع تجب اراقته مالم ينتفع به في شرب دواب أو وقود أو نحو ذلك ومنه عسل تنجس فيسقى للنحل ولا يتنجس عسلها بعده

﴿باب التيمم﴾

كالخل الخ) قال الاسنوي أما غير الدهن فبالاجماع وأما الدهن فمحل الخلاف كما قاله في الكفاية فيما اذا تنجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه فان كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ولو عصى الشخص باصابته النجاسة كأن ضمخ بها ثوبه أو بدنه وجب ازالتها على الفور والا فلا نظير الصلاة ونحوها ذكره الاسنوي نقلا عن الروضة ثم قال وأما العاصي بالجنابة فيحتمل الحاقه بذلك والمتجه خلافه لان ما عصي به في النجاسة باق بخلاف الجنب

﴿باب التيمم﴾

وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الاصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك وجهان أصحهما في التتمة نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط (ولو نجس مائع) كالخل والدبس والدهن (تعذر) بالمعجمة (تطهيره وقيل يطهر الدهن) كالزيت (بغسله) بأن يصب عليه في اناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء الى جميع أجزائه ثم اذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الاناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر وردهذا الوجه بحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية ذكرها الخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد أعاد المصنف المسئلة في باب البيع ﴿باب التيمم﴾ هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتي

(قول

وهو المقصد الرابع ولفظه مأخوذ من امته وتأمته وتيممته قصدته فهو لغة القصد وشرعا ماذكره وهو ينوب عن طهارة الحدث فى الوضوء وغيره لا عن غسل نجاسة * وفرض سنة أربع وقيل سنة خمس وهو الراجح وقيل سنة ست وهو من خصائص هذه الامة كما يدل له الحديث الآتى وهو رخصة مطلقا لانه انتقال من صعوبة الى سهولة وانما جاز بالتراب المغصوب لانه آلة لا سبب مجوز ووجوبه على العاصى لحرمة الوقت وقيل عزيمة لما ذكر والرخصة فى اسقاط القضاء وقيل رخصة فى الفقد الشرعى دون الحسى ودليله خبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا فضمير لنا عائد له صلى الله عليه وسلم ولامته وتأكيد الارض بكلها للرد على الامم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبيع والكنائس ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب وبها تقيد كل رواية لم تذكر فيها ومفهومه عدم صحته بغير التراب وما قيل ان لفظ التربة لقب لا مفهوم له وانه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوزه الامام مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الارض كالزرنيخ والامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر السلد أجيب عنه بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما فى تقييد الرقبة واطلاقها فى الكفارات و بأن الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اذ لا يفهم من من الا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن والغبار والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله (قوله والجنب) عطفه على المحدث مغاير بحمل الحدث على الاصغر أو خاص بحمله على الاعم وصريح كلام الشارح هو الاول لقوله ومثله الحائض والنفساء ومثله كل غسل مأمور به وهذا أولى من قول شيخ الاسلام ومأمور بغسل لا يراد الميت الا أن يقال ذكر لمناسبة ما قبله وأولى منهما أن يقال وطهر مأمور به ليدخل الوضوء المجدد وخرج بالوضوء أبعاضه المندوبة نحو غسل الكفين أو مسح الاذنين اذا امتنع استعمال الماء فيها لمرض أو قلة ماء بحيث يكفى للفرض فقط فلا يسن التيمم عنها خلافا لابن حجر (قوله لاسباب) أى لاحد أسباب وترك ذلك لوضوحه وفى الحقيقة أن السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وغيره أسباب له حقيقة والتيمم نجوز اوعدها المصنف هنا ثلاثة وفى الروضة سبعة والخلاف لفظى من حيث العدد ونظم بعضهم الاسباب السبعة المذكورة بقوله

يا سائلى أسباب حل تيمم ... هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

(قوله فان تيقن) أو ظن بخبر عدل ولو رواية أو تصديق مخبر وقيد شيخنا الاخبار بكونه مستندا الى طلب فراجعه (قوله المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله كما ذكره شيخ الاسلام وغيره وفيه ما سيأتى (قوله فقده) أى الماء فى حد الغوث أو القرب كما سيأتى ولا عبرة بوجوب ماء مسبل للشرب يقينا أو ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق (قوله توهمه) قال ابن حجر ضميره عائد للمضاف اليه على حد قوله فانه رجس وهو متعين لانه المراد انتهى وفيه نظر فتأمله (قوله جوز ذلك) أشار الى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو

(يتيمم المحدث والجنب) ومثلهما الحائض والنفساء (لاسباب أحدها فقد الماء) قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه (وان توهمه) أى وقع فى وهمه أى ذهنه وجوده أى جوز ذلك

(قول المتن يتيمم المحدث والجنب) قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص فى القرآن والسنة (قول المتن فان تيقن المسافر فقده) قيل التقييد به للغالب قلت لك ان تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم بالنظر فى كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر (قوله أيضا فان تيقن المسافر فقده) قال الولى العراقى هو مثال لا قيد قال الاسنوى هو للغالب (قول الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه الخ) يعنى ليس المراد بالتوهم فى المتن معناه المعروف عند الاصوليين وهو الطرف

براجحية ويخرج يقين الوجود والعدم وما ألحق به مما مر وقول بعضهم التجويز يشمل يقين الوجود وهم من حيث الحكم كما سيأتي (قوله بعد دخول وقت الصلاة) أي وقت كل صلاة مادام التوهم ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وان أوهمه كلامه في شرحه وفارق السعي الى الجمعة لانه وسيلة بخلافهما وبأنهما مضافة الى اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز مالم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالاذن في القبلة بأن مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر (قوله من رحله) وهو ما ينسب اليه من أمتعته وأوعيته وزاده ومركبه ونحو ذلك (قوله ورفقته) وهم المنسوبون اليه الموافقون له عادة في الحط والترحال والمساعدة وغير ذلك وان كثروا ولزم على استيعابهم خروج الوقت لكن يقطع الطلب منهم اذا ضاق الوقت كما مر وما زاد على الرفقة داخل فيما بعده فيكفي فيه النظر ولو بلا سؤال (قوله يجود به) ان ظن منهم السماح به والا فينادي بالبيع ان قدر على الثمن كما سيأتي (قوله حواليه) ويقال حواليه وحوله وحواله (قوله تردد) أي في الجهة المحتاج الى التردد فيها (قوله يتردد ان لم يخف الخ) ظاهره انه لا يشترط الامن على ما ذكر في الطلب من رحله ورفقته وليس كذلك وتقدم أنه يشترط الأمن على الوقت فيأتي هنا وسواء وجد الطلب في أول الوقت أو في أثنائه وان أخره لغير عذر وان توقف بعضهم في بعض ذلك (قوله على نفسه) ذاتا أو منفعة والعضو كذلك (قوله أو ماله) وان قل وكذا اختصاصه والمراد المحترم من ذلك لا نحو قاطع طريق تحتم قتله ولا زان محصن ولا عضو مستحق القطع في نحو سرقة ولو قال نفس أو مال لكان أخصر وأعم وأولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين وان لم يلزمه الذب عنه كما يصرح به كلامهم ولا بد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقة أيضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا ما في الجمعة لانها مقصد قال شيخنا والمراد بالوحشة أن يستوحش اذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد بالوحشة برحيلهم عنه لانه كما قال شيخنا الرملي له ان يرحل معهم وان لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده اذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك وراجعه (قوله الى حد يلحقه فيه غوث الرفاق) وهو قدر ما يسمعون صوته المعتدل ولذلك سمي حد الغوث وأوله من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رفقته ولم يرتضه شيخنا (قوله قيل وما هنا الخ) فيه رد على الاسنوي واشارة الى أن المستفاد من العبارات الثلاثة واحد فمسافة قدر نظره في المستوى هي قدر مسافة غلوة السهم أي غاية رميه وقدر المسافة الذي يلحقه فيها غوث الرفاق وبذلك علم ان في المستوى متعلق بقدر لا بتردد وخرج بالتردد في وجود الماء في هذا الحد تيقن وجوده المشار اليه بقولهم بخلاف من معه ماء فلا يجوز له التيمم وان خرج الوقت الا لمانع ولو حسيا كسبع كما يعلم مما يأتي فتأمله (قوله فان لم يجد) ولو حكما كعدم الامن على ما مر (قوله لظن فقده) بالمعنى الشامل لتيقنه أو بالاولى واعتبر الظن هنا لكونه مستندا الى طلب ومنه اخبار عدل بعدمه أو غير عدل واعتقد صدقه كما مر ولا عبرة باخبار فاسق بوجود الماء لمخالفته لاصل العدم الا ان اعتقد صدقه كما قاله شيخنا ومثل الفقد خوف الغرق لمن في سفينة لو استقى وعلمه ان نوبته في نحو بئر لم تزد حين لا تنتهي اليه الا بعد الوقت وظاهر كلامهم عدم وجوب الاعادة فيهما للمسافر والمقيم وقيده بعضهم بما اذا لم يغلب وجود

(طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه (من رحله) بأن يفتش فيه (ورفقته) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به (و) ان لم يجده في ذلك (نظر حواليه ان كان بمستو) من الارض أي يمينا وشمالا وخلفا وأماما (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك وهدة أو جبل (تردد قدر نظره) في المستوى وهو كما في الشرح الصغير غلوة سهم وفي الروضة كاصلها أنه يتردد ان لم يخف على نفسه أو ماله الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (فان لم يجد تيمم) لظن فقده (فلو مكث موضعه

المرجوح بل المراد به وقوع الشئ في الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه (قول المتن طلبه) انما وجب الطلب لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (قول المتن ورفقته) هم الجماعة ينزلون معا ويرحلون معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض (قول الشارح مستوعبا لهم) قال العراقي الا ان يخشى فوت الوقت (قول المتن ضرر نفس الخ) مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة وتنكير النفس والمال لافادة عدم

الماء فى ذلك المحل بغير ما حصل فيه الحيلولة وفيه نظر فان وجود البئر يجعل المحل مما يغلب فيه الوجود قال العلامة العبادى الأولى ان يقال انه قد يوجد فيها الماء فى وقت دون وقت مثلا فليراجع (قوله وجوب الطلب) أى تعلقه بذمته و يسقط بشئ مما تقدم وقال بعض مشايخنا اذا أمعن النظر الاول لم يجب الطلب بعده لما ذكر واليه يشير كلام الشارح بقوله لكن كل موضع الخ (قوله صلاة أخرى) أى واجبة ولو جمعا أو قضاء أو نذرا (قوله فكذلك) أى يجب الطلب قطعا (قوله فلو علم) أو ظن بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه كما مر لا بغير ذلك (قوله فوق حد الغوث السابق) و يسمى حد القرب وأوله من آخر حد الغوث ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق (قوله بخلاف ما اذا خاف ذلك) وكذا لو خاف خروج الوقت بأن لم يبق منه ما يسعها وتيممها أو خاف الانقطاع عن الرفقة كما مر وصرح بهما شيخنا الرملى فى شرحه (قوله الا أن يكون المال الخ) علم منه أنه لا يشترط على الاختصاص وان كثر (قوله لبعده) أى لبعد الماء فى نفسه فلو ذهب للاحتطاب مثلا الى آخر الامن حد القرب فرأى الماء قريبا منه لكنه فى حد البعد من محله أو من رحله لم يجب طلبه وكذا لو كان فى آخر حد الغوث وتوهمه فى حد القرب وقول بعضهم بوجوب الطلب فى ذلك لقربه بالفعل فيه نظر فراجعه (قوله والماء فى حد القرب) أى يقينا (قوله بحسب ما فهمه) قال بعضهم فهم الرافعى من كلام الاصحاب فى محل يغلب فيه وجود الماء فأوجب الطلب وان خرج الوقت وفهم النووى أن كلامهم فى محل يغلب فيه الفقد فلم يوجبه وفى هذا الجمع فساد من وجوه منها انه يلزم عليه عدم صحة قول شيخ الاسلام ذكر المسافر جرى على الغالب ومنها عدم صحة عموم الاحوال التى ذكرها بعده ومنها عدم صحة قولهم بخلاف من معه ماء الى آخر ما تقدم ومنها اقتضاؤه ان الحدود الثلاثة خاصة بمن فى محل الفقد ومنها غير ذلك من اللوازم التى لا تستقيم و بذلك علم عدم صحة ما ذكره ابن حجر بقوله ان الخلاف فى محل الفقد خلافا للرافعى والذى يتجه ان يقال ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب فى هذه الصورة عدم مراعاة الوقت لعدم تصريحهم به وأن النووى فهم أن اطلاقهم فيها محمول على ما فى غيرها من مراعاته واشتراط الامن عليه فتأمل ذلك وراجعه وحرره ﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم ان للمتيمم أحوالا فى حدود ثلاثة أولها حد الغوث فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع ولا يتيمم وان خرج الوقت وان تردد فيه لزمه طلبه أيضا بشرط الامن على ما مر ومنه الامن على الاختصاص والوقت ثانيها حد القرب فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب فيه بالاولى مما قبله أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الامن كما مر ومنه الامن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء الطهارة وان تردد فيه لم يجب

الاختصاص به واعلم ان خوف خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتى فى كلام الشارح (قول الشارح قال فى شرح المهذب الخ) لم يتعرض لمثل ذلك فى الطلب من حد الغوث السابق وهو ما اعتمده شيخنا فى المنهج وشرحه وفرق بحصول اليقين هنا والظن هناك وجعل الاختصاصات تغتفر هنا ولا تغتفر هناك (قول المتن فان كان فوق ذلك تيمم) انظر هل الامر كذلك فى المقيم أو لا لان القضاء لازم له على كل حال وفى شرح المقدسى ان المقيم يجب قصده الماء المتيقن وان خرج الوقت ناقلا له عن الروضة كأصلها وعلله بما ذكرناه ثم رأيته فى الروضة مسطورا كما قال وحينئذ فمسئلة البئر التى قالوا فيها لا يجب الصبر الى بعد الوقت اذا كانت النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت يتعين فرضها فى السفر (قول الشارح ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب) الظاهر ان حد الغوث كذلك بدليل مسئلة البئر اذا علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت (قوله قال الرافعى وجب قصده) هو ما اقتضته عبارة المنهاج والمصنف لا يجب الظاهر ان المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز (قول الشارح ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت) يعنى ان فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما ان مفضولية التعجيل ناشئة عما

فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ) كان دخل وقت صلاة أخرى لانه قد يطلع على ماء والثانى لا يجب لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول لو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان آخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق (وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال) بخلاف ما اذا خاف ذلك قال فى شرح المهذب الا أن يكون المال قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أى فيجب القصد مع خوف ضرره (فان كان فوق ذلك تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعى وجب قصده والمصنف لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه (ولو تيقنه

آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت (أوظنه) آخر الوقت (فتعجيل التيمم أفضل) من انتظاره (في الاظهر) ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها والثاني انتظاره أفضل لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعي في ذلك واعترضه ابن الرفعة بان الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين وذكر المصنف في شرح المهذب ان الروياني نقله أيضا عن الاصحاب ويجاب بان هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه قال الرافعي فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وآخرين بجريان القولين فيه (ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه (ويكون قبل التيمم) عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء والثاني لا يجب استعماله ويعدل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه قولان (ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة ثم

طلبه مطلقا ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم ومحل الفقد أو الوجود وما في كلام العلامة ابن قاسم تبعا لشيخنا الرملي وغيره من أنه متى لزم المتيمم القضاء لزمه طلب الماء اذا علمه ولو في حد البعد فيه نظر ظاهر بل لا يستقيم كما علمته من اللوازم السابقة (قوله آخر الوقت) بزمن يسع الوضوء والصلاة كاملة (قوله فانتظاره أفضل) هو ظاهر أو صريح في أن الماء يأتي اليه في منزله ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد وما قاله الماوردي مرجوح فراجعه (قوله فتعجيل التيمم أفضل) خلافا للائمة الثلاثة (قوله قال الامام الخ) هو المعتمد كما قاله شيخنا (قوله ويجاب الخ) اعتمد شيخنا هذا الجواب وقول بعضهم يحمل عدم الاستحباب فيه على الاعادة منفردا فيه نظر (قوله مستحب) لم يقل أفضل لعدم الفضيلة في التأخير بالكلية فتأمل (تنبيه) متى اشتملت احدى الصلاتين على فضيلة خلت عنها الاخرى فهي أفضل مطلقا كجماعة وستر وخلو من حدث (فرع) يقدم الصف الاول على غير الركعة الاخيرة وتقدم هي عليه ويقدم ادراك الجماعة على آداب الوضوء كالتثليث ويجب ترك الآداب لضيق الماء أو الوقت أو ادراك الجمعة (قوله ولو وجد ماء) وهو ممدود كما هو صريح كلام الشارح والمراد بوجوده ان يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه (قوله لا يكفيه) أي للواجب وقيل له مع المندوب (قوله في بعض أعضائه) ويجب الترتيب في الاصغر ويندب تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل في الاكبر ويجب تقديم ازالة نجاسة على بدنه أو ثوب تعذر نزعه على التيمم لتوقف صحته على ازالتها سواء في ذلك المقيم والمسافر على المعتمد وما في المجموع من وجوب استعمال ثلج أو برد لا يذوب قال شيخنا ان كان في الرأس بعد غسل ما قبلها فصحيح والا فغير معتمد (قوله عن الباقي) يفيد أنه يكفيه تيمم واحد عن بقية اعضائه وهو كذلك ولا بد لهذا التيمم من نية مستقلة ولا يكفي عنه نية الوضوء قبله لان نيته مع النقل وهو مسح (قوله ولو لم يجد ترابا الى آخره) قيد لنوع الخلاف (قوله ولو لم يجد الا ترابا الخ) يفيد أن كلام المصنف في الماء ومثله التراب ولو جعلت ما موصولة لشملتهما معا (قوله ويجب شراؤه) وكذا استئجاره (قوله أي الماء) وكذا التراب

بعدها وعبارة الاسنوي رحمه الله لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أفضل (قول المتن فتعجيل التيمم أفضل) هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت وفرق بينهما في شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان راجي الماء لا حد لتأخيره فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة (قول الشارح والثاني انتظاره أفضل) هو مذهب الائمة الثلاثة (قول الشارح لما تقدم) ولان تأخير الظهر مأمور به عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى والفرق لائح (قول الشارح واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء) اعترضه أيضا بأن الفرض هو الاول على الاصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو منتف هنا (قول الشارح ان الروياني نقله أيضا عن الاصحاب) الضمير في قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب اعادتها (قول المتن ولو وجد ماء لا يكفيه) الاحسن قراءته بالمد والهمز ليحترز به عما لو وجد شيأ يصلح للمسح خاصة كبردأ وثلج لا يذوب فان التيمم يكفيه ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الاصح من ثلاثة أوجه في كتاب الطهارة من شرح المهذب (فرع) لو كان جنبا مثلا وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم ولو تيمم قبل غسلها جاز في الاصح (قول الشارح والثاني لا يجب) أي كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة وجوابه ظاهر

وان لم يكفه كل منهما أو هما معا ولو بمحل يجب فيه القضاء ولو وجد ماء لا يكفيه وترابا يكفيه قدم التراب لكمال الطهارة فيه كذا ذكره شيخنا فانظره مع ما مر قريبا والوجه خلافه وكالماء آلة استقاء كالدلو والرشاء بالكسر والمد (قوله بثمن مثله) أو أجرة مثله ومنه مؤجل بزيادة على الحال تليق بالاجل فلا حاجة لاستثنائه (قوله في ذلك الموضع في تلك الحالة) أي على العادة فلا عبرة بحالة الاضطرار فقد تساوي الشربة فيها دانير كثيرة (قوله ولا يجب الشراء بزيادة) بل يسن ان قدر ولا يجب قبل الوقت وان استغرقه كما مر في الطلب بل يسن أيضا (قوله وان قلت) ولو تافهة نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه كما قاله الرافعي وهو معتمد ﴿فرع﴾ يجب قطع نو به مثلا ليجعله رشاء ان لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته (قوله لدين) أي يلزمه وفاؤه لله تعالى أو لآدمي تعلق بالعين أو بالذمة حالا كان أو مؤجلا الا ان امتد الاجل الى محل يجد فيه ما يفي بدينه (قوله مستغرق) هو مستدرك لان الزائد غير محتاج اليه وأجاب عنه بعضهم بما فيه نظر فراجعه (قوله مؤنة) منها النفقة والكسوة والمسكن والخادم والمركوب وان لم يكن ذلك لائقا به على المعتمد بخلافه في الحج لوجود البدل هنا (قوله سفره) أي الذي يريده ولو ما لا وسفر غيره اذا لزمه كسفره ومنه أجنبي خيف انقطاعه عن رفقته وكسوته ونفقته عند خوف ضرر ومو يعتبر في المقيم مؤنة يوم وليلة ﴿فرع﴾ يقدم سترة الصلاة ثمنا وأجرة على شراء الماء ويعدل الى التيمم لانها آكد (قوله أو نفقة) أي مؤنة كما مر (قوله معه) أو مع غيره أو المراد القافلة مثلا (قوله كالمرتد) ومثله تارك الصلاة بشرطه وكذا الزاني المحصن نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لانه محترم على نفسه ويؤخذ من العلة أن غير الزاني مثله وهو ظاهر كلام شيخنا في شرحه فيقدمون شربهم على طهارتهم لما ذكر نعم بحث بعضهم أنه يجب على صاحب الماء أن يقول لهم ان تبتم تركت الماء لكم وتيممت والا توضأت به وتركتكم تموتون وفي الوجوب نظر مع أنه لا يتصور التوبة في الزاني المحصن وانما امتنع على العاصي بالسفر الشرب والتيمم قبل توبته لقدرته عليها (قوله والكلب العقور) لا غيره لانه يحرم قتله على المعتمد عند شيخنا الزيادي وأجاز والد شيخنا الرملي قتل ما لا ينتفع به منه لانه قد صح عن الشافعي رضي الله عنه الامر بقتله كما مر لكن قال شيخنا انه نسخ ﴿تنبيه﴾ شملت الحاجة للعطش ولو ما آلا وكذا للطبخ وبل الكعك وغير ذلك وقيد شيخنا الرملي الحاجة لبل الكعك في الماء بما اذا لم يتيسر تناوله بدون الماء وشيخنا لم يعتبر غير العطش وفي شرح شيخنا ما يوافقه ويمكن حمله على ما يمكن استغناؤه عن الماء واعلم أنه لو وصل الى ماء أو فضل مما ادخره شيء لم يعتبر ان كان بسبب تقتير أو سرعة سير والا وجب قضاء كل صلاة صحبها (قوله ولو وهب له ماء) واجب القبول وكذا الوعيره لصحة اعارته على المعتمد وكذا اقرضه كما سيذكره (قوله أو أعير دلوا) لان

ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزما حتى اذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقي فيكمل كذا قاله الاسنوي (قول المتن بثمن مثله) قال الرافعي فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند الاكثرين انه المقدار الذي تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة والثاني كالاول الا انه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات (قول الشارح ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت) مثل ذلك آلة الاستقاء لكن بحث الرافعي فيها اغتفار الزيادة التي يجب بذلها في تحصيل الماء قال لان الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه (قول المتن الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره) لو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه في شيء من ذلك جاز له التيمم ذكره في شرح المهذب (قول المتن لدين) ولو مؤجلا (قول المتن مؤنة سفره) أي ولو مباحا ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه (قول المتن حيوان محترم معه) قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك في العطش الآتي والظاهر أنهما سواء وقول المتن محترم أي ولو كافرا وقول الشارح معه هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر (قول المتن ولو وهب) يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه فالاولى

بثمن مثله) في ذلك الموضع في تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت (الا أن يحتاج اليه) أي الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) في ذهابه وايابه (أو نفقة حيوان محترم) معه كزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا) أو رشاء (وجب القبول في الاصح) ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح فيه ينظر الى أصل المنة في الهبة ويقول في العارية اذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفي شرح المهذب بناء على وجوب

أقرضه أووهبه أوثمنه نعم لايستعير ولى لمحجوره عارية مضمنة بل غير مضمنة كالاعارة من مستأجر (قوله انه يجب سؤال الهبة الخ) فالمراد فى جميع ماوجب مايعم القبول والسؤال (قوله والاولى) قال العلامة البرلسى هى قبول الهبة وقال ابن عبد الحق هى سؤال الهبة كما فى الروضة والحاصل أنه يجب فى الماء الهبة والقرض والشراء والاجارة والاعارة وفى الآلة الاجارة والشراء والاعارة فقط ولايجب فى الثمن شئ و يتضيق الوجوب بضيق الوقت ولايجوز له مع سعته أن يتيمم حتى يسأل (قوله لولم يقبل) أولم يسأل (قوله انه لايجب الخ) دفع به توهم وجوب الهبة ونحوها على المالك بسؤال غيره وخرج بالطهارة العطش وسيأتى (قوله أى الماء) ومثله ثمنه وآلته (قوله ثم تذكره) فى النسيان ووجده فى الاضلال (قوله قضى فى الاظهر) ومحل الخلاف انه ان أمعن فى النظر والاقضى قطعا (قوله لوجود الماء معه) أى حالة تيممه ولو احتمالا فان تبين له أنه تلف يقينا قبل تيممه فلاقضاء (قوله فلايقضى) أى ان أمعن فى النظر والاقضى قطعا وفارق ماهنا اضلاله فى رحله بان مخيم الرفقة أوسع من مخيمه قال ابن حجر شأنه ذلك وان اتسع مخيمه أوضاق مخيم رفقته واعتمد شيخنا خلافه تبعا لشيخنا الرملى وأخذا من العلة (قوله لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء) أى قادر على استعماله حالة التيمم وعلمه بكونه معه قبل الاضلال لايضر و بذلك علم أنه لو أدرج فى رحله أوخفيت عليه ببرهناك أوغصب منه أوتلف أوأتلفه وان أثم به فى الوقت أوضل عن الرفقة أوالقافلة أوعن الماء كالبئر أوحال نحو سبع أوعلم انتهاء نوبته بعد الوقت كما مر فلاقضاء فى جميع ذلك ولايجوز التصرف فى الماء أوفى ثمنه أوآلته بعد دخول الوقت و يلزمه استرداده و يصح قبل الوقت مطلقا نعم ان أمكن عوده فى الوقت كبيع بخيار أوهبة لفرعه وجب الفسخ والرجوع وفارق ماهنا صحة بيع نحو عبد محتاج اليه لنحو دين أوكفارة بان الديون والكفارات متعلقها الذمة وليس لها وقت محدود ﴿فرع﴾ يحرم الحدث على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة حيث لاماء معه (قوله يحتاج) ظاهر كلامه أنه مبنى للفاعل وضبطه غيره بالبناء للمفعول ليشمل حاجة غير من هو معه ولو فى قافلة كبيرة ولذلك قال النووى يحرم الوضوء فى ركب الحاج لانه لايخلو عن عطشان وقواه ابن حجر وفيه نظر بقولهم يعتبر فى العطش المبيح مايعتبر فى المرض من قول الاطباء والمراد بالاحتياج وقت التيمم والصلاة فلايضر طرو عدم الحاجة بعدهما لحدوث مطر فلو تبين أنه غير محتاج اليه أوالى بعضه ولو لماء يكفى صلاة واحدة وجب اعادة كل صلاة وجدت مع بقاء غير المحتاج اليه ﴿فرع﴾ يجب جمع الماء بعد التطهر به عن حدث أوخبث لسقى دابة وغير مميز و يجوز فى غيرهما فلمن معه ماء مستعمل وطهور ان يشرب الماء الطهور و يتيمم (قوله اليه)

القبول فيما ذكر أنه يجب سؤال الهبة والعارية فى الاصح ومثلهما القرض والاولى فى الروضة وأصلها وأنه لولم يقبل فى هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الاعادة وفيه انه لايجب على مالك الماء الذى لايحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع أوهبة أوقرض فى الاصح (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أوأضله فيه فلم يجده بعد الطلب) هذا تفسير

لغة القرآن والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة (قول المتن وجب القبول) أى اذا كان ذلك بعد دخول الوقت (قول الشارح والاولى فى الروضة وأصلها) يريد بالاولى قبول الهبة والعارية والقرض و بالثانية سؤال ذلك (قول الشارح أثم ولزمته الاعادة) أى مادام امكان الوضوء باقيا فان تعذر بالرجوع أوالتلف فلا كما لو أتلف الماء الذى معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعى قاله ابن المقرى وكتذالو بلغ فوق حد القرب (قول الشارح أى الماء) مثل الماء ثمنه (قول المتن فلم يجده بعد الطلب) فى الرافعى تصوير المسئلة بما اذا لم يجده وغلب على ظنه العدم قال الاسنوى وهو للاحتراز عما اذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فانه لايتيمم بل يستمر على الطلب الى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى قلت قد قالوا فى مسئلة البئر لو علم ان النوبة لاتنتهى اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وقول الشارح الآتى ووجد كذا هو فى الرافعى وشرح المهذب وهو يقتضى الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده مايشمل الاعادة فى الوقت أى فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك فى الوقت أوخارجه هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدا ﴿تنبيه﴾ قيد الاسنوى محل القولين فى الثانية بما اذا أمعن فى الطلب فاقلا ذلك عن

تصوير

قوله (فتيمم) فى المسئلتين وصلى ثم تذكره ووجده (قضى) الصلاة (فى الاظهر) لوجود الماء معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه وأضله الى التقصير والثانى لا يقضى لعذره بالنسيان وعدم الوجدان (ولو أضل رحله فى رحال) فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء (فلا يقضى) لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل فى قضائه القولان (الثانى) من الاسباب (أن يحتاج اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رفيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج اليه لما ذكر (ما كلا) أى فى المأكل أى المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح أو غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره ان تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم وفى المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا (وكذا بطء البرء) أى طول مدته (أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر فى الاظهر) والاصل فى التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا الى آخره أى حيث خفتم من استعمال الماء ماذكر ومقابل الاظهر يقول ليس فى البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الاثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولمحة تزيد قاله الرافعى فى آخر الديات فى أثناء تعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعى هنا مايبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال فى الجنايات فى الاختلاف فى سلامة الاعضاء مايؤخذ منه انه مالا يكون كشفه هتكا للمروأة وقيل ماعدا العورة وسكت فى الروضة على ماذكره فى الموضعين واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام ويعتمد فى خوف ماذكر قول

أى الماء وقول بعضهم بعود الضمير الى الماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب مابعده مع مافيه من التكرار مع ماتقدم فتأمله (قوله لعطش) قيد به لقوله ولو ماكلا لان غيره فيه خلاف تقدم (قوله رفيقه) بالفاء والقاف بعد الراء (قوله أو غير ذلك) من كل محتاج اليه ولو فى القافلة كما مر ويعتبر فى الحاجة للعطش مايأتى فى خوف المرض من قول طبيب عدل على مايأتى ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم وجود طبيب وفى ذلك من الحرج مالا يخفى ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح فهو كالاضطرار ولذلك جاز للعطشان ولغيره لاجله أن يأخذ الماء من مالكه اذا لم يكن عطشان ولا معه عطشان قهرا عليه ومقاتلته ولا ضمان لو تلف لانه ظالم بمنعه بل الطالب مضمون لو أتلفه لانه مظلوم كما فى الصائل والمصول عليه وكالعطشان من معه حيوان عطشان ويقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة مالكه المالكية (فرع) يقدم فى الحاجة الى الماء العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم ان كفى المحدث دون الجنب قدم واذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالافضلية ثم بالقرعة نعم ان كفى أحدهما دون الآخر قدم الاول على نظير ماقبله ويحرم الوضوء بالماء المحتاج اليه كما تقدم (قوله غيره كما تقدم) ومنه العاصى بسفره فليس له التيمم قبل توبته فى العطش والمرض الآتى (قوله منفعة عضو) أى محترم كما فى شرح شيخنا كابن حجر ومثل العضو غيره (قوله ان تذهب) أو تقل ولو فى المستقبل (قوله وفى المحرر الخ) وهو مفهوم بالاولى (قوله بطء البرء) بضم الموحدة وفتحها فيهما ومثله زيادة الالم (قوله أى طول مدته) قال بعضهم لا يبعد ضبط أقل الطول بقدر وقت صلاة فراجعه (قوله والشين) أى من حيث هو (قوله المهنة) بفتح الميم وحكى كسرها (قوله وسكت الخ) أى فهما واحد كما قاله شيخ الاسلام (قوله واستشكله ابن عبد السلام) فقال قد مر أن الزيادة فى الثمن ولو تافهة تجوز العدول الى التيمم وماهنا يشمل مالو كان المستعمل رقيقا ينقص قيمته نقصا فاحشا وأجيب بان الزيادة فى الثمن محققة وفيها تفويت حاصل ولا كذلك فى الرقيق مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن وهذا هو الوجه فى الجواب وغيره منقود

تصوير الرافعى رحمه الله (قول الشارح وقيل فى قضائه القولان) محله اذا أمعن فى الطلب (قول المتن ولو ماكلا) قال الشيخ أبو محمد لو غلب على ظنه لقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ماء معه لزمه استعماله والظاهر أن هذه مقالة ففى الروضة له أن يتزوده وان كان يرجو الماء فى الغد ولا يتحققه على الاصح (قول المتن مرض يخاف معه) مثله الخوف من حدوث المرض (قول المتن على منفعة عضو) أى كلا أو بعضا (قول الشارح أى طول مدته) أى وان لم يزد الالم ومثل ذلك زيادة المرض وان لم تطل المدة وعلة الاظهر أن الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء وقد جوز والتيمم لاجلها (قول الشارح ومقابل الاظهر الخ) استند قائله أيضا الى ماورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذى يخاف معه التلف ولان الشين المذكور فوات جمال فقط (قول الشارح فلا أثر لخوف ذلك) الاشارة ترجع لكل من قوله قليل سواد وقوله عن الفاحش (قول الشارح واستشكله) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكال مافيه من الضرر لاسيما اذا كان ذلك فى مملوك نفيس فان الخسران فيه أكثر

عدل فى الرواية وقيل لابد من اثنين (وشدة البرد كمرض) فى جواز التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ماذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك (واذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) لعلة (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم

فراجعه (قوله عدل فى الرواية) وهو البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه ان عرف الطب مطلقا واعتمد شيخنا تبعا الشيخنا الرملى عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الاسنوى وابن حجر وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما فى جواز العدول الى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر فى المضطر والجواب بان لزوم الصلاة محقق لا يجدى نفعا ولا يكفى مجرد الخوف اتفاقا ولابد من سؤال الطبيب فى كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه اعادة ما صلاه وان وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه (قوله وقيل لابد من اثنين) كالوصية وفرق بانها حق آدمى ومقتضاه اعتبار كونهما عدلى شهادة وبه صرح الاسنوى كالقاضى (قوله المعجوز عن تسخينه) ويجرى هنا فيما يسخن به ما مر فى طلب الماء من الحدود السابقة وأحوالها (قوله واذا امتنع) أى حرم ولو فى بطء البرء والشين خلافا لابن حجر وقيد شيخنا الرملى الحرمة بما اذا غلب على ظنه الضرر وقيل المعنى امتنع الوجوب فلا حرمة قال ابن حجر الا فى قن منعه سيده (قوله فى عضو) ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما (قوله ان لم يكن ساتر) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيأ (قوله غسل الصحيح) أى من باقى العضو العليل وأما غيره فلا خلاف فى غسله كما سيذكره المصنف وبدن الجنب كعضو واحد (قوله واجب قطعا) فذكر المحرر الخلاف فيه معترض وسكت عن تعبيره بالصحيح عن المذهب لانه لا اصطلاح له فلا يعترض به عليه (قوله لينغسل الخ) فهو غسل حقيقة فان تعذر غسله غسلا خفيفا كما قال الشافعى رضى الله عنه أمسه ماء بلا افاضة ولا يكفى مسحه بالماء وما قيل ان الشافعى قال مسحه بماء فهو خطأ وتحريف فى عبارة الامام السابقة وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لان مسحها بدل عن غسله وما هنا أصل ولا يكفى المسح عنه لان الغسل أقوى ولذلك قال بعضهم لو قدر على غسل محل العلة غسلا خفيفا لم يكف عن التيمم لان التيمم أقوى منه ويجب الاستعانة على ما ذكر ولو باجرة قدر عليها فان تعذر وجب القضاء ولا يجب نزع ساتر خيف من نزعه والاوجب النزع خلافا للأئمة الثلاثة (قوله ولا ترتيب الخ) لكن الاولى كون التيمم وقت طلب غسل محل العلة ويجب امرار التراب على محل العلة ولو على أفواه العروق (قوله وفى المحدث) أى اذا كانت العلة فى أعضاء التيمم (قوله فتيممان) أى ان وجب الترتيب بينهما

من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل وأجيب بما حاصله انه يغتفر فى الاستعمال من الضرر مالا يغتفر بسبب التحصيل بدليل ان الماء المستغنى عنه يستعمله فى المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة وبان نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة قال بعضهم ولان الخسران فى مسئلة الشراء يرجع الى المستعمل بخلاف هذه أى فان الخسران فيها يرجع الى مالك الرقيق (قول المتن غسل الصحيح) المراد من ذلك العضو الجريح أما باقى الاعضاء فلا خلاف فى وجوبه وعلل وجوب غسل باقى العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقى الاعضاء عند فقد أحدها (قول الشارح قول المحرر غسل الصحيح) هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لانها الراجحة (قول الشارح لينغسل بالمتقاطر منها الخ) لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة فان تعذر ففى شرح المهذب أنه يقضى لندوره ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه لان الواجب انما هو الغسل كذا نقله الرافعى عن الائمة انتهى واستشكله الاسنوى بان الجبيرة اذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب فأنت قد تفرق بان واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذى تحتها فيتأتى أمكن مسح الصحيح انجه وجوبه بخلاف هذه المسئلة (قول المتن فان جرح عضواه الخ)

وكذا غسل الصحيح على المذهب) والطريق الثانى فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ذكر ذلك فى شرح المهذب وذكر فى الدقائق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم الى ما فى المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد فى الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم أر خلافا فى وجوب التيمم لاحد من أصحابنا ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه (ولا ترتيب بينهما) أى بين التيمم والغسل (للجنب) وجوبا والاولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره فى شرح المهذب فى الجنب ونحوه فى المحدث (فان كان) من به العلة (محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء والثانى يتيمم متى شاء كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى فى العبادة الواحدة (فان جرح عضواه) أى المحدث (فتيممان) على الاصح المذكور وعلى الثانى تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو (وان كان) بالعضو

لا

والا كما لو عمت العلة الوجه واليدين فيكفي لهما تيمم واحد عنهما وكذا لو عمت جميع الاعضاء لسقوط الترتيب (قوله ساتر) أي على محل العلة وأخذ من الصحيح زيادة على قدر ما يحتاج اليه ومنه عصابة الفصد (قوله لا يمكن نزعها) هو شرط لوجوب المسح وصحته لا لتسميتها ولا للحكم عليها (قوله كما سبق) لا يصح رجوعه لما في المحرر لاقتضائه القطع في غسل الصحيح ولا لما في المنهاج لاقتضائه القطع في التيمم وأشار الشارح بقوله بما فيه من الخلاف الى تمهيد الاعتراض عليه بما ذكره بعده (قوله وما يترتب عليه) من الترتيب في غير الجنب وعدمه فيه والموجرح عضواه وغير ذلك (قوله وفي التيمم الخ) أي لان مسح الجبيرة عنده كاف عما تحتها من الصحيح والعليل معا (قوله اكتفاء به) أي بالتيمم عن العليل والصحيح معا (قوله والرافعي في الشرح) هو ظاهر في تقرير الاعتراض عن المصنف في التشبيه المذكور (قوله وله ولمحله الخ) هو مستدرك لدخوله في الساتر السابق (قوله ومسح كل جبيرته) ان كانت كلها في محل الفرض والا يجب مسح ما حاذى الخارج عنه ويعفى عن الدم عليها وان اختلط بماء المسح قصدا لانه ضروري ويتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى (قوله ولا يتأقت الخ) دفع به توهم التأقيت المستفاد من التشبيه بالخف فالمراد به من حيث الاكتفاء بمسح البعض ومعلوم أنه يتأقت مسحها بامكان النزع (قوله فلا يجب) أي بل يندب اذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتي (قوله ويشترط الخ) جعل الاسنوي ذلك شرطا لعدم وجوب القضاء فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج اليه وغيره وانما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا وأتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بان يراد بقوله ليكتفي أي في عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل ان قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك والا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسئلة

لا يقال اذا جرح بعض وجهه ويده مثلا ثم غسل صحيح الوجه ينبغي أن يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لانا نقول أجيب بان العضو الواحد لا تتجزأ طهارته ترتيبا وعدمه (قول المتن كجبيرة الخ) ايضاحه ما قاله الرافعي رحمه الله المعتبر في حاجة الالقاء أن يخاف شيأ من المضار السابقة لو لم يلقها قال والغالب في مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه ايصال الماء وانما يقصد الانجبار انتهى وقوله لا يمكن نزعها قال الاسنوي الاولى ولا يمكن نزعها لان العبارة توهم أن الممكن النزع لا يسمى ساترا قلت يمكن دفعه بان كان ناقصة والله أعلم (قول الشارح بان يخاف منه محذور مما سبق) منه يعلم ان الجبيرة يجب نزعها وان وضعت على طهر ما لم يخش المحذور غاية الامر أنها ان وضعت على حدث وجب القضاء والا فلا (قول الشارح وفي التيمم هنا قول انه لا يجب الخ) علل وا ذلك بان المسح على الجبيرة بدل عن الصحيح الذي تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعي وغيره انه بدل عن جميع ما تحتها وهذا التعليل يعضده قول الشارح ولا يتأقت مسحها أي على الاصح ومقابله ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال الامام محل الخلاف اذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة انتهى وفيه نظر يراجع من الاسنوي (قول الشارح فلا يجب مسحها به) لكن يستحب واما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب (قول الشارح ولو قدر على غسله وجب) لو تعذر غسله ولكن أمكن مسحه بالماء وجب أيضا (قول الشارح على طهر) أي كامل كالخف لا طهارة العضو فقط وبحث في الخادم أن من عليه حدث أصغر لو وضعها في غير أعضاء الوضوء ثم

مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها وسيأتي أن الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب (فاذا تيمم) المذكور (لفرض ثان) بأن أدى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يؤدي به غير فرض ونوافل كما سيأتي (ولم يحدث

ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بان يخاف منه محذور مما سبق (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفي التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب التيمم القولين ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الاول والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما تحتاج اليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) استعمالا للماء ما أمكن (وقيل بعضها) كالخف ولا يتأقت مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفي بالامور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بان يضع خرقة

أخرى أشار اليها بقوله وسيأتي الخ ﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط وان المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج اليه وحده أو وما زاد عليه على ما مر وانه لو لم تأخذ من الصحيح شيأ سقط المسح وان المسح رافع كالغسل وانه لا يجب مسحها بالتراب وأنه لا يجب مسح ما وقع منها في غير محل الواجب وانه اذا سقط الترتيب لعموم العلة ولاعضاء متوالية اثنين فاكثر كفى عنها تيمم واحد ولو عمت الجبيرة الرأس بان لم يبق مما يجزئ عن الواجب شئ وجب التيمم عن الواجب أو عن كله المشتمل على الواجب وسقط المسح ولا يكتفى به عن التيمم فان بقي من الواجب شئ بقدر استمساك الجبيرة وجب المسح ولا بد من مسح كل الجبيرة وان كان ما تحتها أكثر من الواجب لان مسح كلها شرط في الاعتداد بمسح كل جزء منها وسقط التيمم بل لا يكتفى به عن المسح على المعتمد وقال بعضهم يكتفى باحدهما والمسح أفضل والجمع بينهما أكمل ولو امتنع استعمال الماء في بعض الوجه أو بعض اليدين أو بعض كل منهما تعدد التيمم في الثالثة ووجب مسح محل العلة بالتراب في الكل ان لم يكن ساتر وندب عليه ان كان ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح والتيمم كالغسل كما قال في الكفاية ان التراب ضعيف لا يؤثر فوق حائل فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد وعن بعضهم وجوب المسح هنا قال ولو عمت أعضاء الوضوء وجب الوضوء مسحا وعن بعضهم هنا وجوب التيمم فوق الجبيرة ولو بقي من عضو التيمم شئ صحيح بقدر الاستمساك تحت الجبيرة وجب مسحها وفي التيمم ما علمت وعن بعضهم ندب التيمم هنا ولا يجب (قوله وانما يعيد التيمم) ويكفيه تيمم واحد وان تعدد في الاول بوجوب الترتيب وبذلك علم سقوط الترتيب في التيمم مع تعدد محال العلة ومنه جنب به علة في أعضاء الوضوء وعلة في غيرها فيكفيه تيمم واحد عنهما وله تقديمه على غسل الصحيح وتأخيره عنه وتوسطه فلو أحدث وأراد فرضا آخر فكذلك لسقوط الترتيب بالنسبة لذلك المقدار ولا نظر لاختلاف المحل ومنه جنب في ظهره جبيرة فغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن العليل ومسحها بالماء وصلى فرضا ثم أحدث ثم جرحت يده ثم أراد الصلاة فيكفيه تيمم واحد لما مر والقول بلزوم تيممين في ذلك لاختلاف المحل فيه نظر خصوصا اذا تيمم وقت غسل يده (قوله بغير أعضاء الوضوء) ليس للتقييد وله تقديم التيمم على الوضوء لانه عن الجنابة ويدخل فيه الاصغر تبعا كذا قاله شيخنا واعتمده وهو يؤيد ما تقدم ومن أحدث وجب عليه التيمم لحدثه الاكبر ان أراد فرضا غير ما فعله والا كفاه الوضوء كما لو لم يكن صلى فرضا وكذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة في غير أعضاء الوضوء الا ان كان فعل فرضا وأراد فرضا آخر كما تقدم ﴿تتمة﴾ لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فان ظهر فيهما من الصحيح شئ بطل تيممه وصلاته والا بطلت صلاته لتردده في محلها لا تيممه لبقاء موجبه وتحقق البرء كوجدان المتيمم الماء في التفصيل الآتي

﴿فصل فيما يتيمم به وكيفية التيمم وما يتبعهما﴾ (قوله يتيمم) أي يصح أن يتيمم الخ وهو أولى من تقدير الجواز وهو اما بصيغة الفاعل أو المفعول (قوله بتراب) هو اسم جنس وقال المبرد هو جمع واحده ترابة ويقال له الرغام بفتح الراء (قوله طاهر) ولو احتمالا كتراب مقبرة لم تنبش بقينا أو باجتهاد كان تنجس أحد جانبي الصبرة من التراب أو كان به خليط مانع واجتهد فيه فيهما سواء تفرقت أو لا بخلاف ما لو اختلط بجميعها وان تفرقت فقول بعضهم لا بد لصحة الاجتهاد من تفريقها غير صحيح منطوقا ومفهوما فتأمله (قوله بمعنى

أجنب فهو وضع على طهر (قول المتن لم يعد) بضم أوله وقوله غسلا بفتح أوله (قول الشارح غسل) هو بفتح أوله (قول الشارح الغسل والوضوء) قال في شرح المهذب اتفق الاصحاب في كل الطرق على ان استئناف الغسل غير واجب وقال الرافعي فيه خلاف كما في الوضوء قال والذي قاله ضعيف أو متروك انتهى ﴿فصل﴾ (قول المتن يتيمم بكل تراب) ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه الى جوازه بكل ما هو من جنس

لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (و يعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله وهذا مخرج من قول تقدم في ماسح الخف أنه اذا نزعه أو انتهت المدة وهو بطهر المسح توضأ وجه التخريج أن الطهارة في كل منهما مركبة من أصل و بدل وقد بطل الاصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا أحدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء ان كانت وان كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة

﴿فصل* يتيمم بكل تراب طاهر﴾ قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره وطاهر هنا بمعنى

الطهور لما سيأتي في نفي التيمم بالمستعمل (حتى ما يداوى به) كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب أن يكون له غبار (و برمل فيه غبار) لانه من طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه (لا بمعدن) كنورة وزرنيخ بكسر الزاى (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس في معنى التراب (ومختلط بدقيق ونحوه) لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (وقيل ان قل الخليط جاز) كما في الماء (ولا بمستعمل على الصحيح) كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ويدفع بانه انتقل اليه المانع (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حالة التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة حالة التيمم من العضو (في الاصح) كالمتقاطر من الماء والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما أصابه

الطهور) وقال ابن حجر بمعنى ما يشمل الطهور فقول المصنف لا بمستعمل تصريح بالمفهوم على الاول وقيد لاخراج بعض ما دخل على الثاني وهو أولى اذ التصريح بالمفهوم من شأن الشروح فدعوى انه خلاف الصواب ليست في محلها (قوله حتى ما يداوى به) تعميم في ارادة أنواع التراب كما في أنواع الماء من بياض أو حمرة أو خضرة أو غيرها (قوله ومن شأن الخ) فذكره تصريح بما هو معلوم (قوله و برمل) أي لا يلصق بالعضو فيه غبار أي منه كأن سحق حتى صار له غبار كما يصرح به قول الشارح لانه أي الرمل من طبقات الارض فدعوى بعضهم أن الغبار ليس من الرمل بل هو فيه وان صواب العبارة أن يقول و بغبار في رمل خلاف الصواب فتأمل (قوله و يشوى) أي يحرق بأن يصير كالحجر أو الرماد أما سواده بالشئ فلا يضر لانه ليس خزفا (قوله ونحوه) منه رمل يلصق وفتات أوراق تقع على الارض (قوله وقيل ان قل الخليط) قال الامام بحيث لا يرى وقال الرافعي لو اعتبرت الاوصاف الثلاثة في الماء لكان مسلكا وتبعه المصنف وصرح به الغزالي بمعنى لو اعتبر التراب ماء وفرض الخليط مخالفا وسطا (قوله كما في الماء) وفرق بأن الخليط في الماء لا يمنع وصوله الى البشرة لرقة الماء بخلاف الخليط هنا لكثافة التراب (قوله بأنه انتقل اليه المانع) فهو كما في وضوء صاحب الضرورة فلا يصح بتراب غسلات نحو الكلب وان طهر ولا بما لاقى المحل من حجر الاستنجاء وانما جاز تكرر الاستنجاء به لان المعتبر فيه الطاهرية لا الطهورية (قوله وهو أي المستعمل) في رفع الحدث وتقدم المستعمل في رفع الخبث (قوله ما بقي بعضوه) أي الممسوح أو الماسح ولم يحتج الى تردده فيهما وهذه المحترز عنها بقول الرافعي وأعرض المتيمم عنه (قوله حالة التيمم) احترازا عما على عضوه قبل المسح أو تناثر منه قبل المس فانه باق على طهوريته فيهما أما المتناثر بعد المس فلا يصح التيمم به وان احتاج اليه كأن أخذه من الهواء كما مر (قوله والثاني الخ) قال بعضهم هذا الوجه واه جدا أو غلط فكان ينبغي التعبير عنه بالصحيح ثم اذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف فيما شك في اصابته وعدمها وأما ما علم من اصابته فلا يصح جزما وما علم من عدمها فيصح به جزما وانما امتنع مع الاحتمال لوجود السبب كما في بول الظبية في الماء فلا ينافي ما مر (قوله ولا يجوز الخ) هو تصريح بما علم بالاولى من المستعمل والمراد بالنجس المتنجس

الارض كالاحجار وغيرها وذهب مالك رضي الله تعالى عنه الى دلك وزاد الصحة بكل ما هو متصل بالارض كالاشجار والزروع لنا الآية فانها دالة على ذلك خصوصا مع قوله تعالى منه فانها تدل على ان المسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف الزمخشري من الحنفية فانه ذكر سؤالا يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال قلت هو كما يقول والحق أحق من المراء اه ولنا من السنة أيضا حديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها وفي رواية وتربتها طهورا حيث لم يقل وطهورا والتراب اسم جنس وقال المبرد جمع واحده ترابة (قول الشارح ومن شأن التراب) أي فترك المصنف تقييده في الغبار كما فعل في الرمل لذلك لكن في كلام الشافعي رضي الله عنه تراب له غبار ولذا قال الاسنوي لا بد من تقييد التراب بأن يكون له غبار (قول المتن و برمل فيه غبار) أي منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووي في فتاويه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له قال ابن النقيب في عبارة المتن المذكورة التيمم بالغبار لا بالرمل (قول المتن ومختلط بدقيق ونحوه) ولو من فتات الاوراق التي تقع على الارض بكثرة (قول المتن وقيل ان قل الخليط جاز) نقل الرافعي عن الامام أن ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه ثم قال أعني الرافعي ولو اعتبرنا الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا (قول الشارح والثاني يجوز) لانه لا يرفع الحدث (كذا علله الرافعي رحمه الله قال الاسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة (قول المتن وكذا ما تناثر) قال الرافعي انما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه قال الاسنوي وعليه فلو أخذه من الهواء وتيمم به جاز (قول الشارح فلم يعلق) هو بفتح اللام (قول الشارح ولا مانع من ذلك) أي كما يجوز وضوء

مائع نجس وجف (و يشترط قصده) أى التراب قال الله تعالى فتيمموا صعيدا أى اقصدوه بان تنقلوه الى العضو (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم أجزأ مما ذكر كما لو برز فى الوضوء للمطر (ولو يمم باذنه) بان نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه ونوى الآذن (جاز) وان لم يكن عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل يشترط عذر) ولو يمم بغير اذنه لم يجزئ كما لو سفته ريح (وأركانه) أى التيمم (نقل التراب) الى العضو لما تقدم فى الآية وفى ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتى القصد وانما صرحوا به أولا رعاية للفظ الآية على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره فى الشرح الصغير بأصرح مما فى الكبير (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بان حدث عليه بعد مسحه (أو عكس) أى نقله من يد الى وجه (كفى فى الاصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده اليه يكفى فى الاصح والثانى لا يكفى فيهما لانه نقل فى محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه

(قوله مائع) ومنه صديد الموتى فى مقبرة نبشت وهذ لا يطهر بالغسل ومثله تراب وقع فيه ذرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وان كثر أما المائع غير ماذكر فيطهر التراب منه بالغسل ويصح التيمم به اذا جف (قوله قصده) أى التراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر كما يأتى (قوله بأن تنقلوه) يفيد انه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره وقيل الباء للتعليل أى لاجل النقل فهو علة غائية للقصد وقيل انها بمعنى مع وسيأتى فى كلامه التصريح بهذا (قوله عليه) أى العضو ولم يحركه لاخذ التراب به والا كفى أخذا من التمعك الآتى (قوله فردده) أى بغير انفصاله عنه وعوده اليه والا كفى كما يأتى (قوله بضم أوله) اختاره على فتحه لانه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله وقيل ان قصد الخ) واختاره السبكى وهو مردود والفرق أن الطهارة بالماء قوية (قوله ولو يمم) أى يممه غيره وهو مكروه بلا عذر وغير مكروه معه بل واجب ان توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها كما فى الاستعانة فى الوضوء (قوله ونوى الآذن) أى عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو نقل بنفسه (قوله اقامة لفعل مأذونه الخ) هذا يقتضى انه لابد من اسلام المأذون له وتمييزه وبه قال بعضهم واعتمد شيخنا خلافه فيكفى كافر وحيوان كقرد ولو غير معلم لانه آلة (قوله ولو يمم بغير اذنه لم يجز) يفيد ان المراد باذنه نيته لا أمره لغيره فيكفى بغير أمره بل ومع نهيه ﴿تنبيه﴾ سيأتى ما يتعلق بعزوب النية والحدث (قوله وأركانه) عدها المصنف خمسة كما يؤخذ من كلامه وعدها فى الروضة سبعة بجعل القصد والتراب ركنين ومال شيخنا الى موافقته فى التراب فهى عنده ستة وفارق عدم عد الماء فى الوضوء لضعف التيمم والوجه خلافه (قوله نقل التراب) فلا يشترط الضرب والمراد به وجود النية قبل مماسة الوجه حالة كون التراب على ما يمسح به كاليد (قوله وفى ضمن النقل الخ) أى قصد التراب جزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجد انفكاكه عنه فالمراد النية والنقل المعتبران شرعا فسقط ما قيل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه (قوله رعاية للفظ الآية) اذ ليس فيه معنى زائد عليه (قوله ذكره) قال شيخ شيخنا عميرة ضميره يعود لقوله وفى ضمن الخ وقال غيره عائد لقوله على ان الخ وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قصد العضو بل ولا يضر قصد غيره فلو نقل بقصد الوجه فتبين انه مسحه مسح به اليدين (قوله بعد مسحه) أى ولم يختلط بتراب مسحه (قوله فيهما) أى صورتى

الجماعة من اتباع واحد قاله الاسنوى (قول المتن وأركانه الخ) ذكر له خمسة أركان وجعل القصد شرطا لكنه فى الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب ركنين ومافى المنهاج أولى قال بعضهم جعل القصد ركنا أولى من النقل لتعرض الآية له بخلاف النقل (قول الشارح لما تقدم) يعنى من ان القصد شرط وانما يتحقق بالنقل قال الرافعى وغير هذا الاستدلال أوضح منه انتهى (قول الشارح ذكره فى الشرح الصغير الخ) الظاهر أن مرجع الضمير قوله وفى ضمن النقل الى هنا (قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو الخ) مثله فى جريان الخلاف والترجيح لو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الارض وقبل المسح قال الاسنوى يطل نقله وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف وبمسئلة التمعك اه وأجاب شيخنا فى شرح الروض بان محل الاحتياج الى النقل ثانيا اذا لم يجدد النية بعد الحدث فان قلت على ما قاله شيخنا متى ينوى قلت يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه ويحتمل تخريجه على التمعك فيكتفى بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد اذ النظر الى ذلك يقتضى عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب نعم ينبغى أن يلحق بالتمعك ما لو وضع وجهه على التراب الذى بيده مع النية لانه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح اليه كما علل بذلك مسئلة التمعك وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج الى تأمل فان قولهم يجب اقتران النية بأول النقل واستصحابها ذكرا الى المسح يشكل على ما قاله شيخنا ويرجح كلام الاسنوى فليتأمل (قول الشارح والثانى لا يكفى فيهما) الضمير يرجع لكل من قول المتن فلو نقل من وجه الخ ومن قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو ورده (قول الشارح كالنقل من بعض العضو الى بعضه) يريد

به

المتن والشرح وجمع المقابل لاتحاد العلة (قوله فى الاولى) قيد بها لكونها فيها نقل من عضو الى آخر بخلاف الثانية (قوله وصححه فى الجواهر) هو المعتمد وصوره بالخرقة لانه لا يمكن مسح العضو بنفسه (قوله والاصح انه يكفى) وهو المعتمد (قوله لارفع الحدث) ولا الطهارة عنه ﴿تنبيه﴾ صريح كلامهم فيما لو تعدد التيمم فى الطهارة الواحدة أنه لابد من النية فى كل تيمم وانه لا يكفى نية الوضوء فى غسل الصحيح منه لو كان فيه جراحة عن نية التيمم فراجعه (قوله لا يرفعه) لانه منصرف الى الرفع العام فى المنع أو الى الامر الاعتبارى وانما لم ينصرف للرفع الخاص لعدم القرينة عليه كما مر فى الوضوء ولو أراده كفى ويكفى نية الاصغر عن الاكبر غلطا (قوله لم يكف) قال شيخنا الرملى كابن حجر ما لم يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل الواجب ولم يضم اليه ما يتوقف على استباحة كصلاة ومس مصحف (قوله والثانى يكفى) قال فى شرح المهذب وعليه يستبيح ما عدا الفرض (قوله لا يستحب تجديده) ولو مضموما لمغسول ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم فى الوضوء (قوله لم يكف جزما) أى ما لم يوجد ما مر أو يذكر البدلية فى الغسل المندوب كنويت التيمم أو بدلا عن غسل الجمعة ﴿تنبيه﴾ لو قال نويت استباحة مفتقر الى تيمم كفى من الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة ﴿فرع﴾ له تفريق نية التيمم على أعضائه كما فى الوضوء (قوله بأوله الحاصل بالضرب) قيد به ليصح ذكر الاستدامة بعده اذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه كما مر ولا استدامة فيه وهذا التفسير لبعض أفراد الواجب وهو أكملها فصح تسليط الوجوب عليه (قوله الى مسح شئ من الوجه) وهذه الغاية داخلة فى المغيا لما يأتى (قوله والثانى لا) أى لا تجب الاستدامة المذكورة (قوله لا كتفاء الى آخره) صريح ما قرره الشارح يدل على أن محل الوجهين فيما اذا لم توجد النية بعد النقل لامع الوجه ولا قبله وهو يفيد أنها اذا وجدت مع الوجه اكتفى بها قطعا وحينئذ فالاستدامة ليست معتبرة لذاتها على الوجهين وانما اعتبرت على الاول لاجل مقارنة النية للوجه وهذا يدلك صريحا على صحة ما اعتمده شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى فيما لو عزبت النية بعد النقل منه أو من مأذونه أو منهما أو وجد الحدث كذلك أنه لا يضر حيث استحضر النية مع المسح فقط دون ما قبله وسقط ما أطالوا به من الكلام هنا نعم اعتمد شيخنا الرملى فيما لو نقل بنفسه وأحدث بعده انه يشترط وجود نية قبل مماسة الوجه ومعه فتأمل (قوله فان نوى بالتيمم فرضا) أى عينيا بأن تلفظ به كالظهر ولاحظه وكذا ان أطلق كما رجع اليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال لان الاطلاق منصرف اليه نظر القرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة الا مع حضورها أو ملاحظتها فهى الآن صارفة وتمكين الخليل نادرا أيضا بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية اليه الا مع حضوره أو ملاحظته ﴿تنبيه﴾ فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها فلو نوى فرضين فأكثر لم يضر وله استباحة واحد فقط ولو تبين أن الفرض الذى نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما لعدم تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك

به الترديد على العضو بدليل قوله الآتى بخلاف ترديده عليه يعنى أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لانه ترديد لا نقل كما سلف فى قول المتن فلو سفته ريح (قول الشارح بخلاف ترديده عليه) أى فانه لا يسمى نقلا (قول الشارح لانفصال التراب) أى وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم (قول الشارح والاصح أنه يكفى الخ) ينبغى أن يكون مثله ما لو أخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية (قول المتن لارفع الحدث) أى لان التيمم لا يرفعه لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة عمرو يا عمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب ثم ان امامته بهم مشكلة على قول الشافعى تلزم الاعادة فى التيمم من البرد (قول الشارح والثانى يكفى كما فى الوضوء) قال ابن شهبة وتسكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الاسنوى عزاه لشرح المهذب (قول المتن

بخلاف ترديده عليه وعلى الاول فى الاولى لو نقل من احدى اليدين الى الاخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان فى الكفاية أحدهما لا يكفى لانهما كعضو واحد والثانى وصححه فى الجواهر يكفى لانفصال التراب ولو تمعك فى التراب بالعضو من غير عفر قيل لا يكفى لعدم النقل والاصح أنه يكفى لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل فى الشرح الصغير (ونية استباحة الصلاة) أو نحوها كالطواف ومس المصحف (لارفع الحدث) لان التيمم لا يرفعه (ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح) والثانى يكفى كما فى الوضوء وفرق الاول بان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا فى النية المصححة للتيمم فى الجملة وسيأتى ما يستباح به بسببها (ويجب قرنها بالنقل) أى بأوله الحاصل بالضرب (وكذا استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) والثانى لا كتفاء بقرنها بأول الاركان كما فى الوضوء وأجاب الاول بان أول الاركان فى التيمم مقصود لغيره بخلافه فى الوضوء (فان نوى) بالتيمم (فرضا

ونفلا) أي استباحتهما (أيضا) (أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعاله وفي قول لانه لم ينوه وفي ثالث له النفل بعد فعل الفرض لاقبله لان التابع لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم وطريقين في المتأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) لما في الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعاله وأما في الثانية فللاخذ بالاحوط وفي قول له فعل الفرض فيهما أما في الاولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض وأما في الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل وفي ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين في المسئلتين كما في شرح المهذب وطريقه قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بعدمه والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل محمول على نية النفل صلاة الجنازة كما سيأتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها فلو نوى مس المصحف استباحه دون النفل ذكر ذلك في شرح المهذب

فارق الوضوء (قوله جاز له فعل فرض غيره) وان دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه (قوله فله النفل) وان نفى فعله فان نوى عدم استباحته لم يصح التيمم (قوله فللاخذ بالاحوط) أي فيما تساوت أفراده في الطلب بغير ندور في بعضها فلا يخالف ما مر (قوله فكما لو نوى بوضوءه الخ) وأجيب بقوة طهارة الماء (قوله وقطع بعضهم) هو مصدر مجرور مضاف معطوف على حكاية لافادة أن في كل من المسئلتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلفة (قوله والرافعي الخ) فيه اعتراض على الروضة في تبعيتها للرافعي في كون الخلاف أوجها لا على الرافعي لانه ليس له اصطلاح (قوله أو صلاة الجنازة) فهي في مرتبة النفل جزما وان تعينت كما قاله ابن حجر فهو شامل لما لو تعينت بانفراد أو نذر وتقييد الشارح لها بالاول فيما يأتي ليس قيدا وان كان الوجه معه وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا انها كالفرض مطلقا وكذا قاله شيخنا الرملي في شرحه الا في جواز جمع خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر وقال شيخ الاسلام يمتنع أن يصلي بالتيمم لها الجمعة مطلقا وان يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط (قوله دون النفل) ومثله تمكين الحليل وان كان فرضا وحاصل ما ذكره ثلاث مراتب الاولى فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما الثانية نفلهما وصلاة الجنازة الثالثة ما عدا ذلك كقراءة وان تعينت وسجدتي التلاوة والشكر والاعتكاف ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد وتمكين حليل وان تعين ذلك أو شئ منه بنذر أو غيره وله في كل مرتبة استباحتها ومادونها ولو متكررا

أو فرضا الخ) لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة ولانه يرفع الحدث (قول المتن أيضا أو فرضا الخ) له مع الفرض أيضا صلاة الجنازة كما سيأتي في المتن وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع لشيخنا في المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال له مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة اه قلت قد صرح الاسنوي عند قول المنهاج ولا يصلي بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه لخطبة الجمعة وهذا هو المنقول والحق بل كلامه في شرح البهجة كالصريح في ذلك والذي أوقعه في ذلك نظره الى أنها من فروض الكفاية فألحقها بالجنازة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما اذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلي به الجمعة لانها أعلى ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة كما له صلاة الجنازة حيث قال في المنهج أو نوى نفلا فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات اه وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح في كلامهم وأما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح في امتناعه أيضا كما انه كالصريح في صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم ثم رأيت ابن المقري صرح بما قلته في ارشاده حيث قال والتيمم لفرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنائز اه (قول المتن أو نفلا) لو نوى النفل ونفى الفرض لم يستبح الفرض قطعا فيما يظهر (قول الشارح أما في الاولى فكما لو نوى بوضوئه الخ) هذا يوجه بأن الوضوء يرفع الحدث (قول الشارح وأما الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل) اختاره الاسنوي وعضده بأن المفرد المحلى بأل يعم وبأن ما استند اليه الاول من القياس على ما لو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو فعل لم يصح (قول الشارح وله بنية النفل صلاة الجنازة) زاد في المنهج وسائر فروض الكفاية وقضيته أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر (قول الشارح لان النفل آكد منها) أي لانه من مهمات الدين بدليل

حله

(قوله ومسح) أى ايصال التراب الى الوجه ولو بغير اليد (قوله وجهه) أى جميعه وان تعدد الا زائد ايقينا ليس على سمت الاصلى كما مر فى الوضوء وا كتفى أبو حنيفة بغالبه (قوله مع مرفقيه) خلافا للامام مالك وان اختاره النووى وقيل انه قول قديم عندنا (قوله مايقبل الخ) ومثله مسترسل اللحية (قوله وجوب الترتيب) ولو فى الحدث الاكبر أو الغسل المندوب لعدم استيعاب البدن فيه (قوله كما فى الوضوء) يفيد أنه لايسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه (قوله ولا يجب ايصاله) لما تحت الشعر الخفيف ولا يندب أيضا وان طلبت ازالته ولا لما تحت الاظفار كما رجع اليه شيخنا (فرع) لا يكفى النقل بعضو متنجس ان كان بغير نجس معفو عنه اذ لا يصح التيمم معه والا فيصح كما فى الروضة فليراجع ولا يكفى الضرب على عضو امرأة لا مانع من النقض بلمسها ان لمسها فان منع التراب لمسها صح (قوله ولا ترتيب فى نقله) أى ضربه أخذا مما بعده اذ لا يتصور عدم الترتيب فى النقل (قوله دفعة واحدة) ذكره نظر الظاهر ويعلم منه عكس الترتيب أيضا كالو ضرب باحدى يديه ناويا وجهه ثم ضرب بالاخرى ناويا يديه وله مسح وجهه بالثانية ويديه بالاولى (قوله التسمية) ولو لجنب وكمالها أفضل (قوله وجوب ضربتين) بمعنى عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليهما لغير حاجة (قوله وان أمكن الخ) قال بعضهم هذه الغاية لا نستقيم والاولى أن يقال انها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فانه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لان الضرب ليس شرطا وانما المعتبر النقل وهذا نقل آخر انتهى وهذا خطأ مردود فان الفعل الذى تقترن به النية وان كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغى النية الاولى فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده فانه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما مر بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعى بالاكتفاء بنقلة واحدة وهذا واضح جلى لاغبار عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به عليه من الاعتراض والاشكال وكثرة القيل والقال والله ولى النعمة والافضال (قوله ضربة للوجه وضربة لليدين) هو بيان للاكمل والافضل فلو مسح بضربة وجهه وبعض يديه وبالاخرى ما بقى من يديه وان قل كاصبع أو عكسه كفى (قوله ولو كان التراب الخ) يشير الى أن التعبير بالضرب فى الحديث وكلام المصنف التابع له ليس شرطا (قوله كفى) وان لم يظهر منه غبار نعم ان كان عدم الغبار لنحو بلة او نداوة لم يكف

حله للتحيرة ومنعها مس المصحف والقراءة فى غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك (قول المتن ولا ترتيب) هو بالفتح لا بالرفع عطفا على ايصاله ثم المراد نفى الوجوب لا السنة (قول المتن فلو ضرب بيديه) قال الاسنوى يفهم منه أن الشرط عند من يوجب الترتيب تأخر الضربة الماسحة لليدين عن الماسحة للوجه لا عن مسحه ويفهم منه أيضا أنه لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضا اه وانظر هل يشترط فى الاخيرة أن ينوى مع ضربه باليسار أولا (قول المتن ومسح وجهه الخ) اعلم أنه اذا ضرب راحتيه بعد مسح الوجه تادى فرضهما بمجرد الضرب ومماسة التراب وقيل لا والا لما صلح الغبار الذى عليهما لمسح محل آخر من اليدين فعلى الاول يكون ما ذكروه فى الكيفية المشهورة من أنه عند انتهائها يمسح احدى راحتيه بالاخرى مستحبا وعلى الثانى واجبا ثم انهم اغتفروا نقل التراب من احدى اليدين الى الاخرى بخلاف الوضوء قال ابن الصباغ وغيره الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بالانفصال والماء منفصل بخلاف التراب وأيضا المتيمم يحتاج الى ذلك فانه لا يمكنه اتمام القراع بكفها نقله الاسنوى (قول المتن وجوب ضربتين) ويستحب فى كل ضربة أن تكون باليدين جميعا

(ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما فى الوضوء (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسره (ولا ترتيب فى نقله فى الاصح فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) والثانى يجب الترتيب فى النقل كالمسح وفرق الاول بان المسح أصل والنقل وسيلة (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم) لانه الوارد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب (ويقدم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما فى الوضوء (ويخفف الغبار) من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما أو ينفخه

(قوله فى مسح الوجه) وكذا فى اليدين (قوله وموالاة التيمم كالوضوء) هى جملة مستقلة لافادة وجوبها فى صاحب الضرورة قطعا فهى أولى من جعلها عطفا على التسمية ويندب هنا أيضا السواك والغرة والتحجيل وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الغبار بعد الصلاة لا قبلها وذكر الاعضاء والتشهد عقبه وصلاة ركعتين عقبه ولو عن طهارة مندوبة وأن يمسح بالكيفية المشهورة بأن يلصق بطون أصابع يده اليسرى سوى الابهام بظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج أنامل احداهما عن مسبحة الاخرى ويمر جبهتها تحتها ضاما أطراف أنامله على ساعده فاذا وصل الى المسح على المرفق أدار بطن كفه الى بطن ذراعه رافعا ابهامه حتى يمر ببطنه على ظهر ابهام الممسوحة ثم يمسح احدى راحتيه بالاخرى ويشبك بين أصابعه وصح مسح احدى يديه راحتيه مع اختلاف العضو للحاجة اليه (قوله وقيل تجب) ظاهر مأنه وجه وفى نسخة وفى القديم تجب وهى الصواب كما مر فى الوضوء (قوله ويجب نزع خاتمه) أى ازالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته من البشرة ولا يكفى تحريكه من محله بخلاف الماء لقوة سريانه (قوله فى الثانية) لانه وقت مسح اليدين فوجوب الازالة حالة المسح لاحالة الضرب وعلم مما ذكر أن تراب الاولى بين الاصابع لا يمنع من صحة المسح بتراب الثانية بل لو اقتصر على المسح به كفى بخلاف تراب على العضو قبل الضرب فلا بد من ازالته ان منع وصول تراب الضرب ولو توقف وصول التراب الى ما بين الاصابع على تفريقها وجب (قوله ومن تيمم) أى من اتصف بطهارة تيمم من ميت أو حى ولو لصلاة جنازة على المعتمد قال العلامة السنباطى ومنه يعلم أنه لو يمم الميت بمحل يغلب فيه الوجود وصلى عليه ودفن ثم وجد الماء بعد ذلك لم يجز نبشه وتحرم الصلاة عليه بالوضوء لبطلان تيممه انتهى (قوله فوجده) أى طرأت له القدرة عليه ولو حكما بمحل يجب عليه تحصيله منه فيخرج من وجده بعد نسيانه أو اضلاله بشرطه فانه يتبين عدم صحة تيممه ويدخل من قدر على ثمنه أو آلته ومثل القدرة شفاء العلة من المريض (قوله ان لم يكن فى صلاة) بأن كان فى غيرها كطواف وقراءة كما سيأتى أو لم يكن فى شئ أصلا والمراد بكونه فيها أن يتلبس بها بأتمام الراء أى جزمها من تكبيرة الاحرام (قوله بطل تيممه) لانه لم يشرع فى المقصود وان ضاق الوقت على ما سيأتى (قوله ان لم يقترن وجوده بمانع) بأن طرأ المانع أو لم يوجد (قوله بخلاف ما اذا اقترن) بأن سبقه أو استمر أو وجدا معا كرؤية ماء وسبع معا والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء فى حد القرب كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر ومنه ما لو سمع من يقول عندى اغاثة ماء وقيده شيخنا الرملى بما اذا علم بغيبته وعدم رضاه ومنه ما لو سمع من يقول عندى من ثمن حر ماء ونازع شيخنا الرملى فى هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ومنه كما قال شيخنا الرملى ما لو مر على بئر ولم يعلم بها أو على ماء نائما ممكنا مثلا ولم ينتبه حتى بعد عنه فانه لا يبطل تيممه ومنه حدوث نجاسة فى الصلاة كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها وستأتى زيادة

منهما لئلا يتشوه به فى مسح الوجه (وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل) أى موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعى فى الشرح فى باب الوضوء أى تسن الموالاة فيهما وفى القديم تجب (ويندب تفريق أصابعه أولا) أى أول كل ضربة لانه أبلغ فى اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين (ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم) ليصل التراب الى محله وأما فى الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد (ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن فى صلاة بطل تيممه بالاجماع (ان لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل (أو فى صلاة لا تسقط به) أى بالتيمم كصلاة المقيم كما

(قول الشارح لانه أبلغ الخ) أى ولاغتنائه أيضا عن اشتراط التخليل لكن اذا فرق فى الاولى فقط يجب عليه التخليل لان الواصل قبل مسح الوجه غير معتد به فى المسح وان كان كافيا فى النقل لعدم اشتراط الترتيب فيه (قول الشارح ليكون مسح جميع الوجه باليد) ﴿تتمة﴾ لو كانت اليد نجسة فضرب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الاصح ذكره فى الروضة (قول المتن فوجده) من ذلك ما لو سمع شخصا يقول عندى ماء أودعنيه فلان بخلاف أودعنى فلان ماء نقله الرافعى فى كفارة الظهار عن بعضهم وأقره (قول المتن أيضا فوجده) مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة (قول المتن بمانع) قال الاسنوى منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن شيخنا فى شرح المنهج ألحقه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا فى أثناء الصلاة قلت ورأيت فى كلام الاسنوى ما يخالفه بعمومه حيث قال فى التعليل قول

أخرى (قوله بطلت) الاولى بطل التيمم لأن التيمم هو المحدث عنه ويلزمه بطلان الصلاة لانها تابعة له (قوله محافظة على حرمتها) شامل للفرض والنفل كما سيذكره الشارح فقول بعضهم ان النفل يبطل قطعا مخالف له أو هو طريق لم ينظر اليها الشارح ولم يعتمدها وتعليل بعضهم بوجوب القضاء وعدمه فيه قصور فانه يندب قضاء النفل أيضا (قوله فلا تبطل) نعم لو نوى القاصر الاتمام أو نوى الاقامة أو اقتدى بمتم أو وصلت سفينته دار اقامته بعد رؤية الماء أو معه على المعتمد بطلت صلاته ومثله لو نوى المتنفل الزيادة أو خرج وقت الجمعة وبفراغ الصلاة يبطل التيمم وان تلف الماء قبله وله التسليمة الثانية لانها ملحقة بها الا سجود سهو لو تذكره بعد السلام عن قرب وانما بطلت صلاة أعمى قلد بصيرا في القبلة ثم أبصر فيها لانه لم يفرغ من البدل وكذا صلاة من تخرق خفه فيها التقصير بترك البحث عنه قبل الشروع (قوله ان قطعها) وان عزم على اعادتها بالماء لوجوده معه بلا مانع فلا يخالف ما مر عن الماوردي أو كان في جماعة تفوت بالقطع كما قاله ابن حجر واعتمده شيخنا مخالفا لما في حاشيته عن شيخنا الرملي (قوله أي الفريضة) قيد لمحل الخلاف فقطع النفل أفضل قطعا لان رؤية الماء تؤثر فيه أقوى من الفرض لما قيل ببطلانه كما مر وبذلك علم أنه لا يندب قلب الفريضة نفلا ولكنه يجوز وقال ابن حجر بعدم الجواز وهو وجيه لانه كافتتاح صلاة أخرى كما مر فيلزم من قلبه بطلانه فتأمله (قوله ليتوضأ) ولو وضوأ مكملا بالتيمم كما شمله اطلاقهم (قوله حيث وسع الوقت) أي جميعها والاحرم القطع على المعتمد وا كتفى ابن قاسم بركعة ونقله عن شيخنا الرملي ﴿تنبيه﴾ خرج بوجود الماء فيها الذي هو بمعنى العلم به ما لو تردد فيه كان رأى ركبا طلع أو سحابة فظنها ممطرة أو رأى طيرا فظنه يحوم على الماء أو سمع من يقول عندي ماء وأتى عقبه بقوله لغائب أو نجس أو وديعة لفلان مثلا فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بقولنا فيها ما قبلها فيبطل تيممه بجميع هذه التوهمات ان كان في حد الغوث والا فلا وخرج بقولنا في محل يجب طلبه منه ما لو وجده في حد البعد فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بالصلاة الطواف وقراءة القرآن ولو لقدر معين ولو بنذر وغير ذلك فيبطل تيممه مطلقا بوجود الماء بتوهمه في حد القرب كما مر ومن أتقن ما ذكرناه لم يخف عليه ما في عبارة شرح المنهج من الخلل الذي منشؤه المحافظة على الاختصار ﴿فروع﴾ يجب على الواطئ النزع اذا رأت موطوأته الماء وعلم برؤيتها له والا فلا لبقاء تيممها عنده ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بمحل لا يغلب فيه أو عكسه فالعبرة بمحل الصلاة عند شيخنا وخالفه العلامة السنباطي والطندتائي ولو اختلف محل أول الصلاة وآخرها فالعبرة بالتحرم ولو صلى في محل ثم شك هل يلزمه فيه القضاء أو لا لم يلزمه كما لو شك في ترك شرط بعد الفراغ والقضاء انما يلزم بأمر جديد ويؤخذ من التشبيه لزوم القضاء اذا شك في المحل قبل فراغ الصلاة وهو واضح ان قارن الشك تحرمه فراجعه ولو نزع الجبيرة لتوهم البرء فوجد الجرح لم يبرأ لم يبطل تيممه وكذا لو سقطت جبيرته لكن لو كان

المنهاج وان أسقطها فلا لانها لما لم تبطل في هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق لانهما متلازمان ألا ترى انهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ اه وهو كما ترى دال على أن التي لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة وهي الحق الموافق لمقتضى الارشاد وتصريح شارحه (قول المتن والشرح فلا تبطل) استشكل ذلك الاسنوي بما لو أبصر الاعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة (قول المتن وقيل يبطل النفل) قال الاسنوي ادخاله للنافلة في الصلاة المنقسمة الى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم (قول المتن والاصح ان قطعها الخ) أي ولا يستحب قلبها نفلا لانه انشاء نفل وتأثير الماء في الفرض كهو في النفل (قول الشارح من اتمامها) خروجا من خلاف من حرم الاتمام (قول المتن لا يجاوز ركعتين) أي لانه الاحب والمعهود فيه (قول الشارح اذا وجد الماء قبل اتمامها) خرج به ما لو شرع في

سيأتي) بطلت على المشهور) والثاني لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالاصح وفي شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثاني وجها فاهنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق (وان أسقطها) كصلاة المسافر كما سيأتي (فلا) تبطل فرضا كانت أو نفلا (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض (والاصح أن قطعها) أي الفريضة (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثاني اتمامها أفضل (و) الاصح (أن المتنفل لا يجاوز ركعتين) في النفل المطلق اذا وجد الماء

قبل اتمامهما ليسلم عنهما ويتوضأ ويصلي ماشاء (الا من نوى عدد ما فيتمه) وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الاصح في الاول أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها (ولا يصلي بتيمم غير فرض) لانه طهارة ضرورة (ويتنفل ماشاء) لان النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) بالمعجمة (كفرض في الاظهر) والثاني لا فله أن يصليه مع الفرض الاصلي (والاصح صحة جنائز مع فرض) لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا وتصح أيضا مع نفل بنيته في أصح الاوجه في شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة في المفرد المعبر به في المحرر من باب أولى (و) الاصح (أن من نسي احدى الخمس) ولا

في صلاة بطلت فيهما مطلقا (قوله قبل اتمامهما) فان رآه في اثناء ركعة بعدهما أتمها مطلقا (قوله لانعقاد نيته عليه) اما قصدا أو تنزيلا كان أطلق في الوتر فانه ينصرف الى ثلاثة أقل الكمال ويتردد النظر على ماذا يقتصر على قول الخطيب انه يتخير بين افراد الوتر فراجعه ويظهر أنه يفعل ما اختاره فتأمله ومثل انعقاد نيته ما لو نوى زيادة بعد التحرم وقبل رؤية الماء ويمكن شمول كلامه له (قوله ولا يصلي) بالبناء للفاعل أو للمفعول وغير مفعول أو نائب فاعل والطواف كالصلاة (قوله غير فرض) ان أغنى عن القضاء فله جمع معادة ولو وجوبا مع أصلها وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبا وله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها بمحل يغلب فيه الفقد وشمل ما ذكر الصبي نعم ان بلغ قبل صلاة الفرض لم يصله قاله شيخنا الرملي وغيره وشمل الفرض المذكور المؤداة والمقضية ومنها ما يقضيه نحو المجنون بعد كماله والصبي بعد بلوغه والكافر بعد اسلامه عند من يقول بطلبه وفيه نظر واضح يعلم مما يأتي في المنسية وفي قضاء الحائض والوجه جواز الجمع (قوله والنذر) أي المنذور من كل نوع كفرضه الاصلي لو كان أو المراد المنذور من الصلاة والطواف بخلاف غيرهما كنذر القراءة والاعتكاف ونحو ذلك كما مر فله جمع فروض منه بتيمم فقول المصنف ولا يصلي الخ وان كان في مفهومه تفصيل أولى من قول شيخ الاسلام ولا يؤدي لعدم صحته في غير الطواف والصلاة وليس منه نفل نذر اتمامه لبقائه على النفلية وان حرم الخروج منه والمراد بالنذر ما انعقدت صيغته عليه أو عد خصلة واحدة فلو نذر التراويح كفاه تيمم واحد لجميعها وكذا لو نذر الوتر أو الضحى وان نذر فيها التسليم من كل ركعتين لأن وجوبه بالنذر لا يزيد على وجوبه الاصلي كما في التراويح ولو نذر وترين لزمه تيممان لكل وتر تيمم كما مر وهكذا وهذا الذي اعتمده شيخنا آخرا وقال في مرة متى سلم لزمه تجديد التيمم والا فلا وفي مرة ان نذر السلام وجب تجديد التيمم والا فلا وقال ابن حجر في نذر الوترين مثلا يكفيه تيمم واحد وفيه نظر (فرع) نذر أربع ركعات من النفل المطلق فان صلاها باحرام واحد كفاه تيمم واحد اتفاقا أو باحرامين كأن سلم من ركعتين ولو بغير نذر السلام منهما لزمه تيممان كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر والوجه خلافه فراجعه (فائدة) ذكر الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في شوارد الفوائد لغزا نظما يتعلق بما ذكر هنا بقوله

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا ... الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما نوضا للصلاة أعادها ... وليس معيد التي بالتراب خص

ثم قال وصورته كما في الروضة ما لو أجنب مسافر ونسي الجنابة وصار يصلي بالوضوء اذا وجد الماء ويصلي بالتيمم اذا فقده فيعيد صلاة الوضوء لبقاء الجنابة على غير اعضائه لا صلاة التيمم لرفعها عن جميع البدن بقيامه مقام الغسل ويتجه أن ذلك فيما لو نوى رفع الحدث الخاص بالفرض أو استباحة ذلك ولم يلاحظ الحدث الاصغر فيهما لانه ينصرف الى الجنابة بقرينة كونها عليه مع جعل نسيانه لها كالغلط والا فالتيمم كالوضوء فراجع ذلك وحرره (قوله في الاظهر) الاولى التعبير بالمشهور لضعف المقابل جدا كما في الروضة (قوله في أصح الاوجه) هو المعتمد (قوله والاصح) انما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف والا فالاولى التعبير بالصحيح لضعف المقابل كما في الروضة (قوله ان من نسي احدى الخمس) ولو احتمالا فيها أو مع غيرها كما لو شك حاج في أن متروكه طواف أو صلاة فيجب عليه الخمس مع الطواف ويكفيه تيمم واحد للجميع ذكره في

الثالثة قله اتمامهما (قول الشارح ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها) واردة على الكتاب لان الواحد لا يسمى عددا (قول المتن ولا يصلي بتيمم غير فرض) له أن يصلي به مع الفرض المعادة في الجماعة كالمنسية في خمس يجمعها بتيمم لان الفرض واحد (قول المتن غير فرض) خالف في هذه أبو حنيفة رضي الله عنه (قول الشارح في جواز الترك) أي وعدم انحصار العدد

(قول

الروضة وله الاجتهاد فى أيهما المتروك قال شيخنا وله الاجتهاد فى المتروكة من الخمس أيضا وكذا لو نذر قربة وشك فى أنها صوم أو صدقة أو عتق أو صلاة فله الاجتهاد على المعتمد فراجعه (قوله لهن) هو متعلق بكفاه كما هو الاصل فى التعلق بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن قال شيخنا الرملى وله بالتيمم لواحدة منهن ان يجمع بينها و بين فرض آخر وان يصلى به فرضا آخر ونظر فيه باحتمال أن المتيمم لها فى الاولى هى التى عليه وأنها فى الثانية غير التى عليه وهى واقعة له نافلة نعم ان قصد فى الثانية بتيممه التى عليه منهن فهو قريب ولو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادتها على المعتمد وفارق وضوء الاحتياط بامكان اليقين فيه بنحو المس و بوجوب الفعل هنا (قوله لان الفرض واحد) فلو كان المنسى اثنين وجب تيممان وهكذا وقد جعلوا لذلك ضابطا كليا بعبارات مختلفة احداها أنه يتيمم بعدد المنسى و يصلى بكل تيمم عدد غير المنسى مع زيادة واحدة ثانيها ان يضرب المنسى فى المنسى فيه و يزاد على الحاصل قدر عدد المنسى ثم يضرب المنسى فى نفسه و يسقط الحاصل من الجملة فالباقى هو المقضى موزعا على التيممات التى بعدد المنسى كما مر ثالثها ان يزاد مثل عدد غير المنسى فاكثر على عدد المنسى فيه بحيث ينقسم صحيحا على المنسى فالمجتمع هو المقضى موزعا على التيممات المذكورة أيضا فى نسيان صلاتين يجب تيممان و يصلى بكل تيمم أربع صلوات بقدر عدد غير المنسى مع زيادة صلاة أو يضرب المنسى وهو اثنان فى المنسى فيه وهو خمسة يحصل عشرة يزاد عليها عدد المنسى المذكور وهو اثنان يجتمع اثنا عشر ثم يسقط منها مضروب الاثنين فى نفسهما وهو أربعة يبقى ثمانية تقسم على التيممين كما مر و يزاد على المنسى فيه وهو خمسة مثل عدد غير المنسى وهو ثلاثة يحصل ثمانية وقسمتها صحيحة على المنسى الذى هو اثنان فيخص كل تيمم أربع صلوات كما مر أيضا فتأمل (قوله مختلفتين) أى يقينا سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك (قوله صلى كل صلاة الخ) أى ندبا على الوجه الاول ووجوبا على الوجه الثانى (قوله وان شاء) أى على الوجه الاول (قوله ليس منها التى بدأ بها) فيحرم فعلها لانها عبادة فاسدة قاله شيخنا وقال فى مرة له فعلها فيصلى بكل تيمم خمسا لان محل المنع من فعلها اذا ترك واحدة غيرها والاول هو الوجه (قوله لانه لا يخلو الخ) ومجموع ذلك عشر احتمالات واحد بقوله الصبح والعشاء وستة بقوله أو أحدهما مع احدى الثلاث وثلاثة بقوله أو يكون من الثلاث تأمل (قوله وهو المستحسن) لقلة التيمم فيه وفى شرح البهجة ان هذه الطريقة لا تكفى فيما اذا لم يعلم تخالف المنسى المتعدد لاحتمال ان الذى عليه من جنس ما فعله مرة واحدة (قوله ولاء) مثال لاشرط فهو من التوالى لا من الموالاة كما فهمه بعضهم (قوله متفقتين) ولو احتمالا أخذا بالاحوط كما لو جهل عدد ما عليه من الصلوات ولو نسى ثلاث صلوات من يومين وشك هل فيهما متفقتان لزمه صلاة يومين وكذا لو نسى أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانية فانه يلزمه صلاة يومين فان كانت الثلاث مثلا من ثلاثة أيام لزمه صلوات ثلاثة أيام كذا نقله شيخنا الرملى عن فتاوى القفال ومعلوم أنه لا بد فى الثلاث من ثلاثة تيممات وفى الاربع من أربعة وهكذا فانظر كيفية فعل صلوات اليومين بها فالوجه ان يقال يصلى الخمس ثلاث مرات أو أربع مرات وهكذا (قوله قبل الوقت) عدل اليه عن قول المصنف وقت فعله ليفيد ان مؤدى العبارتين واحد أو معنى وقت فعله وقت يصح فيه فعله فى ذاته لا بالنظر لشخص بعينه خلافا لما فهمه العلامة البرلسى و بنى عليه ما يأتى عنه على أن وقت الفعل بالفعل ولو لشخص بعينه ليس معتبرا بالاجماع والاصح التيمم قبل السترة أو الاجتهاد فى القبلة أو للجمعة قبل الخطبة أو للخطبة قبل اجتماع من تنعقد به والاصح ايراد المتنجس كما يأتى فيصح التيمم للراتبة التى بعد الفرض قبل فعله و يفعل به القبلية أو غيرها وقول شيخ شيخنا عميرة بعدم صحته لم يذكره على أنه المذهب

(قول المتن لهن) متعلق بكفاه لا بتيمم (قول المتن ليس منها التى بدأ بها) الظاهر أن فعله للاولى بالتيمم الثانى حرام فتأمل (قول المتن قبل وقت فعله) قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها الا بعد فعل الظهر وفيه

يعلم عينها (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثانى يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس (وان نسى مختلفتين لا يعلم عينهما (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا ولاء) أى الصبح والظهر والعصر والمغرب (وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو احداهما مع احدى الثلاث أو يكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثانى هو المستحسن عند الاصحاب وقوله ولاء مثال لاشرط (أو) نسى (متفقتين) لا يعلم عينهما من صلوات يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) وفى الوجه السابق بعشر تيممات (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت و يدخل فى وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الاولى (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته (فى الاصح) والثانى يجوز ذلك توسعة فى النفل وصلاة

بل أخذه من لفظ فعله من كلام المصنف وقد علمت بطلانه فاعتماد غيره له ليس فى محله ولا يرد عدم صحة التيمم بنية العصر قبل فعل الظهر لمن يجمع تقديما لان وقت الجمع لم يدخل لتوقفه على نيته فى الاولى ولا بطلان تيممه لها بعد فعل الظهر اذا بطل الجمع بعده بدخول وقتها مثلا لتبين أنه قبل الوقت فهو كالوظن دخول الوقت وتبين خطأه فلا حاجة لقولهم لانه لما لم يستبح ما نواه بصفته لم يستبح غيره بالاولى وانما توقفت صحة التيمم على ازالة النجاسة لانه لا سماح معها ما ينويه ولا غيره (قوله الغسل) أى الواجب ولو تيمم لجنازة فحضرت أخرى جاز أن يصلى به على الثانية قبل الاولى أو معها وتجوز الصلاة على الميت من المتيمم وان لزمه القضاء مع المتوضئ وكذا منفردا اذا سقطت به ولو مع وجود المتوضئ على المعتمد خلافا لابن حجر وحمله بعضهم على ما اذا لم يصل المتوضئ والمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وهو واضح ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن يريد فعلها جماعة وبارادته ان أرادها فرادى وصلاة الكسوف بالتغير سواء أرادها جماعة أو فرادى ووقت الفائتة بتذكرها والمنذورة المطلقة بارادة فعلها وكذا ما تأخر سببه (قوله الا وقت الكراهة) أى الا ان أراد فعله فى وقتها فلا يصح التيمم له ولو قبلها فان لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لانه وقت صحته فى الجملة (قوله ومن لم يجد ماء) فى المحل الذى يجب طلبه منه على ما مر ولا ترابا كذلك لانه يجب طلبه كالماء (قوله لزمه الخ) اعلم أن اللزوم فى كلامه مستعمل فى الوجوب والصحة معا بدليل حكاية القديم لقول الندب والحرمة وليس فى النفل لزوم كما هو معلوم فتقييده بالفرض لاخراج النفل انما هو من حيث الصحة المشار اليها بقول الشارح واحترز الخ فسقط ما ذكره بعضهم هنا فراجعه (قوله أن يصلى) أى عنديأسه منهما ولو فى أول الوقت وهى صلاة حقيقة يحنث بها من حلف لا يصلى ويبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم الماء أو التراب فى محل يجب طلبهما منه وان كان يسقط به فيه القضاء على المعتمد (قوله الفرض) أى الصلاة المفروضة الموقتة ولو بالنذر فى وقت معين وله التشهد الاول وغيره من المندوبات منها الانحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو فى صبح الجمعة وسجود السهو الا تبعا للامام فيهما ودخل فى الفرض الجمعة فتلزمه وان وجب اعادتها ظهرا ولا تجب على الاربعين كذا قالوه وظاهر هذا عدم صحتها منهم لو كان فيهم منهم أو كانوا كلهم كذلك وهو يخالف ما قبله فراجعه ويدخل صلاة الكسوف اذا نذرها ويصليها بالهيئة التى قصدها فى نذره أو بما تحمل عليه عند الاطلاق ولا تقضى اذا خرج وقتها (قوله لحرمة الوقت) أى الحقيقى فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وان فاتت بغير عذر (قوله ويعيد) صوابه التعبير بالقضاء لانه محل الاقوال وأما الاعادة فى الوقت فلا خلاف فى وجوبها ولو بالتراب فى محل لا تسقط به فقول بعضهم

نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة (قول الشارح وسيأتى فى أواخر الجنائز) هذا الكلام ربما يؤخذ منه عدم صحة التيمم للجمعة قبل فعل الخطبة لكن صرح شيخنا فى شرح المنهج بخلافه (قول الشارح لحرمة الوقت) أى ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا فى طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم رواه الشيخان وقد تمسك من منع وجوب الاعادة بهذا الحديث وأجيب بان ذاك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء فى السفر ليس بنادر فصلاتهم اذ ذاك بغير طهور ناشئة عن عذر عام ويستفاد من قوله لحرمة الوقت أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أى لا يجوز فعلها (قول المتن ويعيد) اعلم أن كل موضع وجبت فيه الاعادة فالذى عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كلتاهما وهو الافقه وقيل الاولى وقيل احداهما لا بعينها قال فى شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها اذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الاولى

الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضاء الغسل وسيأتى فى أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أيضا كما يؤخذ من شرح المهذب والصلاة المنذورة فى وقت معين كالفرض الاصلى والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده الا وقت الكراهة (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) كالمحبوس فى موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وفى القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثانى يحرم ويعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه فى أصل الروضة واختاره فى شرح المهذب فى عموم قوله كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها فى قول قال به المزنى وهو المختار لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ وذكر فيه وفى الفتاوى على الجديد أنه انما يعيد بالتيمم فى موضع يسقط به الفرض فان كان فيما

(قول

لا يستقط به كالحضر لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندور فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضي (لا المسافر) المتيمم (٩٧) لفقده لعموم فقده في السفر (الا العاصي بسفره) كالآبق فيقضي (في الاصح) والثاني لا يقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر من القضاء في الاقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب فلو أقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الاصح (ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء والثاني لا يقضي مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث يقضي الحاضر دون المسافر (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو لا ساتر) بذلك من جبيرة فأكثر مثلا (فلا يقضي لعموم المرض (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال في الدقائق لا بد منها أي

المراد بها ما يعم القضاء غير مستقيم (قوله لم تجب الاعادة) أي ولا تجوز فتحرم (قوله واحترز بالفرض عن النفل) سواء المؤقت وغيره ومثله صلاة الجنازة فلا تجوز وان تعينت عليه بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل فلا يجوز شئ منها (تنبيه) يلحق بفاقد الطهورين في المنع من النفل ونحوه من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس على نجاسة على المعتمد بخلاف غيرهما كفاقد سترة ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود ونقل عن شيخنا الرملي الحاق نحو صاحب بوط على خشبة بفاقد الطهورين في ذلك (قوله المقيم الخ) المراد به كما سيذكره من في محل يغلب فيه الوجود وبالمسافر عكسه (قوله الا العاصي بسفره) المراد بالسفر هنا حقيقته فيلزمه التيمم ويصلي ويقضي وهذا في الفقد الحسي وأما الشرعي كعطش فلا يصح منه التيمم حتى يتوب ومثله أكل الميتة وخرج به العاصي بالاقامة فلا يقضي لانه ليس من شأنها الفقد فلا فرق فيها بين الفقد الحسي والشرعي والعاصي بها وغيره (قوله بأن عدم القضاء رخصة) قال بعضهم هذا يقتضي أن التيمم عزيمة ويدل له تعليل المقابل القائل بعدم وجوب القضاء ولعل سكوت الشارح عنه لذلك وفيه ما تقدم (قوله أو المرض) ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك (قوله لعدم العفو) اعترض بأن التيمم باطل لعدم صحته مع النجاسة كما مر فالقضاء لبطلانه لا للدم وحمله شيخنا الرملي على دم طرأ بعد التيمم أو على أن في مفهوم الكثير تفصيلا وفيه نظر اذ ليس في كلامه ما يفيد صحة التيمم بل عدم العفو صريح في بطلانه فتأمل (قوله ورجح المصنف هناك) أي فيأتي مثله هنا وهو كذلك (قوله بالاعضاء) أي غير أعضاء التيمم كما سيذكره وأخذ الساتر بقدر الاستمساك فقط (قوله على طهر) أي من الحدثين على المعتمد فلا يكفي طهر عضو الساتر مثلا خلافا

(قول الشارح لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها) قضية كلامه في شرح المهذب تحريمها (قول المتن ويقضي المقيم المتيمم) هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة فيتكلف الشخص التوجه الى القبر ليعيد الصلاة اذا وجد الماء بعد أن صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة نعم نقل الاسنوي عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الجنازة (تنبيه) لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لانه خاتمة أمره ذكره البغوي ولكن نازع فيه الزركشي في الخادم وحمله على الحضر (قول الشارح المتيمم لفقده) ولو لظمأ أو سبع أو آلة الاستقاء ونحو ذلك (قول الشارح لوجوب تيممه) أي واذا وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعي وعلله الامام بانه لما لزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة ثم محل هذا اذا كان الفقد حسيا فان كان الماء موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فانه لا يصح التيمم ذكره في باب المسح على الخفين من شرح المهذب ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه ذكره الاسنوي (قول الشارح وما ذكره من القضاء في الاقامة الخ) انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذي في شرح الارشاد الاول (قول الشارح وجب القضاء في الاصح) أي وان كان حكم السفر نافيا (قول الشارح والثالث يقضي الحاضر دون المسافر) يدل له قضية عمرو اذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخي وتأخير البيان جائز (قول الشارح لعموم المرض) أي فكان مسقطا للمشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء (قول الشارح وما سيأتي له) أي للرافعي (قول المتن على طهر) هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الاول كما لخف نعم بحث الزركشي أن المحدث حدثا أصغر لو وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر

في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير (وان كان) بالاعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة فأكثر (لم يقض في الاظهر ان وضع) الساتر (على طهر) لانه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه

للسنباطي تبعا للزركشي وغيره (قوله على حدث) أي أو على طهر من حيث وجوب النزع (قوله فان تعذر) أي في الوضع على الحدث (قوله لنقص البدل) يؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه امساس محل العلة بالتراب أنه يجب القضاء وهو كذلك (قوله واستغنى الخ) أي ان التعبير بالمشهور يشعر بان مقابله من الخلاف غير قوي سواء كان طرقا أو أقوالا فآثر التعبير به عن التعبير بالمذهب أو الاظهر كذلك فتأمله

﴿ باب الحيض ﴾

ومايذكر معه من الاستحاضة والنفاس فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا * والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال * وشرعا دم جبلة أي طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة وتعدد الفرج يعتبر بما في الحدث وحكمته الاصلية أنه لما سال ماء الشجرة حين كسرتها حواء في الجنة قال الله تعالى لها لأدمينك كما أدميتها فأول وجوده كان فيها وقول بعضهم أول وجوده في بني اسرائيل يحمل على أول ظهوره وانتشاره * والاستحاضة ويقال لها دم فساد لغة كالحيض وشرعا دم علة يخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يقال له العاذل بمعجمة أو مهملة و بالراء بدل اللام مع الاعجام * والنفاس لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوما فما بين التوأمين حيض في وقته ودم فساد في غيره وكذا ما يخرج مع الولد وسمي نفاسا لانه عقب نفس غالبا يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وكسر الفاء و يقال للحائض نفست بفتح النون وكسر الفاء وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله

حيض نفاس دراس طمس اعصار ... فحك عراك طمث اكبار

والذي يحيض من الحيوان ثمانية كما ذكره الجاحظ بجيم ثم حاء مهملة مكسورة وظاء مشالة أربعة باتفاق وهي المرأة والارنب والضبع والخفاش وأربعة على الاصح وهي الناقة والحجرة أي الانثى من الخيل والكابة والوزغة قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الاحكام وقد جمعها بعضهم بقوله

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ... ولكن في غير النساء لا بوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب ... كذا ناقة وزغ وحجرة كابة

(قوله أقل سنه تسع سنين) وغالبه عشرون سنة ولا حد لاكثره وقيل ستون سنة ولفظ تسع في كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن أقل لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك في كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الاقل لكونه مظروفا في التسع وهذا معنى ما في المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وليست ظرفا خبره وما قبل مبتدأ أيضا وليس بشئ خبره وما بينهما اعتراض فراجعه (قوله قمرية) منسوبة الى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الاصح وخرج بها الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها بها من حيث

(قول المتن قضى على المشهور) الذي في الشرحين وشرح المهذب وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب والثاني على القولين في الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الخف فكان ينبغي التعبير بالمذهب كما قاله الاسنوي (قول الشارح وابن الوكيل الخ) قضية اطلاقه أن كلامه هذا في الموضوعة على حدث

﴿باب الحيض﴾

نقل البخاري في صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه في بني اسرائيل انتهى وقيل بل وقع لامنا حواء عند قطع الشجرة (قول المتن تسع سنين) أي تمام التاسعة وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهي جارية في امكان بلوغها بالانزال بخلاف الصبي فتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووي في شرح المهذب (قول الشارح قمرية) أي هلالية وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس

بالخف وماسحه لا يقضي والثاني يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان أمكن بان لا يخاف منه ضررا كما ذكره في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم (فان تعذر) نزعه لخوف محذور مما ذكره في شرح المهذب (قضى) مع مسحه بالماء (على المشهور) لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثاني لا يقضي للعذر والخلاف في القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله قضى قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به في أصل الروضة ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة ثم قال اطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف في القضاء اذا لم نقل يتيمم فان قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفي أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال في المسئلتين الاظهر أنه ان وضع على طهر فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار السابق له لا تجب

﴿باب الحيض﴾

ومايذكر معه من الاستحاضة والنفاس (أقل سنه تسع سنين) قمرية

حاولها فى نقطة رأس الحمل الى عودها اليها وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على الاصح الاجزأ من ثلثمائة جزء من اليوم (قوله أو بما يسعهما فلا) أى فليس حيضا وان اتصل بدم قبله فلو رأت دما عشرين يوما من آخر التاسعة فأربعة أيام وجزء يوم من أول العشرين فساد (تنبيه) ذكر شيخنا الرملى هنا فى شرحه ان سن المنى فى الذكر والانثى تقريبى كالحيض فاذا رأى أحدهما منيا فى زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وذكر فى ذلك الشرح فى باب الحجر انه تحديدى فيهما وهو الوجه واعتمده شيخنا لان الشئ يرجع بذكره فى بابه والمنى لا يقدر بوقت محدود (قوله يوم وليلة) أى متواليين سواء اعتدلا أولا وأشار بقوله قدرهما الى دخول ما لو طرأ فى اثناء يوم أو ليلة و بقوله متصلا الى أن الاقل حقيقة لا يتصور الا مع الاتصال (قوله كما يؤخذ الخ) هو راجع لاعتبار ذلك القدر حيث اعتبر وافيا لو تخلل نقاء أن لا تنقص أوقات النساء عن أربعة وعشرين ساعة قدر اليوم والليلة بحيث لو أدخلت قطنة فى المحل تلوثت بالدم وقوله كما يؤخذ الخ لو قال كما يأتى الخ لكان حسنا اذ لا يؤخذ الشئ من نفسه فتأمل (قوله بالاستقراء) أى التام فلو اطردت عادة امرأة بأقل من يوم وليلة أو بأكثر من خمسة عشر لم تعتبر واعتبار الاستقراء لعدم ضابط هنا لذلك شرعا ولغة فليس مخالفا لقول الاصوليين بتقديم الشرع ثم العرف ثم اللغة (قوله لا يخلو عادة) وعبارة شرح المنهج غالبا أى جرت عادة النساء وغلب فيهن لاشتمال كل شهر على حيض وطهر واما كون الحيض خمسة عشر فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم بالفرد النادر فالمزوم المذكور صحيح و بذلك علم أنه لا ينافى الحكم فى اعتبار السنين بالقمرية فتأمل (قوله بين الحيض والنفاس) وكذا بين النفاسين كأن وطئ عقب الولادة وألقت علقة بعد الستين أكثر النفاس لدون خمسة عشر يوما (قوله تقدم الحيض) الانسب تقدم أو تأخر كما هو صريح عبارة شيخ الاسلام فى المنهج فراجعه (قوله من الصلاة الخ) وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها اذا قصدت امتثال الشارع فى تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لانه أهل لما عزم عليه حالة عزمه (قوله وعبور المسجد ان خافت تلويثه) المراد بالخوف ما يشمل التوهم وأما عبور غير المسجد كالرباط وملك الغير فانما يحرم مع الظن ويكره لها عبور المسجد مع الامن لغلظ حدثها ولذلك كان خلاف الاولى فى الجنب نعم لا كراهة ولا خلاف الاولى اذا كان لحاجة كقرب طريق (تنبيه) كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض فيما ذكر سواء فى بدنه أو ثوبه أو نعله و يحرم ادخال النجاسة فى المسجد وابقاؤها فيه ومنه نحو قمل ميت فى ملبوس نعم يعفى عن ذلك فى نحو نعله للضرورة و يحرم القاء نحو القمل حيا مطلقا عند شيخنا الرملى وقيده ابن حجر بما اذا علم أنه يتأذى أو يؤذى والا فيكره كالقائه فى محل فيه تراب مسجد أو غبره و يجوز قتله فى المسجد ان أسرع باخراجه و يجوز الفصد فيه ان لم يلوث أو أسرع باخراجه وفارق حرمة البول فيه مطلقا ولو فى اناء للعفو عن جنس الدم و يحرم تقذيره

يوم لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة (قول الشارح تقريبا) وقيل تحديدا وعليه فقيل يضر بقية اليوم وقيل ان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة و بعدها بوما وليلة فالجميع حيض وان انعكس فليس بحيض وان كان يوما وليلة بعضه قبل و بعضه بعد ففيه وجهان والثانى قول المتولى ورجحه فى التحقيق (قوله كما يؤخذ) يرجع لقوله متصلا (قوله أيضا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتى) هى قول المصنف والنقاء بين الحيض اذ قضية جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضا أن لا تكون دماء الاقل التى تخللها ذلك النقاء أقل الحيض فى حالة تخلله بل الحيض هى مع ذلك النقاء فيعلم بلا ريب ان شرط تحقق أقل الحيض حيضا فقط أن يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل أن تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الا مع الاتصال اذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل (قول المتن خمسة عشر) ذهب الحنفية الى أن أكثر الحيض عشرة (قول الشارح أخذا من المسألة الآتية) يرجع لقوله وان لم يتصل

تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعهما فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسئلة تأتى آخر الباب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم يتصل أخذا من المسئلة الآتية وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتى آخر الباب أو تأخر بان رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره فى شرح المهذب (ولا حد لا كثره) أى الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (و يحرم به) أى بالحيض (ما حرم بالجنابة) من الصلاة وغيرها (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) بالنجاسة

بالطاهرات كقشور البطيخ والقاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان وقع ماؤه فى أرضه لعدم الامتهان فى ذلك ويحرم غسل نجاسة فيه و بصاق ولو بقطع هوائه لا أخذ ممن فه بثوبه مثلا ودفن البصاق فيه مكفر لاثمه قال شيخنا ابتداء ودواما ولو فى تراب من وقفه أو فى حصيره أو فى خزائنه أو غيرها وان حرم من حيث استعماله لملك غيره ﴿تنبيه آخر﴾ سيأتى أنه يحل لها الطهر بعد انقطاع الحيض لا قبله فيحرم الا لاغتسال نحو حج وعيد وحضور جماعة قال شيخنا ولها الوضوء لتلك الاغسال لانه تابع فان قيل ان الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المنى أجيب بان المنع فى الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع فى الجنب لوجود المنافى ولذلك صح مع وجوده فى سلسه ويجوز لها كل عبادة لا تتوقف على نية غير ما استثنى (قوله والصوم) فرضا ونفلا اداء وقضاء وتحريمه تعبدى وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان (قوله ويجب قضاؤه) أى الصوم أى بامر جديد لانعقاد سببه فى حقها كما فى نحو النوم (قوله بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها وفارقت الصوم بالمشقة بكثرتها و بانها لم تبن على أن تؤخر ثم تقضى بل اما ان لا تجب أو تجب ولا تؤخر ونفى وجوب القضاء يوهم جواز قضائها لكن مع كراهتها تنزيها خلافا لقول البيضاوى بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لان العبادة اذا لم تطلب لم تنعقد و به قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملى فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد وسيأتى الفرق بينها و بين الصلاة فى الاوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم لانها دون النفل المطلق فراجعه (قوله أى مباشرته) أى مسه بلا حائل ولو بلا شهوة نخرج النظر ولو بشهوة خلافا للزركشى وخرج نفس السرة والركبة ولفظ مباشرة يقتضى حل وطئها بحائل ومس شعرها وليس كذلك فيهما بخلاف مسها بشعره و يحرم عليها مباشرته بشئ مما بين سرتها وركبتها فى جميع بدنه و يحرم عليه تمكينها منها وعكسه ولو أخبرته بالحيض حرم عليه مباشرتها ان صدقها والا فلا واذا صدقها وادعت دوامه صدقت ولا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب ﴿تنبيه﴾ الوطء فى الحيض كبيرة و يكفر مستحله ولو بعد انقطاعه الا فى زمن يقول أبو حنيفة بجوازه نعم قال بعضهم بجوازه لمن خاف العنت فراجعه و يندب لمن وطئ فيه ولو بزنا أن يتصدق بدينار أو ما يساويه ان وطئ فى اقباله و بنصف دينار فى ادباره كذلك و يتكرر التصدق بتكرار الوطء والمراد بادباره زمن ضعفه وتناقصه و بعده الى الغسل كذلك ﴿فرع﴾ قال فى المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له ان يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم فى اتيان كل معصية (قوله وسيأتى الخ) هو توطئة لما بعده (قوله أى الحيض) ومثله النفاس وسيأتى (قوله قبل الغسل) الاولى الطهر ليشمل التيمم (قوله غير الصوم والطلاق) أى والطهر كما فى المنهج وعلل الشارح الاولين لانه لم يذكر الثالث وعلل الثلاثة فى المنهج بقوله لانتفاء علة التحريم وهى المانع فى الصوم وطول المدة فى الطلاق والتلاعب فى الطهر وقيل علة الاول اجتماع المضعفين كما مر وقول بعضهم فى عبارة المنهج تهافت لانه استثنى

(قول المتن والصوم) اى بالاجماع قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه وقيل معناه كونه يضعفها (قول المتن وما بين سرتها) أى لانه حريم للوطء وأما الوطء فظاهر و يؤخذ من قوله ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما (قول الشارح أى مباشرته) هو موافق فى ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافا لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع قال الاسنوى القياس تحريم مباشرته له فيما بين سرته وركبته (قول الشارح بوطء) وهو كبيرة (قول المتن وقيل لا يحرم غير الوطء) أى ولكن يكره (قول الشارح واختاره المصنف) أى لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وظاهر ان المراد على هذا القول الوطء فى الفرج (قول الشارح وسيأتى فى كتاب الطلاق الخ) توطئة لصحة استثناء الطلاق أى اذا كانت حرمته معلومة مما ذكره فى كتاب الطلاق فكأنه ذكره هنا

(قول

بالدم لغلبته أو عدم احكامها الشد فان أمنت جاز لها العبور كالجنب (والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) فلا يجب قضاؤها لمشقة فيه بكثرتها (وما بين سرتها وركبتها) أى مباشرته بوطء أو غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره المصنف فى التحقيق وغيره وسيأتى فى كتاب الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضى بوضع الحمل (فاذا انقطع) أى الحيض (لم يحل قبل الغسل) مما حرم (غير الصوم والطلاق) فيحلان لانتفاء مانع الاول والمعنى الذى حرم له الثانى ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال انها زيادة

الطهر من نفسه فكأنه قال لم يحل قبل الطهر الا الطهر مردود لانه انما استثنا من عموم ما حرم فتأمل (قوله وهي ان يجاوز الخ) فيه قصور لان كل دم ليس في زمن حيض أو نفاس استحاضة وان لم يتصل بهما ولعله ذكر ذلك اشارة الى تقديمها على النفاس فتأمل (قوله حدث دائم) هو بيان لحكم من أحكامها لا تفسير لها لئلا يلزم أن سلس المذي أو البول ونحوه يسمى استحاضة ولا قائل به كذا قالوا وفيه نظر اذ هذا كقولنا الانسان حيوان ذو رجلين ولا يلزمه أن يكون كل ذي رجلين انسانا تأمل (قوله فلا تمنع الصوم والصلاة) ولو نفلا ولا غيرهما فله الوطء ولو مع جريان الدم ولا كراهة فيه الا في متحيرة على ما يأتي (قوله فتغسل) بالماء أو تمسح بالاحجار (قوله وجوبا) بيان للمراد من الطلب (قوله مشقوقة الطرفين) أي أو الطرف المقدم فقط قال بعضهم ولا بد في الحشو أن لا يكون شيء من القطنة مثلا بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجاء لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس فراجعه (قوله وان تأذت) أي ولو بمجرد الحرقان تركته وكلامه في الشد ومثله الحشو ولا يضر خروج الدم بعد ذلك وان لوث ملبوسها في تلك الصلاة خاصة ولا يجوز لنحو السلس تعليق نحو قارورة ليقطر فيها بوله مثلا وهو في الصلاة بل تبطل صلاته به (قوله صائمة) أي ولو نفلا تركت الحشو نهارا وان احتاجت اليه وتحشو ليلا فلو أصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بادخال أصابعها لاجل صحة الصلاة حرره كذا قال بعضهم وفيه نظر مع مامر في شرط الحشو ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها فراعاة الصوم انما حصلت بترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسئلة الخيط الآتية في الصوم التي فيها لزوم بطلان أحدهما وهي ما لو ابتلع خيطا قبل الفجر وأصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بنزعه لصحتها لا الصوم ببقائه وبطلانها فلا حاجة للجواب عنها لان الاستحاضة علة مزمنة قد يتعذر معها قضاء الصوم فتأمل ﴿فرع﴾ قدمنا أنه لا يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم ازالة النجاسة لان الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل انها من افراده (قوله وتتوضأ) أو تتيمم ولو عبر بالفاء في الحشو والعصب والوضوء لكان أولى كما فعل شيخ الاسلام في المنهج لافادة الفورية الواجبة (قوله وقت الصلاة) تنازعه ما قبله من الغسل وما بعده (قوله كالمتيمم) أي من حيث النية وما يستباح به والوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم من التشبيه انها لا تغسل لفرض الكفاية وهو يخالف ما سيأتي في المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض فراجعه وعلم أيضا أنه لا يلزمها صلاة الفرض الذي تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه فلها فعل أيهما شاءت كما نقل عن الاذرعي (قوله وتبادر) أي وجوبا ولو يغتفر قدر ما بين صلاتي الجمع ولها فعل الرواتب القبلية قبل الفرض (قوله تقليلا للحدث) أي للدم النازل عليها (قوله وانتظار جماعة) أي كون صلاتها جماعة ولو بواحد معها وذهاب لمسجد ونحو أذان واقامة واجابتهما والمراد بالأذان في حقها اجابته أو زمنه لانه غير مطلوب منها (قوله لم يضر) أي وان طال الزمن وان خرج به الوقت وان حرم عليها نعم ان كانت عادتها الانقطاع بقدر الطهر والصلاة امتنع التأخير ﴿فرع﴾ لها أن تصلي النوافل المؤقتة في الوقت وبعده والمطلقة في الوقت فقط قال

(قول الشارح وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر) فسرها بهذا ليعلمك ان قوله حدث دائم ليس تفسيرا للاستحاضة (قول المتن حدث دائم) قال الاسنوي ليس تفسيرا للاستحاضة بل هو حكم اجمالي ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة والسلس بفتح اللام مصدر قال الاسنوي بعد ذكر ذلك وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل (قول الشارح وهو أن لا ينقطع) يفيدك ان السلس في المتن بفتح اللام (قول الشارح بأن تشده الخ) يسمى ذلك تلجما واستثفارا قال الاسنوي من اللجام وثفر الدابة لانه يشبههما (قول الشارح وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا) أي وانما لم تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة وان الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسئلة الخيط المبتلع قبل الفجر وطرفه خارج فان الاصح مراعاة الصلاة (قول

حسنة (والاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر (حدث دائم كالسلس) أي سلس البول وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بان تشده بعد حشوه مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما الى بطنها والآخر الى صلبها وتربط بطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تأذت بالشد تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه (وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر بها) تقليلا للحدث (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح) والثاني لا يضر كالمتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالتيمم لبقاء الحدث (وكذا تجديد العصابة في الاصح) وان لم تزل عن موضعها

ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثانى لا يجب تجديدها الا اذا زالت عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التى بفمه (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (ووسع زمن الانقطاع) بحيث العادة (وضوأ والصلاة) بأقل ما يمكن (وجب الوضوء) أما فى الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما فى الثانية فلامكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة فى الحالتين فوضوؤها باق بحاله تصلى به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة

﴿فصل﴾ اذا (رأت) دما (لسن الحيض أقله) فاكثر (ولم يعبر أكثره) أى لم يجاوزه (فكله حيض) أسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أولا الا أن يكون عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك فى شرح المهذب مفرقا (والصفرة والكدرة) أى كل منهما (حيض فى الاصح) مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان والثانى لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا فى أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط فى كونه حيضا فى غيرها تقدم دم قوى

والد شيخنا الرملى وبهذا يجمع بين كلام الروضة والمجموع وفيه نظر فراجعه (قوله ولا ظهر الدم) نعم يعفى عن قليل سال منه فلا يجب تجديد العصب وتعبيره بالعصابة فيه تجوز والاولى العصب ولو زالت العصابة لضعف الشد أو خرج الدم فى الحشو أو شفيت بطل الوضوء سواء وجد ذلك فيه أو بعده (قوله ولو انقطع دمها) ولو فى الصلاة فى الوقت أو بعده (قوله أو اعتادت) أى أو أخبرها ثقة (قوله ووسع) راجع للصورتين قبله كما يصرح به بعد (قوله بأقل الخ) أى بأخف ممكن على العادة وقول الاسنوى يعتبر فى المسافر ركعتان ربما يوهم وجوب القصر عليها وليس كذلك (قوله وجب الوضوء) وكذا اعادة ما صلته كما يأتى (قوله فلو عاد الدم الخ) فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثانى لبقاء الاول ولان هذا الوضوء كان لزوال الحدث وقد تبين بقاؤه (قوله تبين الخ) نعم ان كانت شرعت فى الصلاة قبل الانقطاع فى هذه وما قبلها لم تجب اعادتها ﴿تنبيه﴾ محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر ان خرج منهما دم فى الوضوء أو بعده قبل الصلاة أو فيها والا فلا تبطل طهارتها وتصلى بها ولا تبطل صلاتها ولا تجب اعادتها لعدم المانع تامل ﴿تنبيه﴾ من به جراحة نضاحة كالمستحاضة فى وجوب الغسل وما ذكر معه كما مر ت الاشارة اليه

﴿فصل فى بيان المستحاضة وأقسامها﴾ وهى سبعة كما ذكروها بقولهم لانها اما مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مميزة أولا وهذه اما حافظة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما وستأتى زيادة على ذلك (قوله رأت) أى الانثى ولو بوجوده كالخنثى اذا حاض لانه يتضح به (قوله أقله) أى قدر أقله وهو أربعة وعشرون ساعة كما مر (قوله ولم يعبر) أى الدم لا بقيد كونه أقله (قوله الا أن يكون الخ) يفيد أن المراد بسن الحيض زمنه الذى يمكن وجوده فيه وهذا الاستثناء معلوم مما مر بقوله وأقل الطهر الخ فليس واردا على كلامه خلافا لمن ادعاه (قوله كان رأت الخ) فلو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثنى عشر دما ثم اثنى عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما فالذى ينجه فيهما ان حيضها السابق فقط وهو الثلاثة فى الاولى والاثنا عشر فى الثانية فراجعه ثم ان الحكم على الثلاثة الاولى بانها حيض فقط ربما ينافيه ما سيأتى آخر الباب من انتفاء الحيض فيما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينها على خمسة عشر الا أن يقال ان ما سيأتى محمول على ما اذا لم يكن فى أوقات الدماء مقدار حيض كامل كما صوروه أو على ما اذا لم تزد أوقات الدم والنقاء على أكثر الحيض فراجعه وخرج بقوله ثم انقطع ما لو استمر فان أمكن كونه كله حيضا بان لم يعبر ما زاد على خمسة عشر فلا يبعد الحكم عليه بانه كله حيض وان لم يمكن وكانت مبتدأة لا مميزة فحيضها يوم وليلة من الثلاثة الاول فقط أو كانت معتادة لا مميزة ردت لعادتها فراجع ذلك (قوله والصفرة والكدرة حيض) فيهما من الدماء سواء اجتمعا مع غيرهما أو انفردا أو أحدهما ولم يجاوز

الشارح والثانى لا يجب تجديدها) أى لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الامر بالطهارة مع استمرار الحدث قال الاسنوى والوجهان جاريان فيما لو انتقضت طهارتها بلمس أو ريح ونحوه كما لو أرادت صلاة فرض ثان فان بالت وجب التجديد قطعا (قول المتن بعد الوضوء) أى ولو فى الصلاة (قول الشارح فوضوؤها باق بحاله) قال فى شرح البهجة الا اذا جددت الوضوء بعد الانقطاع فانه يبطل بهذا العود لانه وضوء أزال الحدث فتأثر به

﴿فصل﴾ (قول الشارح فاكثر) اندفع بهذا ما قيل أقله لا يمكن أن يعبر أكثره (قول الشارح أو معتادة) رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو تاخر القوى لان الفرض عدم عبوره خمسة عشر (قول الشارح فى غيرها) أى غير أيام المعتادة هذا بعمومه يفيدك ان الخلاف ثابت فى الصفرة والكدرة الواقعتين للمعتادة فى غير أيام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها وظاهره اقتضاء استواء الخلاف فى الكل والذى فى القطعة الحال

المجموع خمسة عشر (قوله وفى شرح المهذب الخ) أى فيمكن حمل ما فى الروضة عليه المنزل عليها ما فى المنهج (قوله باشتراط تقدم الخ) وقياس ما مر ان يقال وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لابد من يوم وليلة واقتصار الشارح على الاسود والاحمر يقتضى أنه لا يكفى تقدم الاصفر والاكدر ولعله لمحل الاتفاق والدم الخارج مع طلقها ليس بحيض ان لم يقع فى زمنه وان لم يسبقه يوم وليلة كما لو مات بعد رؤيته قبل يوم وليلة ولانها لو لم تلد لاستمر حكم الحيض وانما انقطع ذلك الحكم بالنفاس لانه عارض قوى ولا يوصف الدم الواحد بكونه حيضا ونفاسا معا كذا قالوه فتأمله (قوله أى أول ما ابتدأها الدم) أى فهى بفتح الدال اسم مفعول وفيه رد على ابن الصلاح القائل بأنه لم يسمع فى كلامهم ابتدأه الشئ وانما هى بكسر الدال أى مبتدئة فى الدم (قوله بشروطهما) هو قيد للحكم فى قول المصنف فالضعيف الخ وظاهر كلامه كالشارح أنه قيد لتسميتها مميزة كما سيأتى (قوله أقواهما) والاصفر أقوى من الاكدر فان تساوى الدمان عمل بالاسبق (قوله والضعيف استحاضة) أى وان طال وتمادى سنين كما لو رأت يوما وليلة اسود ثم اطبقت الحمرة نعم لو رأت قويا وضعيفا وأضعف فالقوى مع ما يناسبه فى القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط تقدم القوى واتصال المناسب له به وصلاحيتهما معا للحيض كخمسة اسود ثم خمسة أحمر ثم أطبقت الصفرة والاكدرة اسود ثم ستة أحمر ثم اطبقت الصفرة أو خمسة أحمر ثم خمسة اسود ثم اطبقت الصفرة أو خمسة اسود ثم خمسة أصفر ثم اطبقت الحمرة فالحيض فى الكل هو الاسود فقط والحكم على القوى بالحيض والضعيف بالاستحاضة فى أى زمن وجدا بهذه الشروط اذ الكلام فيمن دام دمها كما يستدل عليه بقوله فان عبره الخ أما لو انقطع فلا تأتى فيه الشروط ولا ترد عليه كأن رأت عشرة اسود وعشرة أحمر وانقطع فالحيض العشرة الاسود وثبت لها به عادة (قوله والقوى حيض) أى وان تخلله نقاء أو ضعيف أو عقبه ضعيف على ما تقدم

الثانى أن تكون مبتدأة فاذا رأت صفرة أو كدرة فالواقع فى مردها حكم الواقع فى غير أيام العادة عند الجمهور وقيل حكم الواقع فى العادة كذا ذكره الرافعى وغيره وظاهر هذا التصوير انما هو فى المستحاضة فلو رأت المبتدأة ذلك ولم يجاوز أكثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع فى غير أيام العادة محل نظر انتهى (قول الشارح من سواد أو حمرة) اقتصاره عليهما يقتضى أن تقدم الشقرة لا يكفى (قول الشارح بين المبتدأة والمعتادة) أى ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين فى أيام العادة ولا ينافى ذلك قوله وحكاية وجه ويجوز أن يكون مراده الواقع فى غير أيام العادة واعلم ان الذى فى الاسنوى عن صاحب التتمة حكاية وجهين فى أيام العادة أحدهما هذا الذى نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب والثانى اشتراط دم قوى سابق على الصفرة أو لاحق هكذا ذكره الاسنوى بعد ان نقل فى الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف فى الواقع فى أيام العادة (قول الشارح أى أول ما ابتدأها الدم) أى فهى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح فى قولك ابتدأه الشئ وقال لم أجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال أى ابتدأت فى الدم (قول المتن بأن ترى قويا وضعيفا) يرجع لقوله مميزة (قول المتن فالضعيف استحاضة) أى وان تمادى سنين لان أكثر الطهر لا حد له صرح به الاسنوى وغيره والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق رواه أبو داود ﴿فرع﴾ لو رأت خمسة اسود ثم أطلقت الحمرة فالعشرة حيض وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر أخذا من نظيره فى المعتادة المميزة كما يأتى ان شاء الله تعالى (قول المتن والقوى حيض) أى مع لاحق له نسبى يمكن الجمع بينهما (قول المتن ان لم ينقص عن أقله الخ) هذه الثلاثة شروط فى تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم

من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لابد من يوم وليلة هذا ما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب لا فرق فى جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وحكاية وجه فى الواقع فى أيام العادة باشتراط تقدم دم أسود أو أحمر عليه معترضا بذلك على الرافعى وغيره فى نفيهم الخلاف فيه (فان عبره) أى عبر الدم أكثر الحيض أى جاوزه (فان كانت) أى من عبر دمها أكثر الحيض وهى المستحاضة (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) بشروطهما الآتية كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوى بالنسبة الى الاشقر والاشقر أقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق. فالمنتن أو الثخين من الاسودين مثلا أقواهما والمنتن الثخين منهما أقوى من المنتن أو الثخين (فالضعيف استحاضة والقوى حيض

(قوله ان لم ينقص الخ) هذه الشروط معتبرة فى المعتادة أيضا (قوله ولا نقص الضعيف الخ) أى لامكان جعله طهرا بين حيضين (قوله أو تأخر) لانه لا يلحق الاضعف بالاقوى الا ان تقدم الاقوى كما مر كان رأت خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود ثم اطبقت الصفرة قال الرافعى فتترك الصلاة شهرا وليس لنا من تتركها شهرا الا هذه واعترض عليه بانها قد تتركها ثلاثة أشهر ونصفا كأن ترى خمسة عشر من كل من الاكدر ثم الاصفر ثم الاشقر ثم الاحمر ثم الاسود الساذج ثم الاسود المنتن فقط ثم الاسود المنتن الثخين وأجاب عنه ابن حجر بان الدور شهر وقد تم فلم ينظر الى القوة بعد تمامه فهى فاقدة شرط تمييز كما فى شرح الروض فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون انتهى وفيه بحث فتأمله (قوله من شروطه) شمل كلامه ما لو رأت عشرة اسود ثم عشرة أحمر ثم عشرة اسود وهكذا فيقتضى أن حيضها يوم وليلة وفيه نظر بما قالوه فيما لو رأت خمسة دما ثم عشرة نقاء ثم عشرة دما ان حيضها الخمسة الاولى والاخيرة لوقوعهما فى زمن الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف راجعه وهذا فيمن عرفت وقت ابتداء الدم والافمتحيرة كما سيأتى (قوله أو بصفتين) يفيد أن فقدت عطف على صفة فهى غير مميزة وقيل عطف على لا مميزة فهى مميزة مقيدة بفقد شرط ومشى عليه فى المنهاج والاول هو ما فى الروضة وأصلها والخلاف فى الاسم مبتدأ والافالحكم واحد والثانى أقعد (قوله يوم وليلة) أى من كل شهر كما يؤخذ مما بعده (قوله وطهرها) مرفوع مبتدأ خبره ما بعده وهو ظاهر كلام الشارح بعده وقيل منصوب عطفا على حيضها فهو من محل الخلاف قال الاسنوى وهو ظاهر عبارة الكتاب وأصله وترك التاء من العدد لان المعدود محذوف أو تغليبا لليالى (قوله بقية الشهر) لم يقل تسع وعشرون كما فعل المصنف قبله لان المعتبر هنا الشهر الهلالى كما مر وقال شيخنا المراد شهر المستحاضة لان دورها ثلاثون دائما من غير اعتبار هلال ولو طرأ لها تمييز ردت اليه نسخا للماضى بالمنجز (قوله تحيض) هو بضم الفوقية وتشديد المثناة التحتية مبنى للمجهول (قوله فسبعة) فان نقص كان من عن الستة أو زدن عن السبعة حيضت مثلهن أو اختلفن فسبعة أيضا وفى كلام شيخ شيخنا عميرة انه يعتبر الاغلب

جريانها فى تمييز المعتادة الآتى (قول المتن ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعى رحمه الله لا نار يدان نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة اسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه فجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى (قول المتن أيضا ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) عبارة الروضة ولا نقص الخ ليمكن جعله طهرا بين حيضتين (قول الشارح ثم خمسة عشر اسود) أى فهى الحيض فلو جاوز الاسود خمسة عشر ولو مع نتن تجدد فى الخمسة عشر الاخيرة فهى فاقدة شرط تمييز خلافا لما فى المهمات فيما اذا كانت الخمسة عشر الاخيرة أغلظ مما قبلها نبه عليه شيخنا فى شرح الروض (قول الشارح بخلاف ما لو رأت يوما اسود الخ) أى فليس هذا من التمييز المعتبر وان كانت جملة الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر (قول الشارح وفى وجه فى الصورة الثالثة الخ) علته الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون (قول المتن فالاظهر ان حيضها الخ) علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل هذا اذا علمت وقت ابتداء الدم والافمتحيرة (قول المتن وطهرها) ينبغى أن يقرأ بالنصب لانا وان فرعنا على الاظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا (قول الشارح بقية الشهر) أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتأمل (قول الشارح والثانى تحيض) بتشديد الياء كما ضبطه الشارح رحمه الله (قول الشارح والعبرة بنساء عشيرتها الخ) قال الرافعى فهلا اعتبر عادتهن فى الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات ستا وبعضهن سبعا اعتبر الاغلب فان استوى البعضان أو حاض البعض دون الست والبعض

ان لم ينقص عن أقله ولا عبرة بكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوى عليه أو تأخر أو توسط كان رأت خمسة أيام أسود ثم أطبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر يوما أحمر ثم خمسة عشر أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة اسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط تمييز وسيأتى حكمها وفى وجه فى الصورة الثالثة أن خمسة الاحمر مع خمسة الاسود حيض (أو مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة أو) بصفتين مثلا لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بقية الشهر والثانى تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وقيل تتخير بينهما والاصح النظر الى عادة النساء ان كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من الابوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا فى

ان وجد والا حيضت ستا احتياطا فراجعه (قوله وهى غير مميزة) أى بأن تراه بصفة فقط (قوله قدرا ووقتا) وان بلغت سن اليأس أو زادت عادتها على تسعين يوما كان لم تحض فى كل سنة الا خمسة أيام فبقية السنة طهر (قوله من العود الخ) قال الاسنوى وهو استدلال باطل لان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به انتهى ومحل اعتبار العادة ان لم تختلف وسكت الشارح عن اختلافها وقد ذكره شيخ الاسلام فى المنهج بقوله اما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد انتهى ومعنى التكرر عود الدور مرة أو أكثر ولو على غير نظم الاول ومعنى الانتظام كون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله فلو رأت فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم فى شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام فان عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا ولو رأت فى شهر ستة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة فهذا عدم انتظام فان عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام أيضا لتوافق الدورين وليس كذلك وان لم يعد الدور بان أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرر فى ذلك كله ولا انتظام فى الاخير وفى هذه الاقسام كلها ترد فى كل شهر لما يقابله ان حفظت ذلك والا حيضت أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكروا احتاطت بالغسل بعد الستة والسبعة ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت فى شهر سبعة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم رأت فى الشهر الرابع ستة ثم فى الخامس سبعة ثم فى السادس خمسة وهكذا ردت الى النوبة الاخيرة ان حفظتها لانها نسخت ما قبلها والا احتاطت كما مر وظاهر كلام المنهج المذكور أنها ترد الى النوبة الاخيرة فى قسمى عدم الانتظام السابقين وليس كذلك وأشار بقوله فيهما الى قسمى عدم الانتظام وعدم التكرر وفى بعض نسخه فيها بضمير الجماعة والوجه الاولى وشمول كلامه لبعض صور ليست فى كلامهم صريحا غير مضر خلافا لمن نازع فيه فتأمل (قوله بالتمييز لا العادة) أى ان لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعيف قدر أقل الطهر والا عمل بهما فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم رأت فى شهر عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فهذه الخمسة حيض لقوتها والخمسة الاولى من العشرين حيض أيضا لوقوعها فى محل العادة وقد أشار الى ذلك فى المنهج بقوله أما اذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها أى السابقة التى ثبتت بها العادة عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة أى من أول العشرين وهو خمسة حيض أى لوقوعه فى محل العادة والقوى حيض آخر أى لقوته فراجعه (قوله حكم بان حيضها العشرة) ثم ان انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة ثبت لها بها عادة ناسخة للاولى فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بان حيضها عشرة منه فى محل تلك العشرة فان لم ينقطع الدم رجعت الى خمستها الاولى فقط لان ثبوت العادة بها محقق بوجود الطهر بعدها بخلاف العشرة فقولهم ويثبت للمعتادة بالتمييز عادة ناسخة للاولى محمول ما اذا انقطع الدم بعدها وبذلك علم سقوط ما أطال به شيخ شيخنا عميرة فراجعه (قوله أو متحيرة) سميت بذلك لتحيرها فى أمرها فهى بكسر التحتية وقيل بفتحها من باب الحذف والايصال والاصل متحيرة فى أمرها ويقال لها محيرة بكسر التحتية لانها حيرت الفقيه فى أمرها وبفتحها لان الشارع

فوق السبع ردت الى الست احتياطا فان نقصت عادتهن كلهن عن الست أو زادت على السبع فالاصح اعتبار الست فى صورة النقص والسبع فى الزيادة لانه أقرب الى عادتهن (قول الشارح ثم ستة فى آخر ثم استحيضت) أى فى آخر (قول الشارح حكم بأن حيضها العشرة على الاول) اعلم أن المبتدأة المميزة ذكروا فى شانها ان ما بعد القوى استحاضة وان تمادى سنين وقضية قولهم هنا ان التمييز ينسخ العادة السابقة و يثبت به عادة جديدة ان الاشهر التى تلى شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وان أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وقد يشكل على ما تقرر فى المبتدأة قال ابن الصلاح فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق (قول المتن أو متحيرة الخ) قال الرافعى

الروضة كاصلها ومعنى من الابوين بقرينة الثانى المعتبر فى مهر المثل مافى الكفاية انه لا فرق بين الاقارب من الاب أو الام (أو معتادة بان سبق لها حيض وطهر) وهى غير مميزة (فترد اليهما قدرا ووقتا) بان كانت حافظة لذلك (وتثبت العادة) المرتب عليها ما ذكر (بمرة فى الاصح) لانها فى مقابلة الابتداء والثانى بمرتين لانها من العود فمن حاضت خمسة فى شهر ثم ستة فى آخر ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الثانى لتكررها والى الستة على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الاول وهى كمبتدأة على الثانى ذكره الشيخ فى المهذب (وبحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالفة له (فى الاصح) لانه أقوى منها بظهوره والثانى بحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بان حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثانى والباقى عليهما طهر (أو كانت متحيرة

حيرها فيه وهي من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدرا ووقتا أو أحدهما ويلحق بها من شكت في الوقت أو في انها مبتدأة أو معتادة فلو قال كأن لكان أولى ليشمل هذه الاقسام لكنه ناظر الى قول بعضهم ان اطلاق المتحيرة على غير الناسية لها مجاز أي من حيث الاسم لا من حيث الحكم فتأمل (قوله فتحيض) بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم (قوله يوما وليلة) أي من أول الشهر الهلالي على هذا القول المرجوح لتعذر معرفة وقت ابتدائه فلا ينافي ما مر من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوما فتأمل (قوله وجوب الاحتياط) قال شيخنا الرملي قبل سن اليأس فلا يجب بعده وفيه نظر بما مر من رد ها لعادتها وان بلغت سن اليأس الا أن يجاب بان لها هناك وقت حيض معلوم فاستصحب بخلافه هنا فتأمل نعم تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر (قوله فيحرم الوطء) قال بعضهم الا لمن خاف العنت بالاولى من جوازه حينئذ مع الحيض المحقق كما مر وغير الوطء من المباشرة حرام أيضا وانما خص الوطء لانه محل الاتفاق وتجب نفقتها على زوجها ولا خيار له في الفسخ لتوقع الوطء بالشفاء (قوله والقراءة) أي بقصد القرآن فلا حرمة في الاطلاق أو قصد الذكر كما في الجنب وحينئذ فلا حاجة لقولهم وتدفع النسيان بالنظر في المصحف أو باجرائه على القلب أو بالقراءة في الصلاة لجوازها فيها ولو لجميع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق المانع وبذلك فارقت الجنب لا يقال يلزم على هذا أنه لا يعتد بقراءتها الفاتحة في الصلاة بغير قصد القراءة لانا نقول ان كانت حائضا فصلاتها غير معتد بها فلا فائدة في قصدها والا فقراءتها معتد بها بلا قصد وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة في غير الفاتحة اللازم على قولهم يجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة اليه بل الوجه تركه وليس طلب السورة منها أو ارادة الثواب لها محوجا لذلك مع احتمال الحرمة فتأمل (قوله وتصلي) أي ولو في المسجد كما يدل له كلام الاصحاب وصرح به ابن حجر وغيره كما في الجنابة المشكوك فيها كما مر ولا وجه لقول شيخنا انه لا يجوز لها دخوله الا لما يتوقف عليه كالتحية والطواف فراجعه (قوله الفرائض) ولو نذرا وكفاية فتكفي صلاة الجنازة منها ولو يسقط بها الحرج ولو مع وجود متطهر كما مر قاله شيخنا الرملي وأتباعه ويتجه خلافه موافقة للخطيب ومن تبعه تؤخر لما بعد (قوله وكذا النفل) من راتب وغيره قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده الا النفل المطلق بعد الوقت كما تقدم عن والد شيخنا الرملي وتقدم ما فيه وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونفل (قوله وتغتسل) أي تتطهر لكل فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وان خرج وقته وحرم عليها نعم ان أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء (تنبيه) اكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك

انما تخرج الحافظة للقدر عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض انتهى (قول المتن بان نسيت) يعني لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهي مستحاضة (قول الشارح ولا تمييز) أما مع التمييز فهو المعتبر (قول المتن في قول كمبتدأة) أي فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضي بان حيضها يوم وليلة من أول الشهر وطهرها في باقيه ولا يلزمها احتياط نعم تخالف المبتدأة السابقة في أن حيض تلك من أول رؤية الدم وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه (قول الشارح فتحيض) بتشديد الياء يوما وليلة أي لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما أن التمييز اذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما في القول الثاني من المشقة وقوله يوما وليلة أي من أول الشهر لانه الغالب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو المعتمد في تزييف هذا القول (قول الشارح وطهرها بقيه الشهر) أي الهلالي (قول المتن والمشهور وجوب الاحتياط) لكن تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر (قول المتن فيحرم الوطء) أي وعليه النفقة ولا خيار لان وطأها يتوقع (تنبيه) حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض (قول المتن والقراءة في غير الصلاة) بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة (قول المتن وكذا النفل في الاصح) خلاف نفل الصلاة جار في نفل الصوم والطواف

بان نسيت عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز (في قول كمبتدأة) غير مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق (والمشهور وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة) لاحتمال الحيض (وتصلي الفرائض أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل في الاصح) اهتماما به والثاني يقول لا ضرورة اليه (وتغتسل

لانه ان كان غسلها بعد الانقطاع فى الواقع فهو مندرج فيه قطعا والا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم بعدم اندراجه فى غسلها لانه للاحتياط غير مستقيم ويرده أيضا قولهم انها لو نوت فيه الاكبر كفاها لان جهل حدثها جعلها كالغافلة ولها فعل النفل بغسل الفرض كما علم (فرع) قال الشيخ الطبلاوى لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لان ارادة غير حدثها الدائم لا يستقيم وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجا ولو غير حيض وانما اغتفر وجوده فى المعتادة للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء فتأمل (قوله لاحتمال الانقطاع) وانما ألغوا هذا الاحتمال حالة الطهارة وقبل الصلاة وفيها لانه لا حيلة فى دفعه كما ألغوا احتمال طرو الحيض قبل الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المبادرة بها وقبل الطلاق فلم يحرموه كل وقت نعم قد مر عن شيخنا الرملى أن حيضها يوم وليلة من أول الشهر الهلالى ومقتضاه الحرمة فيه قطعا والجواز فى بقية الشهر قطعا وسيأتى فى العدد انها لو طلقت وقد بقى من الشهر أكثر مما يسع حيضا وطهرا انقضت عدتها بشهرين بعد تلك البقية ومقتضاه الحرمة فيها وفيما يقابلها من الشهرين قطعا والحل فى غير ذلك قطعا وقد يجاب بأن اعتبار ذلك للضرورة ولا يمنع من قيام الاحتمال مطلقا فتأمل (تتمة) قد نص الشافعى رضى الله عنه والاصحاب قاطبة على أنه لا قضاء على المتحيرة وان صلت فى أول الوقت واعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها وفى كيفيته طرق تطلب من المطولات (قوله وتصوم رمضان) أى وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالاولى من صلاته كما مر (قوله كاملين) حال مؤسسة وصح مجيئها من النكرة لجمعها مع المعرفة واعتبار الكمال فيهما لقوله فيحصل من كل أربعة عشر نعم ان سبقت عادتها بانقطاع الدم ليلا حصل من كل خمسة عشر ولا يبقى عليها شئ (قوله ويطرأ الدم فى يوم الخ) وهذا ما عليه الاكثرون قالوا ونص الشافعى وأصحابه على انه يحصل من كل خمسة عشر لان تقدير طريان الحيض نهارا تقدير للمفسد بعد الانعقاد والاصل عدمه محمول على ما اذا علمت الانقطاع ليلا كما تقدم وفيه نظر لان هذا الحمل لا يناسب التعليل المذكور مع أن قولهم انه من تقدير طريان المفسد انما يناسب اليوم الاول وانما يقال فيما بعده انه من سبق المانع الا ان يقال لما كان فساد غير الاول مرتبا على الطرو فيه جعل طروا فى الجميع فتأمل (قوله من ثمانية عشر) قال ابن قتيبة ترسم بالالف مع اثبات هاء التأنيث ومع حذفها واثبات المثناة التحتية مفتوحة وساكنة ومع المثناة وكسر النون وفتحها ويرسم بحذف الالف مع اثبات المثناة هكذا ثمانى عشرة وأشار المصنف بقوله ثم تصوم الخ الى انه يشترط أن يقع قدر ما بقى عليها فى طهر يقينا سابق على الحيض أو متأخر عنه وله قواعد منها

أيضا لكن محل جواز النفل مطلقا مالم يخرج وقت الفريضة على ما فى المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافا لما فى الزوائد (قول المتن لكل فرض) نعم يكفى غسل واحد للطواف وركعتيه اذا أوجبناهما (قول الشارح بعد دخول وقته) أى ولا يلزمها البدار لانه يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الفعل فى الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة فى دفعه وبحث الرافعى وجوب البدار لان فيه تعليل الاحتمال (قول المتن كاملين) ولو قال كاملا كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل تتوقف على كون رمضان ثلاثين (قول المتن ثم تصوم من ثمانية عشر الخ) اشارة الى طريقة مذكورة فى الحاوى وغيره كما أن قوله بعد ويمكن قضاء يوم الخ اشارة الى طريقة أخرى كذلك ذكر صاحب البهجة الأولى بقوله

أو فلتصم مثل الذى فات ولا ... ثم من السابع عشر تبعا
وبين ذين اثنين كيف وقعا ... هذا الضعف سبعة أيام

وأنزل الخ والثانية بقوله قبل ذلك

لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال فى شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة جميعه (ثم شهرا كاملين) بان يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بثلاثين يوما متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ فى اليوم الاول من صومها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ فى اليوم الثانى

صح لها الاول والاخير أو فى الثالث صح لها الاولان أو فى السادس عشر صح لها الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر) من

اليوم الاول لان الحيض ان طرأ فى اليوم الاول سلم السابع عشر أو فى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم السابع عشر (وان حفظت شيأ) من عادتها دون شئ كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (فاليقين) من حيض وطهر (حكمه وهى فى المحتمل) للحيض والطهر (كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذى لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كأن تقول حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها ولا أعلم انى فى اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثانى الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا وقوع

(والاظهر ان دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فاكثر (حيض) أما فى الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد اذ الحمل يمنع خروج دم الحيض

ما يمكن فيها قضاء أربعة عشر يوما فأقل وهى ان يقال تصوم قدر ما عليها متواليا ثم تصوم قدره كذلك من سابع عشر أول صومها وتصوم يومين بين الصومين سواء وصلتهما بالصوم الاول أو بالثانى أو لم تصلهما بواحد منهما أو وصلت أحدهما بالاول والآخر بالثانى ومن هذا الاخير ماذكره المصنف فى قضاء اليومين (تنبيه) أوصل بعضهم صور قضاء اليومين الى ألف صورة وصورة واحدة فليراجع (قوله ويمكن قضاء الخ) أشار بذلك الى طريقة ذكرها الدارمى استدراكا على الاصحاب فى اقتصارهم على الاولى مع أن الصوم عليها أقل منه على الاولى لكنها انما تأتى فى قضاء سبعة أيام فأقل وهى ان يقال تصوم قدر ما عليها مع زيادة يوم مفرقا فى خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره أيضا مفرقا بعد سادس عشر أول صومها بشرط ان تترك بين هذين الصومين بقدر ما بين الاولين فاقل ويمكن قضاء اليومين عليها بصوم خمسة أيام فقط بان تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره وقد أشار اليها فى المنهج فراجعه (تنبيه) هذا الذى تقدم فى صوم غير متتابع أما المتتابع بنحو نذر فان كان سبعة فأقل صامت قدره متواليا ثلاث مرات بشرط كون الثالث من سابع عشر الاول وان تفصل بين الصومين بيوم فاكثر وان كان أربعة عشر فاقل صامت قدره كذلك بالشرط الاول مع زيادة صوم يومين متصلين بالصوم الاول وان كان شهرين صامت مائة وأربعين يوما متوالية والله أعلم (قوله وان حفظت) أى المتحيرة لا بقيدها السابق (قوله شيأ) أى الوقت فقط أو القدر فقط بقيده الآتى وآخر هذين القسمين عن حكم الصوم فى القسم السابق لمخالفتهما له من حيث ان فيهما حيضا محققا وطهرا محققا (قوله حيض بيقين) أى باعتبار اخبارها وكذا الطهر (قوله فى العشر الاول) قيد لا بد منه فان قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهى من القسم الاول ونبه بالوطء على ما ألحق به مما مر والعبادة على ما ألحق بهما مما تقدم أيضا ومحل غسلها لكل فرض فيما فيه احتمال الانقطاع والا فيكفيها الوضوء كما فى شرح البهجة وغيره (قوله محتمل للانقطاع أيضا) اقتضت هذه العبارة أن الطهر الذى بعد السادس ليس ناشئا عن الانقطاع وأنه أصلى كالذى قبله وليس كذلك لانه غير ممكن مع تيقن الحيض قبله فالوجه أنه ناشئ عن الانقطاع أيضا قطعا فلعل المراد أن الانقطاع ممكن الوجود فى الثانى دون الاول مع قطع النظر عن وصف الطهر (قوله والنقاء) أى الذى لم يبلغ خمسة عشر يوما (قوله بين دماء أقل الحيض) أى قدر أقله فاكثر كما مر

ومرة تأتى بفوت الصوم مع واحد تزيده فى عشره مع خمسة مفرقا ومره
سابع عشر كل صوم والى خامس عشر الثانى عنه فعلا

الخ ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر فى عدم وجوب قضاء الصلاة لكنه رجح كالرافعى الوجوب (قول الشارح صح لها الثانى والثالث) أى لان الحيض السابق ينقطع فى الاول فيفسد (قول المتن والسابع عشر) اشارة الى طريق الدارمى وعلى الطريقة الاولى انما تخرج عن عهدة اليوم بأربعة أيام (قول الشارح كان تقول الخ) هذا المثال يرشدك الى ما قاله الدارمى رحمه الله من ان الحافظة لقدر الحيض انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت أيضا قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه هذا لفظه ومنه نقلت (قول المتن والاظهر ان دم الحامل الخ) أى ولا تنقضى به العدة بالاقراء أى ان كان الحمل لصاحبها أو من شبهة فان كان من زنا انقضت العدة به (قول الشارح ومقابله فيها يقول هو دم فساد) ويستند أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه الدلالة انه جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض وردبان الشارع انما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب فان

وسواء على الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقيل فى تخلل الاقل ليس بحيض وأما الثانية وهى ان ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض فهى حيض والنقاء بينهما حيض فى الاظهر تبعا لها والثانى يقول هو طهر فى الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهى دم فساد وان زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهى دم استحاضة (وأقل النفاس) أى الدم الذى أوله عقب الولادة (لحظة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما فيما استقرأه الامام الشافعى رضى الله عنه وعبر بدل اللحظة فى التحقيق كالتنبيه بالمجة أى الدفعة وفى الروضة كالشرح بانه لاحد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد (ويحرم به ما يحرم بالحيض) قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعى فى بابه والمصنف هنا (وعبوره ستون) يوما (كعبوره) أى الحيض (أكثره) فينظر أمبتدأة فى النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم فى الحيض فترد المبتدأة المميزة الى التمييز بشرط أن لا يزيد القوى على ستين يوما ولا اضبط فى الضعيف وغير المميزة الى لحظة فى الاظهر والمعتادة

(قوله والثانى) فيه اشارة الى أن محل الخلاف فى غير العدة ونحوها (قوله النفاس) سمى بذلك لانه يعقب نفسا غالبا كما مر وهو لغة الولادة أى ونحوها وشرعا ما ذكر كما علم (قوله يعقب الولادة) لو قال يعقب فراغ الرحم من الحمل كما مر لكان أولى ليشمل نحو المضغة وليخرج ما بين التوأمين فانه دم فساد أو دم حيض ان كان فى زمنه كما مر والمراد يعقب الولادة أن يوجد قبل مضى خمسة عشر يوما من تمامها وان لا يوجد فى أثنائه نقاء خمسة عشر يوما متصلة والا فهو حيض والولادة فى الاول خالية عن النفاس وحيث لم ترنفاسا عقب الولادة فلزوجها وطؤها وعليها أن تصلى وغير ذلك لان الاصل عدم وجوده فان وجد قبل مضى خمسة عشر يوما فهو نفاس وكذا ما قبله كما فى نقاء الحيض فما صلته مثلا يقع لها نفلا مطلقا لكن لا تنعطف الحرمة على وطء الزوج وهكذا بقية الاحكام وقال شيخنا الرملى انما يحسب من النفاس من حيث عده من الستين يوما أو الاربعين يوما مثلا لا من غير ذلك حتى لو لم تكن صلت فيه وجب عليها قضاء صلواته وغير ذلك وتوزع فيه بما هو واضح فراجعه (قوله وأكثره ستون) وقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أربعون يوما (فائدة) قد أبدى أبو سهل الصعلوكى حكمة لكون أكثر النفاس ستين يوما فقال لان دماء الحيض غذاء للحمل بعد نفخ الروح فيه فلا يبقى منه شئ يخرج بعد الولادة وقبل ذلك أربعة أشهر نصفها حيض وهو ستون يوما يحتاج الى خروجه بعد الولادة فى مثلها أى ولا نظر الى كونها قد جمع الدم فيها فى أزمنة متفرقة وخرج فى أزمنة متوالية فتأمل (قوله قياسا عليه) أى قياسا للنفاس على الحيض فهو مثله قال الرافعى الا فى أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله وثانيهما عدم تعلق العدة والاستبراء به أيضا لحصولهما قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضى العدة بحمل الزنا كما يأتى و ينبغى أنها تنقضى بالنفاس بعده فراجعه وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط صلاة بأقله (قوله والمصنف هنا) أى فى هذا الباب من الروضة (قوله ولا اضبط فى الضعيف) أى فهو مستثنى

وقوع حيض الحامل نادر فاذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم اذ الظاهر عدم حملها فان بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان (قول الشارح وسواء على الاول تخلل الخ) بل لو اتصل بها كان كذلك (قول الشارح ولم يجاوز الخ) أى فان جاوزه فهو استحاضة وان نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر (قول الشارح والنقاء بينهما حيض فى الاظهر) أى ولو كثر جدا (قول الشارح والثانى يقول هو طهر فى الصوم والصلاة والغسل ونحوها) أى كالجماع (قول المتن النفاس) هو لغة الولادة (قول الشارح أى الدم الذى أوله يعقب الولادة) مثله لو ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فانها نفساء من حين الولادة على الاصح وقوله الولادة أى ولو علقة أو مضغة ولو خرج بين توأمين فهو حيض لا نفاس (تنبيه) لو ولدت ولم ترد ما أصلا الا بعد خمسة عشر يوما قال فلا نفاس لها بالكلية فى أصح الوجهين كما قاله فى شرح المهذب انتهى قلت ومنه يؤخذ جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة (قول المتن وأكثره ستون) قال الاسنوى أبدى الاستاذ أبو سهل الصعلوكى لذلك معنى لطيفا دقيقا نقله عن ابن الصلاح فى فرائد رحلته وهو ان المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لانه غذاء للولد وانما يجتمع قبل ذلك ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين يوما انتهى قلت قضية هذا أن يكون الغالب أى غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين ولم يقولوا به (قول الشارح أى الدفعة) وهى بضم الدال (قول الشارح ولا اضبط فى الضعيف) أى لان الطهر بين أكل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر

من التشبيه كما استثنى منه نقص القوى عن الاقل أيضا ﴿فرع﴾ يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض وما معه ويحرم على زوجها منعها من الخروج لتعلمه الا ان علمها بنفسه أو بسؤاله ويحرم عليها الخروج لزيارة القبور أو أهلها أو غيرهم أو لحضور مجلس ذكر أو جماعة بغير رضاه وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة وان خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطا ﴿فائدة﴾ الوطء قبل الغسل فى الحيض أو بعده يورث الجذام فى الولد كما قيل والله أعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهى تطلق لغة بمعنى الرحمة وبمعنى التعبد وبمعنى الدعاء ولغير ذلك ومنه ما مر أول الكتاب أنها من الله رحمة الخ وقال النووى انه معنى شرعى أيضا فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة وهى مأخوذة من ذلك أو من صليت العود بالنار ليلينه لانها تلين القلب ولا مانع من كون ذلك اشتقاقا اذ يجوز اشتقاق الواوى من اليائى وعكسه كالبيع مشتق من الباع والعيد مشتق من العود أو مأخوذة من الصلوين وهما عرقان عند خاصرة المصلى من الجانبين ينحنيان بانحنائه عند ركوعه وسجوده وقيل غير ذلك وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا أو وضعا فلا ترد صلاة الاخرس والمريض لعروض المانع ودخل فى التعريف صلاة الجنازة لان قياما منها أفعال وان لم يحدث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لان المراد بالاقوال والافعال الواجبة فقط لان المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها وفرضت ليلة الاسراء لسبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الاصح وهى أفضل أركان الاسلام بعد الايمان ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة على الصحيح (قوله أى المفروضات) هو تفسير بالمرادف كما يصرح به كلام الشارح فى الاذان كما يأتى وذكر بعضهم أن المكتوب أعم فيشمل المندوب (قوله فى كل يوم وليلة) أى ولو تقديرا فيهما كأيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد أنها قدر ثلاث ليال خلافا لمن نازع فيه (قوله خمس) أما خصوص كونها خمسا فتعبدى وكذا خصوص عدد كل صلاة وكذا مجموع عدد الخمس من كونه سبع عشرة ركعة وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة فتأمله ودخل فى الخمس الجمعة لانها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الاخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرض الجمعة وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر فتامل وجمع الخمس من خصوصيات هذه الامة فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس كما قاله الرافعى وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وفضل الجماعات تابع لفضل الصلاة كما قاله العبادى لكن الذى نقله شيخنا الرملى وغيره أن جماعة عصر الجمعة وغيرها سواء وأنها مؤخرة عن جماعة العشاء وستأتى (قوله كما هو معلوم) أى كونها خمسا معلوم من الدين بالضرورة أى علم ذلك ضرورى يشترك فيه كل أحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد ثبوت أصله بما سيذكره (قوله خمسين صلاة) لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته وفى كلام الجلال السيوطى ما يرشد الى أنها على هذه الكيفية فكانت الظهر مثلا عشرة والعصر كذلك وهكذا وقال أيضا ان النسخ لم يقع فى حقه صلى الله عليه وسلم فبقاؤها من خصوصياته ونازع فيه بعضهم بانه لم ينقل أنه فعلها كذلك فى يوم ولا فى وقت مع توفر الدواعى على الحرص عليه وأجاب بعضهم بان من حفظ حجة على غيره

للميزة الى التمييز لا العادة فى الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة فى الاصح والناسية الى مرد المبتدأة فى قول وتحتاط فى الآخر الاظهر فى التحقيق

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(المكتوبات) أى المفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(قول الشارح أى المفروضات) أى على العين (قول المتن خمس) الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعى فى شرح المسند وأورد فيه خبرا (قول الشارح ليلة الاسراء